دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 228

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2025م بشأن المصادقة على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.	5
.2	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة التاسعة عشر.	51
.3	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2025م بتعديل قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته.	52
.4	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2025م بتعديل قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته.	54
.5	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2025م بتعديل قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته.	56

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (3) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر.	58

ثالثًا: أنظمة رئاسية

.1	النظام الإداري للمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي رقم (1) لسنة 2025م.	59
.2	النظام المالي للمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي رقم (2) لسنة 2025م.	76

رابعًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (65) لسنة 2025م بشأن تعيين قضاة شرعيين.	90
.2	قرار رقم (66) لسنة 2025م بشأن المصادقة على استقالة القاضي/ لينا اشتية.	91
.3	قرار رقم (67) لسنة 2025م بشأن ترقية العميد/ ناصر عدوي وتعيينه نائبًا لرئيس المخابرات العامة.	92
.4	قرار رقم (68) لسنة 2025م بشأن ترقية العميد/ معين السكران وتعيينه نائبًا لرئيس المخابرات العامة.	93

خامسًا: أنظمة مجلس الوزراء

.1	نظام رسوم التراث الثقافي المادي رقم (6) لسنة 2025م.	94

سادسًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (6) لسنة 2025م بتعديل تعليمات ترخيص مراكز التدريب للمهن الطبية والمهن الصحية المساعدة رقم (3) لسنة 2025م.	97
.2	تعليمات ترخيص مراكز الإسعاف رقم (7) لسنة 2025م.	99
.3	تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2025م.	108
.4	تعليمات إدارة وحماية مناطق التنوع الحيوي رقم (1) لسنة 2025م.	120
.5	قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2025م.	129
.6	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (27) لسنة 2025م.	139

.7	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (28) لسنة 2025م.	140
.8	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (29) لسنة 2025م.	141
.9	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (30) لسنة 2025م.	142
.10	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (31) لسنة 2025م.	143
.11	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (32) لسنة 2025م.	144
.12	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (33) لسنة 2025م.	145
.13	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (34) لسنة 2025م.	146

سابعًا: أحكام قضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف القدس.	147
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	148
.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية أريحا.	155
.4	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية الخليل.	156
.5	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	158
.6	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	159

ثامنًا: إعلانات

.1	إعلانات سلطة الأراضي.	161

تاسعًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (4) لسنة 2025م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	170

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2025م
بشأن المصادقة على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية الموقعة بتاريخ 2012/09/05م،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/06/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية الموقعة بتاريخ 2012/09/05م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/18 ميلادية
الموافق: 22/ذو الحجة/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

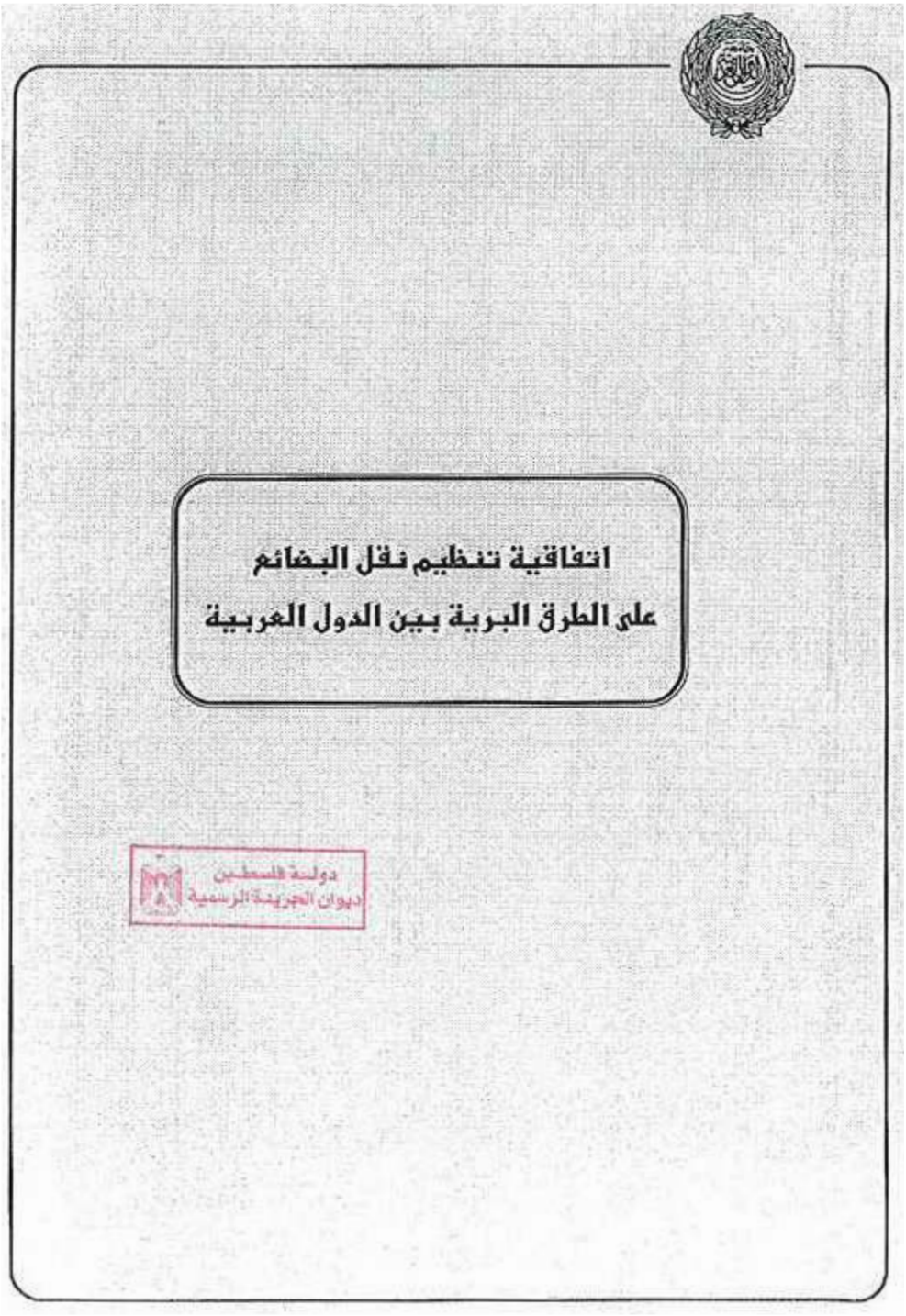

اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المحتويات

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى: نطاق تطبيق الاتفاقية
المادة الثانية: التعاريف

الفصل الثاني
تنظيم النقل

المادة الثالثة: ترخيص النقل
المادة الرابعة: عقد التأمين

الفصل الثالث
وثيقة النقل

المادة الخامسة: عقد النقل
المادة السادسة: إصدار وثيقة النقل
المادة السابعة: بيان وثيقة النقل
المادة الثامنة: التحفظ في وثيقة النقل
المادة التاسعة: دلالة وثيقة النقل
المادة العاشرة: إصدار مستندات أخرى

الفصل الرابع
مسؤولية أطراف عقد النقل

المادة الحادية عشرة: مسؤولية المرسل حيال متعهد النقل
المادة الثانية عشرة: قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة
المادة الثالثة عشرة: أسس مسؤولية متعهد النقل
المادة الرابعة عشرة: فترة مسؤولية متعهد النقل
المادة الخامسة عشرة: أسس تقدير التعويض

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة السادسة عشـــرة: أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة
المادة السابعة عشـــرة: حدود مسؤولية متعهد النقل في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة
المادة الثامنة عشـــرة: حدود مسؤولية متعهد النقل عن الأضرار غير المباشرة
المادة التاسعة عشـــرة : مسؤولية متعهد النقل عن تصرفات وأفعال تابعيه
المادة العشـــــرون : حدود المسؤولية القانونية لمتعهد النقل لإجمالي خسارة البضاعة
المادة الحادية والعشرون : فقدان متعهد النقل لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية
المادة الثانية والعشـــرون : الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

المادة الثالثة والعشرون : العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها
المادة الرابعة والعشرون : فحص البضاعة من قبل متعهد النقل
المادة الخامسة والعشرون: مسؤولية متعهد النقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

الفصل الخامس
تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة السادسة والعشرون: مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة
المادة السابعة والعشرون : الإقرار بتسلم البضاعة
المادة الثامنة والعشرون : التسليم في حال وجود وثيقة نقل غير قابلة للتداول
المادة التاسعة والعشرون: التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول
المادة الثلاثـــــــون : الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

الفصل السادس
أجرة النقل

المادة الحادية والثلاثـــون: استحقاق أجرة النقل
المادة الثانية والثلاثـــون: مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة النقل
المادة الثالثة والثلاثـــون: حقوق متعهد النقل إذا لم يتم دفع أجرة النقل

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

الفصل السابع
حق التصرف في البضاعة

المادة الرابعة والثلاثون: حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

الفصل الثامن
إجراءات التقاضي والتحكيم

المادة الخامسة والثلاثون: حل الخلافات والتحكيم
المادة السادسة والثلاثون: الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم
المادة السابعة والثلاثون: إجراءات التقاضي ورفع الدعوى

الفصل التاسع
أحكام إدارية

المادة الثامنة والثلاثون: إحالة الحقوق
المادة التاسعة والثلاثون: استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية
المادة الأربعون: توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية
المادة الحادية والأربعون: تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة
المادة الثانية والأربعون: المسؤولية عن توفير البيانات

الفصل العاشر
خصائص النقل

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق اللازمة لدخول المركبات لأراضي الأطراف المتعاقدة
المادة الرابعة والأربعون: حقوق النقل
المادة الخامسة والأربعون: التقيد بالأحمال والأوزان والأبعاد النظامية
المادة: السادسة والأربعون: الشروط الفنية المطبقة على المركبات
المادة: السابعة والأربعون: مدة بقاء المركبات
المادة الثامنة والأربعون: البضائع الممنوعة والمقيدة
المادة التاسعة والأربعون: التزام بالمنافذ والمسارات
المادة الخمسون : الوكلاء المحليون
المادة الحادية والخمسون: العقوبات

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الثانية والخمسون: تطبيق الأنظمة والتعليمات الوطنية

الفصل الحادي عشر
أحكام عامة

المادة الثالثة والخمسون: الرسوم والبدلات على المركبات
المادة الرابعة والخمسون: الوقود وقطع الغيار
المادة الخامسة والخمسون: دخول المركبات بلوحاتها
المادة: السادسة والخمسون: تبسيط الإجراءات
المادة السابعة والخمسون : تحويل الإيرادات
المادة الثامنة والخمسون : الأوزان والأبعاد
المادة التاسعة والخمسون: تبادل الخبرات والمعلومات
المادة الستـــــــون: تسهيلات إضافية
المادة الحادية والستون: مركز تحكيم

الفصل الثاني عشر
التوقيع والتصديق والمتابعة

المادة الثانية والستون: مسئولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها
المادة الثالثة والستون : التوقيع والتصديق والانضمام
المادة: الرابعة والستون: الدخول حيز النفاذ
المادة: الخامسة والستون : التعديلات
المادة السادسة والستون : الانسحاب
المادة السابعة والستون : الانتهاء
المادة الثامنة والستون: أحكام استثنائية
المادة التاسعة والستون: جهة الإيداع
المادة السبعون : الإبلاغ

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

مشروع
اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية
بين الدول العربية

رغبة في توثيق وتنمية العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بين الدول العربية المتعاقدة ،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية،

وبهدف تشجيع نقل البضائع بين الدول العربية وإعطاء مزيد من التسهيلات لنقل البضائع برأ وإزالة القيود ومعوقات النقل البري على الطرق فيما بينها،

وإدراكاً منها لأهمية توحيد القواعد المنظمة للنقل الدولي للبضائع على الطرق بين الدول المتعاقدة لاسيما فيما يتعلق بالوثائق المستخدمة في عملية النقل الدولي للبضائع أو فيما يتعلق بمسؤولية الناقل لها ، وللحفاظ على حقوق الأطراف المختلفة ، وضمان السرعة في حل المنازعات،

ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل ؛

فقد اتفقت الدول العربية الموقعة أدناه على الآتي ؛

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى
نطاق تطبيق الاتفاقية

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للبضائع على الطرق بين أراضي دولتين أو أكثر من الدول العربية المتعاقدة من قبل متعهدي نقل مرخص لهم بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى أنظمة وقوانين إحدى الدول الأطراف المتعاقدة وبواسطة مركبات مسجلة في أي من هذه الدول بصرف النظر عن مكان إقامة أو جنسية أطراف عقد النقل الدولي للبضائع على الطرق. ويستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

- النقل المجاني أو على سبيل التبرع مثل عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية والطبية ونقل الموتى .
- نقل الطرود البريدية .
- نقل الأسلحة والعتاد وما يتعلق بالمهام العسكرية .
- النقل بالعبور الذي تحكمه (اتفاقية تنظيم النقل بالعبور 'الترانزيت' بين دول الجامعة العربية) أو أي اتفاقية أخرى تحل محلها .

2- لا يتعارض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية مع أية اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية أخرى تعطي تسهيلات ومزايا أكثر لنقل البضائع بين الدول العربية .

المادة الثانية
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها قرين كل منها:

الاتفاقية:

اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.

الأطراف المتعاقدة:

حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية المنضمة لهذه الاتفاقية.

متعهد نقل البضائع بين الدول العربية (متعهد النقل / الناقل):

الشخص المرخص له من الجهة المختصة بدولة منضمة لهذه الاتفاقية وفقاً لقوانين وأنظمة دولته للقيام بنقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية والذي يبرم عقد نقل بضائع على الطرق البرية مع المرسل باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً ويتحمل مسئولية تنفيذ العقد.

عقد النقل:

العقد المبرم بين المرسل ومتعهد النقل أو من ينوب عن أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم متعهد النقل بنقل البضاعة التابعة للمرسل من بلد عربي إلى المرسل إليه في بلد عربي آخر مقابل أجر محدد.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

الطرف المنفذ:

أي شخص يعهد إليه متعهد النقل بتنفيذ أي من مسئولياته الواردة في عقد النقل، ومن ذلك أعمال النقل البري وأعمال تداول وتغليف وتحميل وتفريغ وتخزين البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

وثيقة النقل:

مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام متعهد النقل لبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة . وهذه الوثيقة يمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية وهي نوعان :

1- وثيقة النقل القابلة للتداول.

تكون "لأمر شخص" أو "لحامله"

2- وثيقة النقل غير القابلة للتداول.

تحرر باسم مرسل إليه واحد.

المرسل (الشاحن):

الشخص الذي في حوزته البضاعة ويقوم بإبرام عقد النقل باسمه - أو من ينوب عنه أو من يمثله - مع متعهد نقل لنقل هذه البضاعة من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى.

المرسل إليه:

الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضاعة من متعهد النقل أو من ينوب عنه.

الشخص:

أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) .

الجهة المختصة:

الجهة التي يحددها القانون الوطني في أي من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تكون الجهة المعنية بتنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية ويناط بها بموجب القانون وضع قواعد مزاولة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية ومنح التراخيص.

الترخيص:

إذن تمنحه الجهة المختصة لمزاولة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية تصدر بموجبه وثيقة (رخصة).

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المركبة (الشاحنة):

كل ما يسير على الطرق بعجلات بواسطة قوة آلية (مركبة) ومسجلة في إحدى الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية ومصممة أو معدة لنقل البضائع على الطرق أو لجر أي مركبة أخرى مصممة أو معدة لنقل البضائع ومصرح باستخدامها من قبل السلطة المختصة في بلد طرف في هذه الاتفاقية ويشمل ما يلي :

1- المركبة المفردة .

2- القاطرة والمقطورة .

3- القاطرة ونصف المقطورة .

4- كل تركيبة للمركبات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) حسب التشريعات المعمول بها في كل بلد من الأطراف المتعاقدة .

المقطورة:

وسيلة لنقل البضائع مجهزة بمحورين أو أكثر صممت لتجرها مركبة تعمل بذات الطريقة.

نصف المقطورة:

وسيلة لنقل البضائع مجهزة بمحور خلفي أو أكثر ودون محور أمامي صممت لتجرها مركبة أخرى بشكل يجعل جزءاً من ثقلها مستنداً إلى المركبة القاطرة.

البضاعة:

ما يلتزم متعهد النقل أو الطرف المنفذ بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وأشياء من أي نوع ما لم يكن ممنوعاً وغير مسموح باستيرادها في دولة المرسل إليه وتكون مجمعة أو معبأة في صورة طرود أو بالتات أو صناديق أو داخل حاويات أو أي طريقة مماثلة تستخدم في تجميع أو تعبئة البضاعة وكذلك المواد السائلة والغازية والمواد الجافة السائبة غير المعبأة كما يمكن أن تشمل البضاعة أيضاً المركبات والمعدات والحيوانات الحية.

الحمولة الاستثنائية غير القابلة للتجزئة:

أي بضاعة لا يجري عادة حملها في حاوية أو وحدات نقل أخرى قابلة للتغليف بسبب وزنها أو حجمها أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها.

التسليم:

تسليم البضاعة إلى أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته وثيقة النقل وفوض في مسئولية تسلمها من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

الاتصال الالكتروني:
تبادل المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة تيسر الوصول إلى المعلومات بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

حقوق السحب الخاصة SDR:

وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه طرفي عقد النقل وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.
القوة القاهرة :
كل عمل أو حادث غير متوقع ولا يمكن التغلب عليه يعود إلى ظروف خارجة عن إرادة أطراف عقد النقل ولا يمكن لهم تجنبه .

الفصل الثاني
تنظيم النقل
المادة الثالثة
ترخيص النقل

1- يمارس نشاط النقل من قبل متعهد النقل بعد حصوله على ترخيص بذلك.
2- تحدد القوانين الوطنية في كل دولة الجهة المختصة التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية.
3- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية.

المادة الرابعة
عقد التأمين

يجب على متعهد النقل ربط عقد النقل بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية على أن تكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في دولة المقصد.

دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

الفصل الثالث

وثيقة النقل

المادة الخامسة

عقـد النقـل

1- يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع طرق الإثبات.

2- يعتبر تسلم الناقل للبضائع محل النقل قبولاً منه للتعليمات الصادرة من المرسل.

3- يكون الناقل مسئولاً عن تنفيذ عقد النقل الذي أبرم مع المرسل سواء تم التنفيذ من قبلـه أم أسند تنفيذه كلياً أو جزئياً إلى ناقل آخر يقوم بعملية النقل.

4- لا يسري أي اتفاق بحق الناقل يترتب عليه التزامـات إضـافية أو تنـازل عـن حقوقـه إلا بموافقته .

المادة السادسة

إصدار وثيقة النقل

1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد النقل، فعليه إصدار وثيقة نقل قابلة أو غير قابلة للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.

2- يجب توقيع وثيقة النقل من متعهد النقل أو أي شخص مفوض منه.

3- كل "مرسل إليه" مذكور اسمه في وثيقة النقل القابلة للتداول أو غير قابلة للتداول أو من لـه حق التصرف في البضاعة الذي ستنتقل ملكية البضاعة إليه يجب أن تكون له كل حقـوق ومسؤولية المرسل.

4- طبقاً للفقرة (3)، يجب ألا يكون هناك أي شئ يحد أو يؤثر على حق متعهـد النقـل فـي المطالبة بحقوقه المالية من المرسل أو الحد من مسؤولية المرسل أو المرسل إليه أو من له حق التصرف في البضاعة عن سداد هذه الحقوق.

5- إذا صدرت وثيقة النقل قابلة للتداول فتكون:

أ – قابلة للتحويل بالتظهير إذا كانت صادرة لأمر.

ب – قابلة للتحويل دون تظهير إذا كانت صادرة لحامله.

ج – مشار فيها إلى عدد هذه الأصول ومرقم كل منها على حدة إذا صدرت في أكثر مـن أصل واحد.

د – موضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول" إذا صدرت عن الوثيقـة أي صور.

6- إذا صدرت وثيقة النقل في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيها اسم المرسل إليه.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

الرقم المرجعي: 2025-07-228

المادة السابعة
بيانات وثيقة النقل

أ- يجب أن تحتوي وثيقة النقل على البيانات التالية:
أ- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
ب- عدد الحاويات أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورزوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
ج- الحالة الظاهرة للبضاعة.
د- اسم المرسل وعنوانه(*).
هـ- اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه(*).
و- اسم متعهد النقل ومكان عمله الأساسي(*).
ز- قيمة البضاعة.
ح- تحديد ما إذا كانت أجور النقل مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
ط- إجمالي أجرة النقل.
ي- مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد النقل أو الطرف المنفذ.
ك- مكان تسليم البضاعة.
ل- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
م- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
ن- مكان وتاريخ إصدار الوثيقة(*).
س- توقيع متعهد النقل أو الشخص المفوض منه(*).
ع- مسار الرحلة المقصودة.
ف- إقرار بأن الوثيقة صادرة وفق أحكام هذه الاتفاقية.
ص- اسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه(*).
ق- رقم وثيقة النقل وعدد النسخ الأصلية.
ر- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
ش- أي تحفظ لمتعهد النقل أو المرسل إن وجد مع بيان السبب.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

2- يقوم متعهد النقل بإعداد هذه الوثيقة بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل ومتعهد النقل.

3- يجب أن تتضمن وثيقة النقل على الأقل البيانات المؤشر عليها بعلامة (*) في الفقرة (1) من هذه المادة .

4- ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل – عدا تلك المذكورة في الفقرة الثالثة – أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحيتها.

المادة الثامنة

التحفظ في وثيقة النقل

1- إذا ما كان هناك إشتباه من جانب متعهد النقل في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في وثيقة النقل لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الاشتباه، فعلى متعهد النقل أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه.

2- إن توقيع متعهد النقل على الوثيقة دون أي تحفظات منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها.

المادة التاسعة

دلالة وثيقة النقل

1- تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد النقل طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من متعهد النقل طبقاً لما جاء في المادة السابعة من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك .

2- لا يحق لمتعهد النقل الطعن في دلالة وثيقة النقل إذا كانت الوثيقة قابلة للتداول وتم تحويلها بواسطة "المرسل إليه" إلى طرف ثالث إذا كان "المرسل إليه" والطرف الثالث اتفقا بناءاً على مواصفات البضاعة المذكورة في وثيقة النقل.

دولة فلسطين
ديوان الفتوى والتشريع

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

المادة العاشرة

إصدار مستندات أخرى

إن إصدار وثيقة النقل لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية نقل البضائع على الطرق البرية وفقاً للاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية المطبقة، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص القانونية لوثيقة النقل.

الفصل الرابع

مسؤولية أطراف عقد النقل

المادة الحادية عشرة

مسؤولية المرسل تجاه متعهد النقل

1- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد النقل عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل والمذكورة في المادة السادسة بالبند (1) الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ).

2- يتحمل المرسل الخسارة الناجمة عن عدم دقة أو كفاية البيانات والمعلومات الخاصة بالبضاعة التي يتم شحنها والتي قد تلحق بمتعهد النقل.

3- يتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى متعهد النقل في الوقت المتفق عليه.

4- يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلاؤه وأي أشخاص آخرون ممن يعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناء على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.

5- يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمتعهد النقل إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء المرسل .

6- إذا نص عقد النقل على أن مسؤولية المرسل، أو أي شخص آخر يذكر في تفاصيل العقد على أنه يمثل المرسل، ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معين أو بعد وقت معين، فإن هذا التوقف لا يكون نافذ المفعول فيما يتعلق بـ:

أ - أية مسؤولية تقع بمقتضى هذه المادة على عاتق المرسل .

ب - أية مبالغ واجبة الدفع إلى متعهد النقل بمقتضى عقد النقل.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

7- يجوز للمرسل أن يطلب، وعلى نفقته، من متعهد النقل تدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.
8- إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار متعهد النقل بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
9- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها متعهد النقل نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها الواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة الثانية عشرة
قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

1- تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة.
2- يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة.
3- عند تسليم المرسل البضاعة الخطرة لمتعهد النقل أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذه الشأن.
4- إذا لم يقم المرسل بإعلام متعهد النقل أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى متعهد النقل علم بخطورتها فإنه:
أ) يكون المرسل مسئولا أمام متعهد النقل أو الشخص الذي ينوب عنه عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.
ب) يجوز لمتعهد النقل في حالة الظروف الطارئة - وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لم اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقا للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.
5- يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الثالثة عشرة

أسس مسؤولية متعهد النقل

1- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتستيفها (ترتيبها/رصها) ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية – مع بذل العناية اللازمة في كافة هذه المراحل، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.

2- إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتستيفها (ترتيبها/رصها) كان عليه أن يقوم بذلك طبقاً للقواعد المعمول بها تحت إشراف متعهد النقل.

3- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهدته طبقاً لأحكام المادة (14) من هذه الاتفاقية ما لم يثبت متعهد النقل أنه قام هو أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه ببذل العناية الكافية واتخاذ كافة التدابير التي كان من المعقول أن يطلب منهم اتخاذها لتلافي الحادث وعواقبه أو أن ما حدث كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ المرسل أو المرسل إليه .

4- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:

أ – خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.

ب- ظرف قاهر حسب ما ورد في تعاريف غرفة التجارة الدولية.

جـ – عيب كامن أو خفي في البضاعة.

د – حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو التضوج .

هـ – سبب آخر يكون خارج سيطرة متعهد النقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل.

5- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من متعهد النقل أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، أو أدى إلى ذلك، ولم يتمكن متعهد النقل من إثبات أن هذا الحدث لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو الطرف المنفذ من قبله، كان متعهد النقل عندئذ مسؤولاً عن الخسارة الناجمة الكلية أو الجزئية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

الرقم المرجعي: 2025-07-228

6- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه متعهد النقل.

7- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون متعهد النقل مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير .

8- إذا لم تصل البضاعة خلال (90) تسعين يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الوقت المناسب المشار إليه في الفقرة (7) من هذه المادة، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل متعهد النقل مسؤولية فقدها مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذه الاتفاقية.

9- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد أو وثيقة النقل.

10- يكون لمتعهد النقل الحق في التعاقد من الباطن مع ناقلين آخرين أو أطراف أخرى لأداء أي من المهام اللازمة لعملية النقل من وقت استلامه البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

11- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد النقل من المسئولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه. ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أية مبالغ، بأية صفة كانت، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية متعهد النقل، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه لمتعهد النقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل.

المادة الرابعة عشرة

فترة مسؤولية متعهد النقل

1- تبدأ مسؤولية متعهد النقل عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها.

2- تسلم البضاعة إلى متعهد النقل في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة إذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل وفي حال عدم وجود اتفاق أو عادات أو ممارسات أو

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

أعراف من هذا القبيل، يكون وقت ومكان التسلم هما الوقت والمكان اللذين تنتقل فيهما البضاعة إلى متعهد النقل أو الطرف المنفذ.

3- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم المتعهد باستلام البضاعة من أي منهما وجاز لمتعهد النقل تسلم البضاعة منه، يكون وقت ومكان تسلم متعهد النقل للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم متعهد النقل البضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة.

4- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل. وفي حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان تفريغ أو إنزال البضاعة من المركبة بمقتضى عقد النقل.

5- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على متعهد النقل تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث، يكون وقت ومكان تسليم متعهد النقل للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم متعهد النقل البضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة

أسس تقدير التعويض

1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها و/ أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيهما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل.

2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي. وإذا تعذر التحقق في سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة السادسة عشرة

أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة

1- إذا كان متعهد النقل مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في وثيقة النقل فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد ما تنص عليه مواد الاتفاقيات الدولية المطبقة أو القانون المحلي المتعلق بالنقل البري على الطرق في المكان الذي حدث فيه هذا التلف أو الفقد أيهما أكبر وبما لا يزيد عن 8.33 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاص لكل كيلوجرام من الوزن الإجمالي للبضاعة التالفة أو المفقودة.

2- يجوز أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) المذكورة في الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة بالعملة المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المتفق عليه بين الأطراف، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة.

المادة السابعة عشرة

حدود مسؤولية متعهد النقل في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة

إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان متعهد النقل مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤولية متعهد النقل يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة النقل الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة نقل إجمالي البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الثامنة عشرة

حدود مسؤولية متعهد النقل عن الأضرار غير المباشرة

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة نتيجة مسؤولية متعهد النقل عن تلف البضاعة أو فقدها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها والآثار المترتبة على ذلك فإن حدود مسؤولية متعهد النقل عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة النقل المتفق عليه في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.

المادة التاسعة عشرة

مسؤولية متعهد النقل عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون متعهد النقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه. ويعتبر تابعاً كل شخص يستخدمه متعهد النقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل من الأطراف المنفذة المعينة من قبله أو المتعاقدين من الباطن مع الأطراف المنفذة أو ممثليه أو المفوضين من قبله أو موظفيه أو وكلائه أو مندوبيه فيما يتعلق بالبضاعة المنقولة طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد النقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.

المادة العشرون

حدود المسؤولية القانونية لمتعهد النقل لإجمالي خسارة البضاعة

1- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن التلف أو الخسارة الواقعة للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في المواد (14) ، (15) ، (16) ، (17) إلا عندما يكون متعهد النقل والمرسل قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة.

2- يجوز الاتفاق على أن يتحمل متعهد النقل أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية، على أن يجري تحديد ذلك في عقد النقل.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الحادية والعشرون

فقدان متعهد النقل لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

لا يحق لمتعهد النقل الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو تقصير من متعهد النقل أو أي من تابعيه، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

المادة الثانية والعشرون

الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

1- إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق متعهد النقل يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى متعهد النقل في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.

2- في حالة ما إذا كانت الخسارة أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى متعهد النقل يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة.

3- في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من متعهد النقل والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للآخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.

4- لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه لمتعهد النقل خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.

5- على متعهد النقل تحرير إخطار كتابي للمرسل يخطره بالخسائر أو التلفيات التي وقعت للبضاعة خلال (14) يوماً من التاريخ الفعلي لتسلمه البضاعة من المرسل في حالة ما إذا كانت هذه الخسائر والأضرار نتيجة لخطأ أو إهمال من المرسل، وإذا وصل الخطاب بعد ذلك المدة يكون متعهد النقل هو المسؤول عن هذه الخسائر أو عن هذا التلف.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الثالثة والعشرون
العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

1- في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها، خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى متعهد النقل إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو في مكان الوصول. وعلى من دفع له التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.

2- إذا لم يقم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في استرداد البضاعة ويجوز لمتعهد النقل في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.

3- إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى متعهد النقل فيحق لمتعهد النقل أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.

4- إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة استردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.

5- إذا لم يخطر متعهد النقل من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.

6- في حالة قبول من دفع له التعويض في استرداد البضاعة مقابل رد التعويض الذي دفع له، فلمتعهد النقل مطالبة من دفع له التعويض بالتكاليف الإضافية.

دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

المادة الرابعة والعشرون
فحص البضاعة من قبل متعهد النقل

1- إذا اقتضى الأمر قيام متعهد النقل بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على متعهد النقل إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه. ولمتعهد النقل تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

2- إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر فلمتعهد النقل أن يمتنع عن النقل ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل.

3- لمتعهد النقل إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل إشتراط أن يقوم عند استلامها بإعادة التحزيم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.

4- إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

5- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة. ومع ذلك يكون متعهد النقل مسؤولاً عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه.

6- لا يجوز لمتعهد النقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف جزء من البضاعة مما ينقل أو كلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم بضاعة أخرى ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والعشرون

مسؤولية متعهد النقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

1- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة.

2- إذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.

3- لا يتحمل متعهد النقل النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها متعهد النقل إلى المرسل إليه بختمها السليم.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

الفصل الخامس
تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة السادسة والعشرون
مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

1- ينشأ للمرسل إليه حق مباشر في عقد النقل بمجرد حيازته لوثيقة النقل ، ويتحمل الالتزامات الناشئة صراحة أو ضمناً ، ويعتبر قبولاً ضمنياً بوجه خاص مطالبته لمتعهد النقل بتسليم البضاعة إليه بموجب وثيقة النقل ، أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بها .

2- عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة متعهد النقل ، يكون للأخير الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (29) من هذه الاتفاقية، ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل.

3- يتحمل من له الحق في التصرف في البضاعة كافة التكاليف التي يتحملها متعهد النقل خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

المادة السابعة والعشرون
الإقرار بتسلم البضاعة

1- يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع متعهد النقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.

2- يجب على المرسل إليه أن يقر بتسلم البضاعة من متعهد النقل على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد، مع مراعاة المادة (21) من هذه الاتفاقية.

3- يتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على متعهد النقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم. ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الثامنة والعشرون

التسليم في حال وجود وثيقة نقل غير قابلة للتداول

1- إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشارا إليهما في تفاصيل العقد، وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد النقل بهما كتابة، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.

2- إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل ووثيقة النقل غير صحيح وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد النقل بالبيانات الصحيحة قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال تبلغه ذلك من متعهد النقل.

3- يقوم متعهد النقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية، ويجوز لمتعهد النقل أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة. كما يمكن أن يتم التسليم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة وتكون في حوزته وثيقة نقل أصلية مع إبراز بطاقة هويته الرسمية.

4- تنتهي مسؤولية متعهد النقل عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى "المرسل إليه" المشار إليه في وثيقة النقل غير القابلة للتداول أو إلى أي شخص يشار إليه في هذه الوثيقة كتابة.

5- إذا لم يقم المرسل إليه بتسلم البضاعة من متعهد النقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، وجب على متعهد النقل أن يبلغ كتابة الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة، أو المرسل.

- وإذا تعذر على متعهد النقل، بعد بذل جهد معقول، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة، يجب على المرسل أن يصدر إلى متعهد النقل التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم البضاعة.
- وإذا تعذر على متعهد النقل، بعد بذل جهد معقول، إبلاغ من له حق التصرف في البضاعة أو المرسل ، يعتبر الشخص الحائز على وثيقة النقل عندئذ هو الذي له حق التصرف في البضاعة.
- ويبرأ متعهد النقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

المادة التاسعة والعشرون

التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول

1- يتم تسليم البضاعة من قبل متعهد النقل أو الشخص الذي ينوب عنه للحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم وثيقة النقل القابلة للتداول.

2- في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول فإن متعهد النقل أو من ينوب عنه يعتبر كأوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسليم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أية نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.

3- إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على متعهد النقل أن يخطره بوصول البضاعة وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمها، وعلى المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد الذي حدده متعهد النقل والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخره عن الموعد المذكور. ويجوز لمتعهد النقل بعد انقضاء الميعاد الذي حدده للتسليم أن ينقل البضاعة إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

4- إذا كانت البضاعة محل النقل مؤجلة الثمن وفوض متعهد النقل في التحصيل عند التسليم للمرسل إليه، طبقت أحكام الوكالة في شأن العلاقة بين المرسل ومتعهد النقل.

دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

المادة الثلاثون

الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

1- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل - ولم يتلق متعهد النقل تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة - انتقل إلى متعهد النقل حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:-

أ) تخزين البضاعة في أي مكان مناسب. أو

ب) تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسلة.

2- إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة صار من حق متعهد النقل:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

أ) التصرف في البضاعة حسبما يرى متعهد النقل أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول. أو

ب) بيع البضاعة وفقاً للممارسات المتبعة - أو حسبما يقتضي القانون أو اللوائح ذلك - في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت . أو

ج) الطلب إلى السلطة المعنية تسلم البضاعة وخزنها في مخازنها . أو

د) الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

3- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/ب) من هذه المادة، وجب على متعهد النقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة، رهناً باقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.

4- لا يسمح لمتعهد النقل بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعارا قبل وقت معقول بوصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى الشخص الذي ذكر في تفاصيل العقد بأنه هو الشخص الذي يتعين إشعاره بوصول البضاعة إلى مكان المقصد، إن وجد ذلك الشخص، أو المرسل إليه أو إلى الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.

5- عندما يمارس متعهد النقل حقوقه المشار إليها في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل.

الفصل السادس
أجرة النقل

المادة الحادية والثلاثون
استحقاق أجرة النقل

1- تكون أجرة النقل واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

2- في حالة استحقاق أجرة النقل كلياً أو جزئياً في وقت آخر وحدث بعد الوقت الذي استحقت فيه تلك الأجرة أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف، فإنه ما لم يتفق على خلاف ذلك تظل

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

أجرة النقل واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها، ولا يكون دفع أجرة النقل خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمرسل أو المرسل إليه تجاه متعهد النقل ما لم يكن قد اتفق بعد على مديونيتها أو مقدارها أو ما لم يكن ذلك قد تقرر بعد.

3- لا يستحق متعهد النقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.

4- لا يستحق متعهد النقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من متعهد النقل أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة النقل عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.

5- لا يستحق متعهد النقل أجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد. تلافيا لخطر أكيد على المركبة أو البضاعة المنقولة ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.

6- لا يستحق متعهد النقل أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل.

المادة الثانية والثلاثون

مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة النقل

1- يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة النقل وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.

2- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عبارة "أجرة النقل مدفوعة سلفاً" أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون أي من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة النقل.

دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

3- إذا تضمنت وثيقة النقل عبارة "أجرة النقل قيد التحصيل" أو أي عبارة أخرى مشابهة، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز على وثيقة النقل أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجرة النقل.

المادة الثالثة والثلاثون

حقوق متعهد النقل إذا لم يتم دفع أجرة النقل

1- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة النقل كان من حق متعهد النقل حجز البضاعة إلى أن يتم دفع:

أ) أجرة النقل وأجرة تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده متعهد النقل بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع.

ب) أي تعويضات مستحقة لمتعهد النقل بمقتضى عقد النقل.

2- عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (13) ، (16)، (20) من هذه الاتفاقية فإنه يجب إستبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- إذا لم يتم دفع أجرة النقل في خلال ثلاثين يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن لمتعهد النقل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (29) من هذه الاتفاقية .

الفصل السابع

حق التصرف في البضاعة

المادة الرابعة والثلاثون

حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

1- حق التصرف في البضاعة يعني حق المرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع متعهد النقل في توجيه تعليمات إلى متعهد النقل بشأن هذه البضاعة طوال فترة مسؤوليته عنها ويتضمن ذلك ما يلي:

أ) توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن عقد النقل.

دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

ب) المطالبة بتسليم البضاعة قبل وصولها إلى مكان المقصد.

ج) الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر بمن في ذلك الطرف الذي لـه حـق التصرف في البضاعة.

د) الاتفاق مع متعهد النقل على الخروج عن عقد النقل.

2- للمرسل الحق في إصدار تعليمات لمتعهد النقل بإعادة البضاعة إليه.

3- في حالة إصدار وثيقة النقل غير القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:

أ) يكون المرسل هو الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ما لـم يتفـق المرسـل والمرسل إليه على أن يكون شخص آخر هو الطرف المتصرف في البـضاعة ويقـوم المرسل بإبلاغ متعهد النقل بذلك.

ب) يحق للطرف المتصرف في البضاعة إحالة حق التصرف إلى شخص آخـر، ويتنـتك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ متعهد النقـل بتلـك الإحالة .

ج) عندما يمارس الطرف المتصرف في البضاعة حق التصرف فيها طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يتعين عليه، أن يبين هويته على نحو وافٍ.

د) يحل حق التصرف في البضاعة إلى المرسل إليه عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طالب تسليم البضاعة.

4- في حالة إصدار وثيقة النقل القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:

أ) يكون حائز النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية – في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة – هو الطرف المتصرف الوحيـد فـي البضاعة.

ب) يحق للحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل أن يحيل حق التصرف عـن طريـق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص آخر وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقـه فـي التصرف وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجـب إحالـة جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص لكي تكون إحالة حق التصرف نافذة المفعول.

ج) من أجل ممارسة حق التصرف في البضاعة يتعين على حائز وثيقة النقل أن يبرز إلى متعهد النقل وثيقة النقل القابلة للتداول إذا اشترط متعهد النقل ذلك، وفي حالـة إصـدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إبراز جميع النسخ الأصلية باسـتثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة متعهد النقل وفي حالة العجز عن ذلك لا يمكن ممارسة حق التصرف في البضاعة.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

د) يضاف في وثيقة النقل القابلة للتداول أي تعليمات مشار إليها في الفقرة (1) (ب، ج، د) يصدرها الحائز على وثيقة النقل .

5- مع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة يكون متعهد النقل ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة (أ، ب، ج) والفقرة (2) إذا:

أ) كان للشخص الذي يعطي تلك التعليمات الحق في ممارسة حق التصرف في البضاعة.

ب) أمكن بصورة معقولة تنفيذ التعليمات حسب شروطها.

ج) لم يكن من شأن التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية لمتعهد النقل.

6- إذا كان متعهد النقل:

أ) يتوقع بشكل معقول أن تنفيذ أي إشعار بمقتضى هذه المادة سيتسبب في نفقات إضافية.

ب) مستعداً بالرغم من ذلك لتنفيذ الإشعار.

فإنه يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة، إذا طلب متعهد النقل ذلك، تقديم ضمان بقيمة ما يتوقع بصورة معقولة أن يتسببه ذلك الإشعار من نفقات إضافية أو التزامات مالية يتكبدها.

7- تعتبر البضاعة المسلمة عملاً بإشعار صادر وفقاً للبند (1/ب) من هذه المادة أنها سلمت في مكان المقصد.

8- إذا صدرت تعليمات لاحقة على صدور وثيقة النقل ممن له حق التصرف في البضاعة أو من السلطات المختصة ، وأثناء وجود البضاعة في عهدة متعهد النقل ، ويحتاج بصورة معقولة إلى معلومات أو إشعارات أو مستندات إضافية ، فإنه يتعين تقديم تلك المعلومات أو الإشعارات أو المستندات بناءً على طلب متعهد النقل وإذا تعذر على متعهد النقل بعد بذل جهد معقول معرفة هوية الطرف المتصرف في البضاعة والعثور عليه، أو تعذر على الطرف المتصرف في البضاعة تزويد متعهد النقل بالمعلومات أو الإشعارات أو المستندات الوافية ، يقع الالتزام بفعل ذلك على عاتق المرسل.

9- يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة أن يرد إلى متعهد النقل ما قد يتحمله من نفقات إضافية نتيجة الحرص على تنفيذ أي تعليمات تقدم بمقتضى هذه المادة بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح متعهد النقل مسؤولاً عن دفعها في مجال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.

10- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون متعهد النقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة :

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

الفصل الثامن
إجراءات التقاضي والتحكيم
المادة الخامسة والثلاثون
حل الخلافات والتحكيم

1- أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى، فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك، على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضوا اللجنة بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثين يوماً بعد طلب اللجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعيين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه.

2- يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقاً لما يتفق عليه أطراف النزاع.

3- يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال).

المادة السادسة والثلاثون
الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم

تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنة تبدأ من:

أ) تاريخ تسليم البضاعة في حالة تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً.

ب) التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.

ج) التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسلم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (7) من المادة (12) من هذه الاتفاقية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

المادة السابعة والثلاثون

إجراءات التقاضي ورفع الدعوى

1- لا يجوز التمسك تجاه متعهد النقل بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية:

أ) المرسل، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو

ب) المرسل إليه، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو

ج) الحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول إذا كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.

د) أي شخص أحال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق، كالمؤمن مثلاً، طالما كان ذلك الشخص الذي إكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.

وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوي عن طريق الإحالة أو الحلول، يحق لمتعهد النقل التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفوع وحدود مسؤولية بمقتضى عقد النقل.

2- يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية:

أ) المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو (في حالة عدم وجوده) مقر إقامته.

ب) المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.

ج) مكان التقل مسؤولية البضاعة لمتعهد النقل أو مكان تسليم البضاعة.

3- يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه ، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل ومتعهد النقل إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق ، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه.

دولة فلسطين
ديوان الفتوى والتشريع
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

4- عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

الفصل التاسع
أحكام إدارية

المادة الثامنة والثلاثون
إحالة الحقوق

1- في حالة إصدار وثيقة نقل قابلة للتداول يحق للحائز على الوثيقة أن يحيل الحقوق التي تتضمنها تلك الوثيقة إلى شخص آخر، بإحدى الوسائل التالية:
أ) مُظهَراً حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض . أو
ب) دون تظهير إذا كانت الوثيقة وثيقة لحامله . أو
ج) دون تظهير إذا كانت الوثيقة صادرة لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على الوثيقة وذلك الطرف المسمى.

2- لا يتحمل أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أية مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لوثيقة النقل.

3- على أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ويمارس أي حق بمقتضى عقد النقل – أن يتحمل أي مسؤوليات مفروضة على المرسل بمقتضى عقد النقل طالما كانت تلك المسؤوليات مدرجة في وثيقة النقل القابلة للتداول.

المادة التاسعة والثلاثون
استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

يجوز بالاتفاق طرفي عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات نقل البضائع على الطرق البرية طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الأربعون

توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

1- لا يحق لأي متعهد نقل أن يدخل في تعاقد في مجال نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً طالما كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد.

2- إذا لحق ضرر بالمرسل أو من ينوب عنه نتيجة لشرط باطل طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فيلتزم متعهد النقل بأن يدفع للمرسل أو من له حق التصرف في البضاعة طبقاً لهذه الاتفاقية قيمة التعويض عن هذا التلف أو الخسارة أو التأخير في تسليم البضاعة.

المادة الحادية والأربعون

تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحدد في المادتين (12) و (21) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

المادة الثانية والأربعون

المسؤولية عن توفير البيانات

يجب على المرسل ومتعهد النقل التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسيراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

الفصل العاشر

خصائص النقل

المادة الثالثة والأربعون

الوثائق اللازمة لدخول المركبات لأراضي الأطراف المتعاقدة

يلتزم سائقو الشاحنات بحيازة الوثائق التالية عند قيادتها في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى :

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

1. جواز سفر ساري المفعول يحتوي على التأشيرات اللازمة إذا تطلب الأمر .
2. رخصة (إجازة) قيادة دولية سارية المفعول أو رخصة محلية معترف بها من قبل الأطراف المتعاقدة مطابقة لنوعية المركبة التي يقودها.
3. رخصة سير (شهادة تسجيل) سارية المفعول للمركبة التي يقودها.
4. دفتر مرور دولي للمركبة ساري المفعول ومعتمد لدى الأطراف المتعاقدة .
5. مستندات الشحن اللازمة.
6. وثيقة تأمين على المركبة صالحة في بلد الوصول الطرف في هذه الاتفاقية تشمل المسؤولية المدنية تجاه الغير والسائق ومساعده وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في بلد الوصول الطرف في هذه الاتفاقية .
7. شهادة صلاحية فنية للمركبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية في بلد تسجيل المركبة .

المادة الرابعة والأربعون

حقوق النقل

1- تسمح الأطراف المتعاقدة بدخول المركبات المحملة المسجلة في بلد أحدها إلى مقصدها في بلد طرف متعاقد آخر وبدون الحاجة للحصول على ترخيص (تصريح) مسبق من السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر.

2- يسمح للمركبات التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة بتحميل البضائع من بلد الوصول للطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية في رحلة العودة إلى البلد المسجلة فيه فقط، على أن يكون ذلك وفقاً للأنظمة (القوانين) النافذة في هذا الشأن في البلد الذي سيكون منه النقل.

3- لا يسمح للمركبات الفارغة المسجلة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة بدخول أراضي طرف متعاقد آخر لنقل البضائع إلى أراضي البلد المسجلة فيه إلا بمقتضى ترخيص (تصريح) خاص بذلك من الجهة المختصة في البلد الذي سيكون منه النقل .

4- لا يسمح للمركبات التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة بتحميل البضائع من بلد طرف متعاقد آخر إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على ترخيص (تصريح) من الجهة المختصة في البلد الذي سيكون منه النقل .

5- لا يجوز استخدام المركبات المسجلة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة في النقل الداخلي داخل أراضي أي طرف متعاقد آخر من الدول الأطراف المتعاقدة إلا بتصريح مسبق من الجهة المختصة لهذا الطرف المتعاقد الآخر.

6- لا يجوز أن يسمح أي طرف متعاقد للمركبات المسجلة في بلد ثالث بنقل البضائع من بلده إلى بلد طرف متعاقد آخر إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر.

دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

المادة الخامسة والأربعون

التقيد بالأحمال والأوزان والأبعاد النظامية

يجب تقيد جميع المركبات المسجلة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة المستخدمة في نقل البضائع إلى أراضي بلد طرف متعاقد آخر بالأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق (الطرقات) في ذلك البلد المتعاقد الآخر ، وفي حالة الحمولة الاستثنائية غير القابلة للتجزئة يلزم الحصول على ترخيص (تصريح) مسبق من السلطة المعنية في ذلك البلد المتعاقد الآخر بالسماح بالدخول والسير على شبكة الطرق العامة .

المادة السادسة والأربعون

الشروط الفنية المطبقة على مركبات النقل

يجب أن يتوفر في المركبات المستخدمة في عمليات النقل الدولي البضائع بين الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية ، عناصر أمن وسلامة النقل بما يضمن سلامة المنقول وسلامة مستخدمي الطريق .

المادة السابعة والأربعون

مدة بقاء المركبات

لا يجوز للمركبات العائدة لأحد الأطراف المتعاقدة أو سائقيها أو مساعديهم البقاء في بلد طرف متعاقد آخر بعد انتهاء المدة المسموح بها إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبترخيص (تصريح) خاص من السلطة المختصة في ذلك الطرف .

المادة الثامنة والأربعون

البضائع الممنوعة والمقيدة

1- لا يجوز نقل البضائع الممنوع دخولها إلى أراضي أي طرف متعاقد بموجب التشريعات الوطنية لذلك الطرف المتعاقد .

2- لا يجوز نقل البضائع المقيدة إلى أراضي أي طرف متعاقد إلا بإذن خاص من السلطة المعنية في ذلك الطرف المتعاقد .

3- تتبادل السلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة قوائم بالبضائع الممنوعة والمقيدة لديها.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة التاسعة والأربعون

التزام بالمنافذ والمسارات

يكون دخول المركبات عبر المنافذ الرسمية لأي من الأطراف المتعاقدة ويجوز لهذه الأطراف أن تلزم المركبات القاصدة لأراضيها بخط سير محدد .

المادة الخمسون

الوكلاء المحليون

يكون لمتعهدي النقل التابعين للإطراف المتعاقدة وكلاء محليون في بلد المقصد الطرف في هذه الاتفاقية وذلك لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليات نقل البضائع الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والخمسون

العقوبات

مع عدم الإخلال بالقوانين والتشريعات الوطنية ، فإنه في حالة ارتكاب متعهد النقل التابع لأي من الأطراف المتعاقدة أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ، فللطرف الذي ارتكبت فوق أراضيه المخالفة حق اتخاذ الإجراءات التالية :

- توجيه إنذار لمتعهد النقل المخالف في المرة الأولى.
- الحرمان المؤقت من ممارسة النقل على أراضيه لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى عند القيام بالمخالفة للمرة الثانية.
- الحرمان بصورة دائمة في حالة التكرار .

وعلى الجهة المختصة في البلد الذي ارتكبت المخالفة فوق أراضيه إبلاغ الجهة المختصة في بلد متعهد النقل المرخص له بالنقل من قبله بالإجراء المتخذ بحقه ، ولمتعهد النقل المخالف الحق في التظلم من الإجراءات المتخذة بحقه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك .

المادة الثانية والخمسون

تطبيق الأنظمة والتعليمات الوطنية

تخضع المركبات المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة عند وجودها في أراضي طرف متعاقد آخر وكذلك سائقيها ومساعديهم وحمولتها لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى هذا الطرف، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية .

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

الفصل الحادي عشر
أحكام عامة

المادة الثالثة والخمسون*
الرسوم والبدلات على المركبات

يعفي كل طرف متعاقد المركبات المسجلة في بلدان الأطراف المتعاقدة الأخرى عند دخولها لأراضيه من كافة الرسوم والضرائب أياً كان نوعها أو الجهة الجابية لها عدا رسوم بدلات الخدمات الفعلية ، ويتم تبادل قوائم برسوم الخدمات بين الأطراف المتعاقدة .

المادة الرابعة والخمسون
الوقود وقطع الغيار

يعفى الوقود في الخزان القياسي والزيوت لوسيلة النقل وكذلك الأمتعة الخاصة بالسائق ومساعده والإطارات وقطع الغيار الاحتياطية من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وفقاً للأنظمة الجمركية المعمول بها في بلدان الأطراف المتعاقدة . ويجب أن يعاد إخراج قطع الغيار غير المستعملة وكذلك تلك التي تم استبدالها أو أن يتم إتلافها تحت إشراف السلطات المعنية .

المادة الخامسة والخمسون
دخول المركبات بلوحاتها

تتعهد الأطراف المتعاقدة بمرجب أحكام هذه الاتفاقية بتسهيل حرية دخول المركبات بلوحاتها.

(*) تتحفظ على هذه المادة كل من: المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية اليمن فيما يخص الإعفاءات من الرسوم والضرائب والبدلات ، وتتحفظ كذلك على أية مادة تتعلق بالإعفاءات.

كما تتحفظ الجمهورية العربية السورية على المادة وتقترح إعادة صياغتها على النحو التالي: تخضع كافة عمليات النقل البري في البلدان الأطراف المتعاقدة الأخرى للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات والعوائد المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ، ويمكن للجنة الفنية التي سيشكلها مجلس وزراء النقل العرب من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة متابعة تطبيق هذه الاتفاقية والمنصوص عليها في البند (2) من المادة الثانية والمكون من دراسة موضوع تخفيض الرسوم والضرائب وبدلات الخدمة والعوائد بهدف تخفيضها وصولاً إلى الإعفاء الكامل.

دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

المادة السادسة والخمسون

تبسيط الإجراءات

1- تتخذ الأطراف المتعاقدة كل الإجراءات اللازمة - ما أمكن ذلك - لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل البضائع على الطرق البرية بما يدعم هذه الاتفاقية .

2- تعمل الدول الأطراف على استخدام نظم التبادل الإلكتروني للمعلومات فيما بينها بهدف الإسراع في عمليات النقل وتبسيط الإجراءات .

المادة السابعة والخمسون

تحويل الإيرادات

يسمح بتحويل الإيرادات الناتجة عن النقل الدولي للبضائع على الطرق البرية في بلد طرف متعاقد بمركبات مسجلة في بلد طرف متعاقد آخر بموجب عملات قابلة للتحويل من قبل البنوك والمصارف المرخص لها لدى الأطراف المتعاقدة وطبقاً لأنظمة وقوانين تحويل العملة المعمول بها لدى كل طرف.

المادة الثامنة والخمسون

الأوزان والأبعاد

تعمل الأطراف المتعاقدة على توحيد الحمولات المحورية والأوزان الإجمالية والأبعاد القصوى للمركبات وحمولاتها .

المادة التاسعة والخمسون

تبادل الخبرات والمعلومات

تعمل الأطراف المتعاقدة على :

1- تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال نقل البضائع الدولي على الطرق البرية فيما بينها.

2- تنمية وتشجيع الاتصالات والتعاون بين الشركات العربية لنقل البضائع الدولي على الطرق البرية للإسهام في رفع كفاءة وأنشطة هذا النمط من النقل .

3- اعتماد معايير محددة في استخدام التكنولوجيا المتطورة في تتبع المركبات الكترونياً وذلك بهدف اعتماد مواصفات عربية موحدة للعمل بها لهذه الغاية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الستون
تسهيلات إضافية

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط أن لا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والستون
مركز تحكيم

تعمل الأطراف المتعاقدة على إنشاء مركز تحكيم عربي في قطاع النقل على الطرق البرية يقوم بالإشراف على تسوية النزاعات والخلافات الناشئة عن أي عملية نقل خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وفق قواعد تحكيم وأنظمة وتعليمات خاصة وصلاحيات ومسؤوليات وآليات عمل محددة.

الفصل الثاني عشر
التوقيع والتصديق والمتابعة

المادة الثانية والستون
مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

1- يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقيـــة وتطويرهـــا وتعديلها بما يحقق أهدافها .
2- يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقـــدة ، لمتابعـــة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية
3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم .

دولة فلسطين ديوان الفتوى والتشريع

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

المادة الثالثة والستون

التوقيع والتصديق والانضمام

1- تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

2- يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وبإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.

3- يبلغ الأمين العام الأطراف المتعاقدة بانضمام أي دولة إلى الاتفاقية.

المادة الرابعة والستون

الدخول حيز النفاذ

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.

2- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، عند انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الخامسة والستون

التعديلات

1- بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأية دولة عضو أن تقترح تعديلات عليها.

2- تقدم التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (62) والتي تتخذ توصياتها بأغلبية ثلثي الأصوات .

دولة فلسطين
ديوان الفتوى والتشريع
ديوان الجريدة الرسمية

3- ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً.

4- يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.

5- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقرة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (63) و (64) من هذه الاتفاقية، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

المادة السادسة والستون

الانسحاب

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة السابعة والستون

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لأي فترة تبلغ (12) أثنى عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز التنفيذ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة.

المادة الثامنة والستون

أحكام استثنائية

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي دولة عضو من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضروريا لأمنها الداخلي أو الخارجي.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة التاسعة والستون

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها .

المادة السبعون

الإبلاغ

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بكافة النواحي الإجرائية المتعلقة بهذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة يوم 19 من شوال 1433هـ الموافق 2012/9/5م.

عن حكومات :-

م	الدولة	التوقيع
1)	المملكة الأردنية الهاشمية	
2)	دولة الإمارات العربية المتحدة	
3)	مملكة البحرين	
4)	الجمهورية التونسية	
5)	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
6)	جمهورية جيبوتي	
7)	المملكة العربية السعودية	

دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

8)	جمهورية السودان	
9)	الجمهورية العربية السورية	
10)	جمهورية الصومال	
11)	جمهورية العراق	
12)	سلطنة عمـــان	
13)	دولة فلســطين	
14)	دولـــة قـــطـــر	
15)	جمهورية القمر المتحدة	
16)	دولـــة الكويت	
17)	الجمهورية اللبنانية	
18)	ليبـــيا	
19)	جمهورية مصر العربية	
20)	المملكة المغربية	
21)	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
22)	الجمهورية اليمنية	

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

44

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2025م
بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة التاسعة عشر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (3) لسنة 2024م بشأن منح الثقة للحكومة التاسعة عشر،
وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2024م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة التاسعة عشر،
وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
منح الثقة للوزيرين الجديدين في الحكومة التاسعة عشر وهما:
1. السيدة/ فارسين أوهانس فارتان أغابكيان.
2. السيد/ اسطيفان أنطون اسطيفان سلامة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/23 ميلادية
الموافق: 27/ذو الحجة/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2025م
بتعديل قانون رقم (9) لسنة 1995م
بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته،
وعلى مشروع القرار بقانون المعدل المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2025/06/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة التعريف التالي:
وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة: محطات وقنوات البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضي والفضائي، وشركات خدمات البث، ومكاتب المحطات الفضائية، والإنتاج الإعلامي، التي تمارس أعمالها في فلسطين وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (3)

تعدل الفقرة (أ) من المادة (20) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

أ. يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو رخصة مهنية لأي وسيلة من وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناءً على تنسيب المدير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويكون قرار الرفض معللًا وخاضعًا للطعن.

مادة (4)

تعدل المادة (49) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تستوفي الوزارة رسومًا مقابل التراخيص التي تصدرها وفقًا لأحكام هذا القانون، وتحدد قيمتها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
2. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/30 ميلادية
الموافق: 05/محرم/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2025م
بتعديل قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م
بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (3) من المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن يتضمن قرار المحكمة أيًا من الآتي:
   أ. إزالة جميع ما أحدثه المعتدي على أملاك الدولة على نفقته، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.
   ب. المصادرة.
   ج. مصاريف إزالة الاعتداء إذا كانت قد تمت على نفقة الدولة.

مادة (3)

تعدل المادة (4) من القانون الأصلي وفقًا للآتي:

1. تعدل الفقرة (1) لتصبح على النحو الآتي:

1. تشكل لجنة دائمة تسمى "لجنة المحافظة على أملاك الدولة" برئاسة ممثل عن سلطة الأراضي، من موظفي الفئة العليا، وعضوية كل من:
   أ. ممثل عن المديرية العامة للشرطة نائبًا للرئيس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

ب. ممثل عن المديرية العامة للأمن الوقائي.
ج. ممثل عن المخابرات العامة.
د. ممثل عن جهاز الاستخبارات العسكرية.
هـ. ممثل عن قوات الأمن الوطني.
و. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
ز. ممثل عن المحافظة التي وقع الاعتداء على أملاك الدولة في دائرتها.
ح. ممثل عن وزارة الزراعة.
ط. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

2. يعدل البند (ج) من الفقرة (2) ليصبح على النحو الآتي:

ج. اتخاذ قرار خطي مسبب بإزالة الاعتداء أو المخالفة الواقعة على أملاك الدولة، يتضمن وصف أملاك الدولة الواقع عليها الاعتداء، وإثبات ملكية الدولة لها وشكل الاعتداء وإثبات وقوعه، حال وجود اعتداء ظاهر على أملاك الدولة أو وضع اليد عليها دون أي سند أو مبرر قانوني، ولها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ مضمون القرار من خلال جهات إنفاذ القانون.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/20 ميلادية
الموافق: 25/محرم/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2025م
بتعديل قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تتكون المخابرات العامة من رئيس ونائبين وعدد كافٍ من الضباط والأفراد اللازمين لتسيير العمل وفقًا للهيكل التنظيمي الذي يصدره الرئيس، وتسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين فيها.

مادة (3)

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعين نائبا رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات.
2. يكون نائبا رئيس المخابرات برتبة لواء.
3. يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات، بقرار من رئيس المخابرات وبتنسيب من لجنة الضباط.
4. يعتبر مديرو الدوائر من القيادة التنفيذية للمخابرات ومسؤولين عن تنفيذ المهام المناطة بهم مسؤولية كاملة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (4)

تعدل المادة (23) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

لا يجوز لرئيس المخابرات أو لأي من نائبيه أو لأي من العاملين فيه أن يشهد أمام المحاكم ولو بعد تركه العمل عما يكون قد وصل إلى علمه أثناء قيامه بالعمل من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المختصة في نشرها، ويعطى إذن السلطة المختصة لرئيس المخابرات أو لنائبيه من الرئيس، ولباقي العاملين من رئيس المخابرات.

مادة (5)

تعدل المادة (27) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يؤدي كل من يعين ضابطًا بالمخابرات قسم الولاء حسب الصيغة التالية:
"أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصًا للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل روحي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، وأحترم القوانين والأنظمة وأن أعمل بها، وأن أصون أسرار مهنتي وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص. والله على ما أقول شهيد".
2. تكون تأدية القسم لرئيس المخابرات أمام الرئيس.
3. تكون تأدية القسم لنائبي رئيس المخابرات أمام الرئيس، وبحضور رئيس المخابرات.
4. تكون تأدية القسم أمام رئيس المخابرات أو من ينيبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج "تأدية القسم" ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/22 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2025م
بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (3) لسنة 2024م بشأن منح الثقة للحكومة التاسعة عشر،
وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2024م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة التاسعة عشر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر بإضافة الوزيرين التالي اسميهما:

1. السيدة/ فارسين أوهانس فارتان أغابكيان وزيرًا للخارجية والمغتربين.
2. السيد/ اسطيفان أنطون اسطيفان سلامة وزيرًا للتخطيط والتعاون الدولي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/23 ميلادية
الموافق: 27/ذو الحجة/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

النظام الإداري للمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي رقم (1) لسنة 2025م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي وتعديلاته،
وعلى النظام الإداري للمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي رقم (18) لسنة 2023م،
وعلى تنسيب مجلس أمناء المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي بتاريخ 2025/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
القرار بقانون: قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي وتعديلاته.
قانون العمل: قانون العمل النافذ ولوائحه التنفيذية المعمول بها في الدولة.
المؤسسة: المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.
المجلس: مجلس أمناء المؤسسة.
الرئيس: رئيس مجلس أمناء المؤسسة.
العضو: عضو مجلس أمناء المؤسسة.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
الموظف: الشخص المعين بالمؤسسة لشغل إحدى وظائفها المدرجة في الهيكل التنظيمي أيًا كانت طبيعتها أو مسماها.
الراتب الأساسي: الراتب الشهري الذي يتقاضاه الموظف مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، غير شامل العلاوات والبدلات الأخرى أيًا كان نوعها.
الراتب الإجمالي: الراتب الشهري الأساسي، مضافًا إليه العلاوات والبدلات المحددة في هذا النظام.
صندوق الادخار: صندوق ادخار موظفي المؤسسة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

اللجنة الطبية المختصة: اللجنة الطبية الحكومية في وزارة الصحة، المختصة بنظر التقارير الطبية المقدمة إليها.
النزاهة والشفافية: الالتزام بالقيم الأخلاقية والمبادئ المهنية في جميع التعاملات، وتوفير المعلومات ذات الصلة بشكل واضح ومتاح، بما يضمن المساءلة والثقة.
تضارب المصالح: أي وضع ينشأ عنه تعارض بين المصلحة الشخصية للموظف أو أقاربه أو من له علاقة بهم، وبين واجباته ومسؤولياته الوظيفية في المؤسسة.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على جميع موظفي المؤسسة، بمن فيهم الموظفون المثبتون، وموظفو العقود بكافة أشكالها، والموظفون المعينون بموجب عقود مؤقتة أو جزئية، والمتدربون، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

مادة (3)
الهيكل التنظيمي

1. يكون للمؤسسة جهاز تنفيذي يتكون من مدير عام وعدد كافٍ من الموظفين تحدد مهامهم واختصاصاتهم وفقًا لهيكل تنظيمي معتمد وبطاقات وصف وظيفي معتمدة وفق القانون.
2. يُعد المدير العام الهيكل التنظيمي للمؤسسة وبطاقات الوصف الوظيفي فيها لرفعها للمجلس لإقرارها، وتصدر بقرار من رئيس الدولة.
3. تُراجع الهياكل التنظيمية وبطاقات الوصف الوظيفي وتُحدّث بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة، لضمان مواكبتها للتغيرات في احتياجات المؤسسة وأهدافها الاستراتيجية، بقرار من المجلس بناءً على توصية من المدير العام.

مادة (4)
فئات الوظائف وسلم الرواتب

تحدد فئات الوظائف وسلم الرواتب في المؤسسة بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب المجلس، مع مراعاة مبادئ العدالة، التنافسية، الشفافية، وربط الأداء بالراتب، وبما يتوافق مع التشريعات النافذة في المؤسسة.

مادة (5)
التعيين

1. تنظم آلية ودرجات التعيين في المؤسسة وإجراءات عقد الامتحانات والمقابلات بموجب تعليمات داخلية يصدرها المجلس، مع مراعاة مبادئ الشفافية، الكفاءة، وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص.
2. يتم تعيين المدير العام والفئة العليا من موظفي المؤسسة بقرار من المجلس ووفقًا للهيكل التنظيمي وبطاقات الوصف الوظيفي المعتمدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (6)

شروط التعيين

يشترط فيمن يعين كموظف في المؤسسة توفر الآتي:

1. أن يكون فلسطينيًا.
2. أتم الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
3. أن يكون لائقًا صحيًا بما يتناسب مع المهام الوظيفية الموكلة إليه بموجب قرار صادر عن لجنة طبية مختصة.
4. مستوفيًا للمؤهل العلمي أو العملي اللازم لشغل الوظيفة وفقًا لبطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكمٌ نهائيٌ من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد له اعتباره، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وذلك وفقًا لما تحدده التشريعات النافذة.
6. ألا يكون لديه تضارب مصالح مع عمل المؤسسة، ويُطلب منه الإفصاح عن أي تضارب مصالح محتمل عند التعيين.
7. تقديم إقرار بالذمة المالية وفقا للقانون.

مادة (7)

شروط تعيين المدير العام

يشترط فيمن يعين مديرًا عامًا للمؤسسة توفر الآتي:

1. أن يكون فلسطينيًا.
2. يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.
3. أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الثانية كحد أدنى في تخصص ذي علاقة بطبيعة عمل المؤسسة، ويمتلك الخبرة العملية الكافية في مجالات عمل المؤسسة.
4. أن يكون لائقًا صحيًا بما يتناسب مع المهام الوظيفية الموكلة إليه بموجب قرار صادر عن لجنة طبية مختصة.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكمٌ نهائيٌ من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد له اعتباره، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وذلك وفقًا لما تحدده التشريعات النافذة.
6. ألا يكون عضوًا أو شريكًا في أي من الشركات التجارية والاستثمارية والتمويلية التي قد تستفيد من عمليات القروض أو الشركات التي تقوم بها المؤسسة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
7. تقديم إقرار ذمة مالية وفقًا للقانون.

مادة (8)

فئات التعيين

1. يكون التعيين في المؤسسة ضمن الفئات الآتية:
   أ. موظف مثبت أو غير مثبت وفق أحكام القرار بقانون والأنظمة واللوائح الداخلية المقرة من المجلس والمعمول بها في المؤسسة.
   ب. موظف عقد وفق أحكام قانون العمل.
2. يجوز للمؤسسة التعاقد مع مقدمي الخدمات الاستشارية والخبراء والموظفين المؤقتين بموجب تعليمات خاصة تصدر عن المجلس، تضمن الشفافية والعدالة والكفاءة في الاختيار.

مادة (9)

فترة التجربة

1. يخضع الموظف على بند التثبيت عند تعيينه لفترة تجربة لمدة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، تبدأ من تاريخ مباشرته لوظيفته.
2. يجوز إنهاء خدمات الموظف خلال فترة التجربة دون إشعار، وذلك بناءً على تقييم أداء يوضح عدم ملاءمة الموظف للوظيفة.
3. يعتبر الموظف مثبتًا إذا انقضت فترة التجربة ولم يتم إشعاره كتابيًا بتجديدها أو بإنهاء خدماته.
4. في حال العقود محدودة المدة تطبق أحكام قانون العمل ذات العلاقة.
5. يجوز للموظف طلب إنهاء خدماته خلال فترة التجربة لدى المؤسسة بموجب كتاب خطي يرفع للمدير العام من خلال المسؤول المباشر للموظف.
6. تُحدد تعليمات داخلية معايير واضحة لتقييم أداء الموظف خلال فترة التجربة، وتضمن حقه في الحصول على التوجيه والتغذية الراجعة اللازمة عند الحاجة.

مادة (10)

آليات التقييم وقياس الأداء

1. تحدد آليات قياس الأداء بما يتناسب مع الوصف الوظيفي والمهام الوظيفية للموظف، بموجب تعليمات داخلية يصدرها المجلس، تهدف إلى تطوير الأداء، وتحديد الاحتياجات التدريبية، وربط الأداء بالترقية والمكافآت.
2. يتم تقييم أداء المدير العام من الرئيس.
3. يتم تقييم أداء مديري الدوائر من المدير العام.
4. يتم تقييم أداء الفئات الأخرى من المسؤول المباشر، ويرفع التقييم للمسؤول الأعلى درجة بحسب الهيكل التنظيمي المعتمد لاعتمادها أو من خلال لجنة تقييم يتم تشكيلها من الرئيس بتوصية من المدير العام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

5. يتم إعداد نموذج لتقييم وقياس الأداء ويعتمد من المجلس، ويتضمن تقييمًا نوعيًا وكميًا في المحاور الآتية:
   أ. تحقيق النتائج السنوية المتفق عليها.
   ب. المهارات المطلوبة والعمل من خلال فريق.
   ج. الالتزام بسياسات وإجراءات المؤسسة المعتمدة.
6. تُقدم التغذية الراجعة للموظف بشكل دوري ومستمر، وليس فقط عند التقييم السنوي، لمساعدته على تحسين أدائه.

مادة (11)
فئات التقييم وقياس الأداء

يكون التقييم وقياس الأداء وفقًا للفئات الآتية:
1. ممتاز (90 - 100) نقطة.
2. جيد جدًا (80 - 89) نقطة.
3. جيد (70 - 79) نقطة.
4. متوسط (60 - 69) نقطة.
5. ضعيف (أقل من 60) نقطة.

مادة (12)
تقييم وقياس الأداء

1. لا يجوز تعديل تقييم الأداء الخاص بالموظف بعد اعتماده من المسؤول المباشر، والمسؤول الأعلى درجة بحسب الهيكل التنظيمي المعتمد أو أي لجنة تشكل لهذا الغرض، إلا في حال وجود خطأ أو بناءً على تظلم مقبول.
2. يقدم المدير العام تقريرًا نهائيًا حول تقييم موظفي المؤسسة للمجلس للمصادقة عليه.
3. يطبق على الموظف الذي يحصل على تقييم أداء متوسط أو ضعيف الإجراءات المحددة في اللائحة الداخلية للجزاءات، بالإضافة إلى وضع خطة تحسين أداء فردية له، ومتابعته بشكل دوري.

مادة (13)
التظلم

1. تتولى دائرة الشؤون الإدارية إخطار الموظف الموقع حسب الأصول شخصيًا بالقرار الإداري الذي يتعلق به أو بوظيفته فور صدوره بواسطة مسؤوله المباشر، ويُعد التوقيع بالاستلام إقرارًا بالعلم.
2. يجوز للموظف التظلم على أي قرار إداري على النموذج المخصص لذلك خلال (20) يومًا من تاريخ علمه بالقرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

3. لا يجوز للموظف أن يتظلم من القرار الإداري إلا إذا كان القرار الإداري مرتبطًا بشخصه أو بوظيفته.
4. فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام أو التشريعات الصادرة بمقتضاه تطبق التشريعات ذات العلاقة النافذة في الدولة.

مادة (14)
إجراءات التظلم

1. يقدم الموظف التظلم للمدير العام من خلال المسؤول المباشر للموظف متضمنًا البيانات الآتية:
   أ. اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه.
   ب. تاريخ صدور القرار المتظلم منه أو تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه.
   ج. موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم، ويرفق التظلم بالمستندات اللازمة.
2. يحيل المدير العام التظلم في اليوم التالي إلى دائرة الشؤون الإدارية للنظر به وبحثه والتأشير عليه وقيده برقم متسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمه أو وروده، ويتم إشعار دائرة الرقابة والتدقيق بالتظلم.
3. ترفع دائرة الشؤون الإدارية توصياتها بخصوص التظلم للمدير العام، بعد دراسة مستفيضة للوقائع والمستندات.
4. يصدر المدير العام قراره بشأن التظلم خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمه بالموافقة أو الرفض، على أن يكون القرار مسببًا في حال الرفض ويعتبر التظلم مرفوضًا حال انقضت المدة دون الرد عليه.
5. في حالة رفض تظلم الموظف أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، يقدم الموظف التظلم إلى المجلس على النموذج المخصص لذلك ويتم إشعار المدير العام بنسخة من التظلم، ويشكل الرئيس لجنة محايدة للنظر في التظلم وتقدم توصياتها له.
6. يصدر الرئيس قرارًا بشأن التظلم خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمه ويبلغ الموظف بذلك، وإذا انقضت المدة دون الرد على التظلم اعتبر تظلمه مرفوضًا.
7. يحق للموظف اللجوء إلى القضاء خلال (60) يومًا من تاريخ إبلاغه رفض تظلمه، أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (6) من هذه المادة.
8. تُوثق جميع مراحل عملية التظلم بشكل دقيق، وتُحفظ السجلات المتعلقة بها لضمان الشفافية والمساءلة.

مادة (15)
الندب

1. لرئيس المجلس، بناءً على توصية المدير العام، انتداب أي موظف من المؤسسة للعمل في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة عامة رسمية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على طلب تلك الجهة.

2. يجب ألا تقل مدة الانتداب عن سنة واحدة، ويجوز تجديدها لسنة أخرى كحد أقصى عند الضرورة.
3. يكون الموظف المنتدب خاضعًا إداريًا للجهة المنتدب إليها، وذلك فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه، والتقييم والتأديب.
4. يتقاضى الموظف المنتدب راتبه، وعلاواته، وسائر حقوقه المالية من المؤسسة.
5. تحسب مدة الانتداب ضمن سنوات الخدمة الفعلية للموظف.

مادة (16)

الإعارة من الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة

للمؤسسة قبول إعارة أي موظف إليها من أي دائرة حكومية أو مؤسسة عامة للعمل فيها وفقًا لما يلي:

1. يحدد رئيس المجلس بناءً على توصية المدير العام، مدة الإعارة وشروطها الأخرى، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية (3) سنوات.
2. يجب أن يتوفر لدى الموظف المعار المؤهلات، والخبرات المطلوبة للقيام بمهمات الوظيفة المعار إليها.
3. يكون الموظف المعار خاضعًا إداريًا للمؤسسة فيما يتعلق بالإشراف، والتوجيه، والتقييم، والتأديب، ويبقى سجل الدوام للموظف فيما يتعلق بحضوره وغيابه وإجازاته متابعًا من قبل الجهة المعار منها.
4. تحسب مدة الإعارة ضمن سنوات الخدمة الفعلية للموظف المعار إلى المؤسسة.
5. لا يتقاضى الموظف المعار للمؤسسة طيلة إعارته أي جزء من راتبه، من الدائرة أو المؤسسة المعار منها.
6. يلتزم الموظف المعار خلال فترة إعارته بضوابط العمل، ومعاييره، وسلوكه، وأخلاقياته الواردة في هذا النظام.

مادة (17)

النقل والتكليف داخل المؤسسة

1. يتم نقل أو تكليف الموظف داخل المؤسسة مع مراعاة الآتي:
   أ. مصلحة العمل.
   ب. متطلبات إشغال الوظائف.
2. يتم نقل الموظفين بقرار من المدير العام، ويتم نقل مديري الدوائر بقرار من المجلس بناءً على توصية من المدير العام.
3. ينقل الموظف داخل المؤسسة وفقًا للآتي:
   أ. من دائرة إلى أخرى بقرار من المدير العام بنفس الراتب والدرجة الوظيفية.
   ب. من وظيفة إلى أخرى في ذات الدائرة بقرار من مدير الدائرة وموافقة المدير العام بنفس الراتب والدرجة الوظيفية.

4. يجوز للمدير العام أن يكلف أي موظف للقيام بمهام وظيفة أخرى تتناسب مع خبراته وفقًا لمصلحة العمل بعد موافقة الرئيس.
5. يجوز للمدير العام أن يكلف موظفًا بمهام موظف آخر في حال غيابه بموجب تفويض خطي يتضمن الصلاحيات المخولة له خلال فترة التفويض.

مادة (18)
التزامات الموظف

يلتزم الموظف بالآتي:
1. القيام بالعمل المناط به بكل كفاءة وأمانة وفاعلية، والحرص على تحقيق أهداف المؤسسة بما فيها استراتيجيتها المقرة وخططها السنوية.
2. احترام المواعيد المحددة للدوام، وتكريس أوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته.
3. تنفيذ أوامر مسؤوله المباشر وتعليماته بما يتعلق بتأدية الموظف لمهامه وفق ما هو وارد في بطاقة الوصف الوظيفي.
4. مراعاة التسلسل الوظيفي في التواصل الإداري.
5. تطبيق التشريعات المتعلقة بعمله وعمل المؤسسة وعدم مخالفتها.
6. الحفاظ على حسن السيرة والسلوك والمظهر الحسن، والتصرف بأدب مع مسؤوله المباشر ومرؤوسيه ومع العاملين بالمؤسسة وكذلك مع الجمهور.
7. المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله وعمل المؤسسة، وعدم إفشاء أي معلومات أو بيانات سرية أو حساسة.
8. المحافظة على مصلحة المؤسسة وأموالها وسائر موجوداتها، وعدم استخدامها لأغراض شخصية.
9. الإبلاغ عن أي تضارب مصالح في عمله وفق نظام الإفصاح عن تضارب المصالح النافذ في المؤسسة.
10. التعاون مع الزملاء والمساهمة في خلق بيئة عمل إيجابية ومنتجة.

مادة (19)
المحظورات

يحظر على الموظف القيام بالآتي:
1. مخالفة أحكام القرار بقانون والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتشريعات المعمول بها في الدولة، ومدونة السلوك المعتمدة من المجلس.
2. استغلال وظيفته وصلاحياته أو أي معلومات داخلية أو سرية تتعلق بالمؤسسة وصلت إليه بحكم منصبه، لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. إفشاء أي معلومات أو بيانات وصلت إليه نتيجة لعلاقته بالمؤسسة لأي شخص غير مسؤوله المباشر أو المدير العام أو المجلس، أو من لديه صلاحية الاطلاع عليها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

4. الإدلاء بأي تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام، أو نشر أي مقال أو دراسة تخص المؤسسة بأي وسيلة كانت دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
5. الاحتفاظ بأي وثيقة من وثائق المؤسسة أو صورة أو نسخة عنها لشخصه خارج المؤسسة، أو أن يُطْلع عليها أحدًا من خارج المؤسسة إلا بموجب موافقة رسمية.
6. الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة أو سمعة المؤسسة.
7. قبول الهدايا أو الإكراميات أو المنح من أي شخص له مصلحة مع المؤسسة وفق نظام الهدايا النافذ في المؤسسة.
8. الإخلال بالآداب العامة والنظام العام.
9. القيام بعمل مدفوع الأجر لصالح جهة أخرى خلال فترة عمله بالمؤسسة وأثناء الإجازات بجميع أنواعها أو بعد ساعات الدوام الرسمي أو خلاله، باستثناء الإجازة غير مدفوعة الراتب، وبموافقة مسبقة من المدير العام في حال عدم تعارض العمل الإضافي مع مصلحة المؤسسة.
10. التمييز بأي شكل من الأشكال ضد أي موظف أو متعامل مع المؤسسة، سواء كان ذلك على أساس الجنس، الدين، العرق، اللون، الأصل، الإعاقة، أو أي صفة أخرى.

مادة (20)

مهمات العمل الرسمية والتدريب

1. تسري لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية النافذة على موظفي المؤسسة.
2. ينظم ابتعاث وإيفاد وتدريب موظفي المؤسسة بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، بتوصية من المدير العام.

مادة (21)

الدوام والعمل

مع مراعاة أحكام قانون العمل، يصدر المدير العام القرارات والتعاميم الخاصة بالدوام والمهام الرسمية في المؤسسة، على أن يتم المصادقة عليها من المجلس.

مادة (22)

الإجازات

يستحق الموظف الإجازات والعطل الآتية:

1. الإجازة السنوية.
2. الإجازة العارضة.
3. إجازة الحج.
4. الإجازة المرضية.

5. الإجازة الدراسية.
6. إجازة الوفاة.
7. إجازة الوضع ورعاية الطفل.
8. العطل الدينية والرسمية.

مادة (23)
الإجازة السنوية

1. يستحق الموظف المثبت إجازة سنوية لمدة (30) يومًا تقويميًا مدفوعة الراتب.
2. يستحق موظفو العقود الإجازات المحددة في قانون العمل.
3. تحتسب الإجازة السنوية من اليوم الأول من كانون الثاني ابتداءً من السنة التي تلي سنة التعيين، على أن يستحق الموظف إجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ التعيين وبين اليوم الأخير من شهر كانون الأول عن السنة الأولى.
4. مع مراعاة ظروف الموظف ومصلحته، يجوز للمؤسسة بتوصية من مسؤوله المباشر ومصادقة المدير العام تأجيل إجازة الموظف إذا كانت مقتضيات العمل تتطلب وجود الموظف على رأس عمله خلال فترة الإجازة، لمدة لا تتجاوز (15) يومًا.
5. لا يجوز تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين.
6. في حال فترة التجربة يتم التعامل معها وفق أحكام قانون العمل.

مادة (24)
الإجازة العارضة

يجوز للموظف الذي استنفذ إجازته السنوية الحق في التغيب عن العمل لسبب عارض لا يمكن توقعه أو تأجيله، بما لا يزيد على (3) أيام في المرة الواحدة، وألا تتجاوز (10) أيام خلال السنة، ويُقدِم إشعارًا فوريًا للمسؤول المباشر.

مادة (25)
الإجازة المرضية

1. يمنح الموظف الذي يثبت مرضه بتقرير طبي صادر عن جهة طبية معتمدة إجازة مرضية.
2. يستحق الموظف الإجازات المرضية وفق أحكام قانون العمل.

مادة (26)
إجازة الوضع ورعاية الطفل

1. تمنح الموظفة التي أمضت في خدمة المؤسسة إجازة مدفوعة وفق أحكام قانون العمل.
2. يجوز للموظفة المرضعة أن تأخذ ساعة رضاعة خلال السنة الأولى من عمر الطفل خلال الدوام أو باقتطاعها من نهاية الدوام بالتنسيق مع دائرة الشؤون الإدارية والمسؤول المباشر.
3. يمنح الموظف إجازة أبوة مدتها (3) أيام خلال (70) يومًا من تاريخ الولادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (27)
إجازة الوفاة

يمنح الموظف إجازة وفاة مدفوعة الراتب لمدة (3) أيام في حال وفاة أحد أقربائه من الدرجة الأولى أو الثانية غير محتسبة من إجازاته السنوية.

مادة (28)
إجازة الحج

يمنح الموظف إجازة مدفوعة الراتب لمدة (30) يومًا لأداء فريضة الحج، وتعطى هذه الإجازة لمرة واحدة فقط خلال فترة خدمته.

مادة (29)
المغادرات الدراسية

تمنح المؤسسة الموظف الذي أمضى في العمل مدة سنتين مغادرات دراسية مدفوعة الراتب لا تزيد على (4) ساعات أسبوعيًا متصلة أو متفرقة لاستكمال الدراسة الجامعية أو للحصول على شهادة دراسية تساعد الموظف على المساهمة بشكل مباشر في تطوير أداء المؤسسة، بالاتفاق بين المسؤول المباشر ودائرة الشؤون الإدارية والموظف وبما يتناسب مع نظام دراسته وبموافقة من المدير العام.

مادة (30)
احتساب العطل الدينية والرسمية

لا تحتسب أيام العطل الدينية والرسمية المقرة من قبل الحكومة من الإجازات السنوية أو المرضية.

مادة (31)
الترقية

1. تتم ترقية الموظف من درجته الوظيفية إلى درجة أعلى منها في المؤسسة مع مراعاة الآتي:
   أ. توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام.
   ب. تتم ترقية الموظف إلى مدير دائرة بقرار من الرئيس، والترقية لباقي الدرجات بقرار من المدير العام.
   ج. توفر فرص متكافئة للترقية لجميع الموظفين المؤهلين.
2. يتم إيقاف ترقية الموظف المحال للتحقيق بشأن مخالفة تستوجب عقوبة الحرمان من الترقية وفق اللائحة الداخلية للجزاءات إلى حين صدور القرار بشأنها، وفي حال تبين عدم وجود المخالفة أو وجود مخالفة لا تستوجب عقوبة الحرمان من الترقية يتم ترقيته اعتبارًا من التاريخ الذي استحق فيه الترقية.
3. إذا تعدد المرشحون للترقية وتساوت كفاءتهم، تراعى مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة، ويجوز تنظيم مسابقة داخلية للترقية، وتُحدد معايير تساوي الكفاءة بشكل واضح في التعليمات الداخلية.

مادة (32)
شروط الترقية

تتم الترقية وفق الشروط الآتية:

1. توفر وظيفة شاغرة على الهيكل التنظيمي المعتمد ومخصص مالي لها.
2. أن يكون تقييم وقياس الأداء السنوي للموظف جيد جدًا أو ممتاز قبل الترقية لآخر سنتين متتاليتين.
3. أن تتوفر لديه المؤهلات والخبرات والقدرات الفنية والإدارية المحددة كمتطلب وظيفي للدرجة التي سيتم ترقيته إليها، بالإضافة إلى استكماله لأي برامج تدريبية أو تطويرية مطلوبة للترقية.
4. أن يخلو ملف الموظف من عقوبة حرمانه من الترقية وفق اللائحة الداخلية للجزاءات، أو أي عقوبة أخرى لم يمضِ عليها الفترة المحددة لتقادمها وفق لائحة الجزاءات المعتمدة.

مادة (33)
منح الزيادات السنوية

1. يحدد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة موعدًا لمنح الزيادة السنوية للموظف.
2. تصرف الزيادة السنوية وفقًا للشرطين التاليين في حال توفر المخصصات المالية والموازنات لها:
   أ. مضي مدة سنة على الأقل خدمة فعلية في المؤسسة من تاريخ مباشرة الموظف العمل.
   ب. ألا يقل تقييم أداء الموظف عن (جيد).
3. يتم تحديد سقف الزيادات لسلم الرواتب بملحق سلم الرواتب المعتمد، ويُربط منح الزيادات السنوية بشكل أوضح بالأداء المتميز للموظف.

مادة (34)
المكافآت

تمنح مكافآت للموظف وفق تعليمات خاصة تصدر عن المجلس، تُحدد فيها كافة المعايير الخاصة بها.

مادة (35)
صندوق الادخار

1. يصدر المجلس التعليمات الداخلية الخاصة بصندوق ادخار لصالح الموظف بتنسيب من المدير العام، تُحدد فيها مساهمات المؤسسة والموظفين، وآلية الاستفادة منه.
2. يتم إدارة الصندوق من قبل لجنة مكونة من الموظفين وممثلين عن المجلس، وتُحدد صلاحياتها ومهامها في التعليمات الداخلية.

مادة (36)
التأمين الصحي

1. توفر المؤسسة تأمينًا صحيًا خاصًا للموظف تديره ذاتيًا أو تكلف جهة خارجية بإدارته، وفق التعليمات الداخلية التي يصدرها المجلس أو العقود الخاصة بذلك، وبالحدود الواردة في تلك التعليمات أو العقود، على أن يُحدد نطاق التغطية التأمينية بوضوح.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

2. يخضع الموظف لنظام التأمين الصحي وتتحمل المؤسسة كامل رسوم الاشتراك السنوي المترتبة على الموظف لدى شركة التأمين.
3. يمكن لعائلة الموظف في المؤسسة المشاركة الاختيارية في نظام التأمين الصحي، على أن تخصم رسوم الاشتراك السنوي المترتبة على الاشتراك من راتب الموظف.

مادة (37)

العلاوات والبدلات

1. يستحق الموظف العلاوات والبدلات التالية وفق سلم الرواتب المعتمد، وفي حال توفر الموازنات والمخصصات المالية لذلك:
   أ. العلاوة الإشرافية لمن يشغل موقعًا إشرافيًا، ويوقف صرفها عند زوال الصفة التي منحت بموجبها.
   ب. علاوة الزيادة السنوية.
   ج. علاوة غلاء المعيشة وتحتسب سنويًا بناءً على بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
   د. علاوة طبيعة العمل.
   هـ. أي علاوات أو بدلات أخرى يقررها المجلس وتعتمد من رئيس الدولة.
2. يتم تحديد نسب العلاوات والبدلات بملحق سلم الرواتب.

مادة (38)

الاستقطاعات من الراتب

1. يستقطع من الراتب الإجمالي للموظف الآتي:
   أ. ضريبة الدخل.
   ب. مساهمات صندوق الادخار.
   ج. أي استقطاعات أخرى يحددها القانون.
2. يتم مراعاة الاستقطاعات الواردة في قانون التقاعد العام النافذ في حال انضمام المؤسسة لأنظمة احتساب التقاعد النافذة.

مادة (39)

انتهاء الخدمة

1. تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات الآتية:
   أ. الاستقالة.
   ب. انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة أو في حال عقود المياومة أو العقود المؤقتة.
   ج. إنهاء الخدمة خلال فترة التجربة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

د. عدم لياقته الصحية لإصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تتجاوز إجازاته المرضية والاعتيادية، بناءً على تقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة، مع عدم وجود وظيفة شاغرة تلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.

هـ. الوفاة.

و. إنهاء الخدمة بسبب صدور حكم بات ونهائي عن محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ز. الفصل من الخدمة وفق أحكام المادة (41) من هذا النظام.

ح. بلوغ الموظف سن التقاعد ما لم يتم تمديد مدة خدمته بقرار من المجلس.

2. للمجلس إنهاء خدمة كل من الآتي:

أ. المدير العام.

ب. مديري الدوائر بناءً على توصية المدير العام.

مادة (40)
الاستقالة

تتم الاستقالة في المؤسسة وفق الآتي:

1. يقدم طلب الاستقالة خطيًا قبل (30) يومًا من موعدها.
2. تقدم الاستقالة للمدير العام من خلال المسؤول المباشر للموظف مرفقًا توصيته بشأنها، ويتم إشعار دائرة الشؤون الإدارية في المؤسسة.
3. تقدم استقالة مدير الدائرة للمجلس من خلال المدير العام مرفقًا توصيته بشأنها.
4. يصدر المجلس أو المدير العام، كل في اختصاصه، قرار قبول أو رفض الاستقالة خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمها، وتعتبر الاستقالة مقبولة إذا لم يصدر أي قرار بشأنها خلال هذه المدة، وللموظف التراجع عنها قبل صدور قرار قبولها.
5. يحق للمؤسسة التنازل عن شهر الإنذار في حال الاستقالة وفق التعليمات المنصوص عليها في قانون العمل.

مادة (41)
الفصل من الخدمة

يتم فصل الموظف من الخدمة بناءً على توصية من لجنة التحقيق في أي من الحالات الآتية:

1. انتحاله شخصية غير شخصيته أو تقديمه شهادات أو وثائق مزورة للمؤسسة.
2. ارتكابه خطأ نتيجة إهمال مؤكد نشأت عنه خسارة جسيمة للمؤسسة شريطة إثبات وقوع الخسارة لدى المجلس.
3. تكراره مخالفة التشريعات المعمول بها في المؤسسة رغم إنذاره بها حسب الأصول.
4. تغيبه دون عذر مقبول أكثر من (7) أيام متتالية، أو أكثر من (15) يومًا متقطعًا خلال السنة الواحدة، على أن يكون قد أنذر كتابيًا بعد غيابه (3) أيام في الحالة الأولى، أو (10) أيام في الحالة الثانية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

5. عدم وفاء الموظف بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقده ووصفه الوظيفي رغم إنذاره حسب الأصول.
6. إفشاؤه للأسرار الخاصة بالعمل التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم.
7. إدانته بحكم بات ونهائي من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق العامة.
8. وجوده أثناء العمل في حالة سكر أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون.
9. وفي أي حالة أخرى تم النص عليها في التشريعات الناظمة لعمل المؤسسة.

مادة (42)
التقاعد

يكون سن التقاعد لموظفي المؤسسة (60) عامًا ما لم يتم تمديد مدة الخدمة للموظف بقرار من المجلس لضرورة عمل المؤسسة.

مادة (43)
مستحقات نهاية الخدمة

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته لأي من الأسباب المحددة في المادة (39) من هذا النظام المستحقات الآتية:

1. المبالغ المستحقة للموظف من صندوق الادخار.
2. بدل الإجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته.
3. مكافأة نهاية الخدمة وفق أحكام المادة (44) من هذا النظام.

مادة (44)
مكافأة نهاية الخدمة

1. يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة وفق الآتي:
   أ. إذا أمضى سنة في العمل، مقدارها راتب شهر عن كل سنة قضاها في العمل وفق راتبه الإجمالي دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة.
   ب. إذا استقال من عمله خلال الخمس سنوات الأولى ثلث مكافأة نهاية الخدمة، وثلثا مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الاستقالة خلال الخمس سنوات التالية، والمكافأة كاملة إذا أمضى (10) سنوات أو أكثر في العمل.
2. أي تسويات يقرها المجلس لم يرد ذكرها في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (45)

الالتزامات عند انتهاء الخدمة

يلتزم الموظف عند انتهاء خدمته في المؤسسة بالآتي:

1. تسديد كافة التزاماته المالية تجاه المؤسسة، ويجوز للمؤسسة اقتطاع قيمة المبالغ المستحقة عليه من مكافأة نهاية الخدمة إن وجدت.
2. تسليم عهدته وإعادة ما بحوزته من عهد للمؤسسة قبل تركه العمل.

مادة (46)

حماية البيانات والسرية

يلتزم الموظفون بالحفاظ على سرية جميع المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها بحكم عملهم، وعدم إفشائها لأي طرف غير مصرح له.

مادة (47)

مركبات الحركة ووسائل الاتصال

تحدد آلية استعمال مركبات الحركة ووسائل الاتصال بموجب تعليمات داخلية يصدرها المجلس.

مادة (48)

الحقوق المكتسبة

لا يمس هذا النظام بأي حقوق مكتسبة للموظفين الذين كانوا على رأس عملهم قبل نفاذه.

مادة (49)

القانون المطبق

تطبق أحكام قانون العمل النافذ ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد به نص بهذا النظام.

مادة (50)

التشريعات الداخلية

1. يصدر المجلس نظامًا داخليًا للشكاوى بناءً على اقتراح من المدير العام.
2. يصدر المجلس اللائحة الداخلية للجزاءات بناءً على توصية من المدير العام، بما فيها تشكيل لجان التحقيق والمخالفات والجزاءات المترتبة عليها.
3. يصدر المجلس القرارات والتعليمات الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
4. يصدر المدير العام القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (51)
الإلغاء

1. يلغى النظام الإداري للمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي رقم (18) لسنة 2023م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (52)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/10 ميلادية
الموافق: 15/محرم/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

النظام المالي للمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي رقم (2) لسنة 2025م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي وتعديلاته،
وعلى النظام الإداري للمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي رقم (1) لسنة 2025م،
وعلى تنسيب مجلس أمناء المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي بتاريخ 2025/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
القرار بقانون: قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي وتعديلاته.
المجلس: مجلس أمناء المؤسسة.
رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء المؤسسة.
المدير العام: مدير عام المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.
العملة الأساسية: العملة التي يتم اتخاذها أساسًا واعتمادها لقيد وتسوية معاملات وحسابات وتقارير المؤسسة.
الإيرادات: الإيرادات المتأتية على شكل منح، وتبرعات، وهبات، وعوائد، وما يخصص لها ضمن الموازنة العامة للدولة، وأي إيرادات أخرى تحصل عليها المؤسسة نتيجة ممارستها لأعمالها وفقًا للقرار بقانون.
المنح: المنح والمساعدات المحلية والخارجية للمؤسسة سواء كانت نقدية أو عينية.
النفقات: النفقات الجارية أو التشغيلية، والنفقات الرأسمالية أو التطويرية.

النفقات الجارية: تشمل الرواتب والأجور والعلاوات والنفقات التشغيلية لدوائر المؤسسة كافة.
النفقات الرأسمالية: تشمل امتلاك الأصول الثابتة والرأسمالية للمشاريع، والنفقات التطويرية الأخرى للمؤسسة.
السنة المالية: تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.
التقارير المالية: التقارير التي تشتمل على بيانات مالية دورية غير مدققة وسنوية مدققة من مدقق خارجي، وغير مالية من موازنة إيرادات ونفقات وتظهر النتائج لأعمال المؤسسة المنفذة من برامج ومشاريع، وأي أنشطة نص عليها القرار بقانون خلال الفترة المالية المحددة.
مراكز الأنشطة أو التكلفة: مراكز افتراضية يتم إنشاؤها في الدفاتر والسجلات المحاسبية، ويقيد بها جميع إيرادات ونفقات المشروع أو النشاط الواحد وبشكل مستقل عن المشاريع الأخرى، ويتم استخراج تقارير وبيانات مالية مستقلة للمشروع أو النشاط.
المشروع: كيان افتراضي يعبر عن نشاط اقتصادي أو اجتماعي مستقل وقائم بذاته، له مصادر دخل مستقلة ومعينة، ومصاريف محددة للوصول لهدف محدد، يعكس رؤية المؤسسة، ويتم التعامل معه ماليًا كوحدة مالية مستقلة.
الدليل: دليل السياسات والإجراءات المالية والمشتريات الخاص بالمؤسسة، الذي يصدر عن المجلس.
الممول أو المانح: الشخص أو الجهة التي تتعهد بتمويل مشروع ما، أو تشارك في تمويله.
بند الموازنة: حساب معين بذاته، وله طبيعة تميزه، كمصاريف الرواتب مثلًا، أو أصل معين، وهو مدرج ضمن هيكل الحسابات للمؤسسة.
الأصول: ممتلكات المؤسسة وتساعدها في تحقيق إيراداتها، وتشمل الأصول المتداولة والأصول الثابتة، وأصول أخرى.
الأصول المتداولة: الأصول التي تخدم المؤسسة، ويمكن تحويلها إلى نقد خلال الفترة المالية.
الأصول الثابتة: ممتلكات ثابتة للمؤسسة، تخدم المؤسسة وتساعدها في تحقيق إيراداتها لأكثر من فترة مالية، ويجري إجراء قيود تسوية لها، ويحول جزء منها إلى مصروف دوري (الاستهلاكات).
الأصول الأخرى: أصول لا تنطبق عليها خصائص الأصول المتداولة ولا الثابتة، ويجري تسجيلها ضمن أصول أخرى، مثل: استثمارات لأكثر من فترة مالية، أو مشاريع تحت التنفيذ، أو أصول غير ملموسة، مثل: حق النشر، أو براءة الاختراع، أو حق الامتياز.
السلفة الدائمة (صندوق النثرية): صندوق ينشأ بقرار من مجلس الأمناء ليشمل مصاريف النفقات البسيطة من لوازم المؤسسة وغيرها، كما تحتكم إجراءاته لتعليمات خاصة يتم اعتمادها من قبل المجلس.
المصروف للسلفة الدائمة (صندوق النثرية): النفقات النثرية المتكررة ذات مبالغ قليلة، وتسدد وفق ما تقتضيه حاجة المؤسسة.
سند القيد: نموذج يوضح مكونات القيد المحاسبي من التاريخ، والمبلغ والجانب المدين، والجانب الدائن، والشرح والتواقيع الإدارية اللازمة.

سند الصرف: نموذج يوضح بيانات الصرف من اسم المستفيد، والتاريخ، والمبلغ، وتوقيع المستفيد، وتوقيع مدير دائرة الشؤون المالية وبحسب لائحة الصلاحيات المقرة، وسبب الصرف، ويكون المستند نظاميًا ومسبق الترقيم.

سند القبض: نموذج يوضح بيانات القبض من اسم المستفيد، والتاريخ، والمبلغ، وتوقيع المستفيد، وتوقيع مدير دائرة الشؤون المالية، ونوع القبض، ويكون المستند نظاميًا ومسبق الترقيم، ويصدر من النظام المالي المحوسب.

منهج التزايد: نهج يستخدم للتحليل التزايدي لفروقات التكاليف والإيرادات الحالية مستندة لمصدر المعلومات المحاسبية والمالية المعتمدة للمؤسسة.

منهج الأساس الصفري: نهج لإعداد الموازنة تتضمن جميع الإيرادات والمصاريف للسنة المالية الواحدة دون الاعتماد على السنوات السابقة، بمعنى تجهيز الموازنة انطلاقًا من نقطة الصفر.

المنهج التصاعدي: نهج قائم على زيادة قيمة الأصول في الموازنة بعد إعادة التقييم لقيمها في دفاتر الحسابات.

مبدأ الاستحقاق المحاسبي: الاعتراف بالإيراد عندما يتم تنفيذ البرنامج، أو عندما تتم عملية البيع، أو عند تقديم الخدمة، بغض النظر عما إذا تمت عملية تحصيل النقدية أم لا، كما يتم الاعتراف بالمصروف عند حدوثه واستحقاقه، بغض النظر عما إذا تمت عملية دفع النقدية أم لا.

مبدأ التكلفة التاريخية: احتساب قيمة الأصول على أساس القيمة الأصلية لها من وقت الشراء (وقت نشأة الالتزام)، وتظهر في الميزانية العمومية وفقًا لذلك ولا تتم وفقًا للقيمة السوقية الحقيقية الحالية.

هيكل الحسابات: المكون لقائمة الحسابات المستخدمة من المؤسسة وتستخدم في تبويب المعاملات المالية لأنشطة المؤسسة وتشمل الموجودات والمطلوبات والإيرادات والنفقات أو المصاريف.

المطلوبات: الحقوق المالية المترتبة على المؤسسة اتجاه طرف آخر، وذلك بناءً على عمليات مالية للمؤسسة، ويتم تسديدها خلال الفترة المالية المحددة مثل ذمم موردين.

قائمة المركز المالي: القائمة التي توضح الوضع المالي للمؤسسة في لحظة زمنية معينة أو نهاية السنة المالية، وتتضمن الموجودات بما فيها السيولة النقدية للمؤسسة والالتزامات تجاه الغير وفق الأسس والمعايير المحاسبية المعتمدة والدولية.

قائمة الدخل والنشاطات: القائمة التي تظهر بنود الإيرادات المحققة خلال الفترة المالية المحددة، والتي تظهر النتائج لأعمال المؤسسة من برامج ومشاريع ترد على شكل إيرادات ونفقات.

قائمة التغييرات في حقوق المؤسسة: القائمة التي تعد لتحديد التغيرات التي طرأت على الأصول والالتزامات للمؤسسة كمسحوبات من رأسمال أو الزيادة عليها خلال الفترة المالية المحددة، ويعكس التغير أو الفرق على الرصيد الافتتاحي لحقوق المؤسسة، وتكون النتيجة هي الرصيد الختامي في نهاية الفترة المالية المحددة.

قائمة التدفقات النقدية: تحتوي كل من التدفقات النقدية الواردة والصادرة، وتتضمن جميع النقد الوارد للمؤسسة من أي مصادر، وجميع النقد الصادر عن المؤسسة، بغض النظر عن جهة الصرف، وقد تكون من أنشطة تشغيلية، أو رأسمالية، أو استثمارية، أو تمويلية.

مادة (2)

العملات المعتمدة

1. تكون العملة الأساسية للمؤسسة هي عملة الدولار الأمريكي، وللمجلس تعديل عملة التقارير متى يرى ذلك مناسبًا.
2. يجب تسجيل جميع العمليات المالية بالعملة الأساسية للمؤسسة.
3. عند استخدام عملة أجنبية يتم اعتماد سعر الصرف الرسمي الصادر عن سلطة النقد بتاريخ العملية المالية.
4. يتم اعتماد مراجع محددة من مؤسسات مالية أو بنوك لتسجيل سعر صرف العملات حسب طلب الممول.
5. يتم تقييم الأصول المالية والالتزامات المالية إلى العملات الأجنبية باستخدام سعر الصرف بتاريخ إعداد التقرير.
6. يتم تدوين صافي الأصول (التمويل) حسب تاريخ كل عملية مالية أثرت على صافي الأصول.
7. تحول أرصدة حسابات قائمة الإيرادات والمصروفات إلى العملة الأجنبية حسب متوسط سعر الصرف لفترة إعداد التقرير.
8. يتم تدوين فروقات صرف العملة في حساب منفصل لصافي الأصول في المركز المالي.

مادة (3)

هيكل الحسابات ومراكز التكلفة

1. يتكون هيكل الحسابات من حسابات الأصول والمطلوبات والمصاريف والإيرادات التي يمكن التعامل معها من خلال برنامج محاسبي.
2. تقوم المؤسسة بفتح مراكز تكلفة لمشروع أو مهمة أو نشاط معين، بحيث يتم تحميل هذا المركز بالإيرادات والمصاريف المتعلقة.

مادة (4)

مسؤوليات مدير دائرة الشؤون المالية

يتولى مدير دائرة الشؤون المالية المهام الآتية:

1. مراقبة وتحليل الوضع المالي للمؤسسة وتقديم التوصيات لمتخذي القرار.
2. إعداد هيكل الحسابات، والتأكد من اتباع الأسس والقواعد المالية والمحاسبية للقيود المالية باستخدام القيد المزدوج.
3. التنسيق والتعاون المباشر مع مسؤول الرقابة والتدقيق الداخلي والمدقق الخارجي، وتقديم الدعم اللازم لهم لضمان سير عمليات التدقيق بسلاسة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بناءً على توصياتهم.
4. المشاركة في عملية التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة.
5. إدارة ومراقبة موازنة المؤسسة السنوية بعد إعدادها من المدير العام، وإبلاغ أي دائرة أو جهة إدارية بأي تجاوز أو تجاوز متوقع للموازنة.

6. الإشراف على تطبيق الممارسات والقواعد المحاسبية المعتمدة في المؤسسة بشكل دوري والتأكد من فعالية آليات الرقابة الداخلية وفصل الصلاحيات لخدمة أهداف المؤسسة المالية، وضمان نزاهة وشفافية العمليات المالية.
7. متابعة عملية التدقيق الخارجي والداخلي، والتأكد من تنفيذ عملية التدقيق في الوقت المناسب.
8. تحضير التقارير الداخلية الدورية للمؤسسة، والتقارير المالية المطلوبة من الممولين.
9. تحضير البيانات المالية السنوية وتزويدها للمدقق الخارجي.
10. مراجعة واعتماد أعمال المحاسبين التابعين له، بما في ذلك مراجعة إجراءات المطابقة البنكية بداية كل شهر.
11. التأكد من أن تكون المعاملات المالية موقعة من المفوضين بالتوقيع المتفق والمصادق عليهم من الجهات المختصة، ومرفقة بالمستندات المطلوبة والمعززة لها.
12. التأكد من اتباع القواعد والممارسات المطلوبة كافة من الممولين في الأمور المالية.
13. الإشراف على إعداد وثيقة أو دليل إجراءات عمل دائرة الشؤون المالية ورفعها للمدير العام للموافقة عليها.

الفصل الثاني
موازنة المؤسسة
مادة (5)
النفقات المستقبلية

1. لا يجوز عقد اتفاقيات تشتمل على نفقات من شأنها أن ترتب التزامًا على المؤسسة لسنوات مالية مقبلة.
2. يستثنى من الفقرة (1) من هذه المادة النفقات الآتية:
   أ. تعيين الموظفين والخبراء والمستشارين والتعاقد معهم.
   ب. عقود الإيجار والصيانة والتأمين والتوريدات الدورية.
   ج. المشروعات التي لا يمكن تجزئتها بشرط التقيد بالمخصصات الواردة بالموازنة.

مادة (6)
صرف الرواتب

1. تتولى دائرة الشؤون المالية تدقيق وصرف رواتب موظفي المؤسسة مع أي مستحقات أخرى شهريًا مع نهاية كل شهر ميلادي، وذلك بعد خصم الاقتطاعات.
2. يجوز صرف الراتب قبل الموعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، بقرار من المدير العام أو من يفوضه في الحالات الطارئة أو المناسبات.
3. تصرف المكافآت بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من المدير العام بعد رفع التوصيات من لجنة تشكل لهذا الغرض من المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

4. يتم إعداد ومراجعة الرواتب والمكافآت والعلاوات من قبل دائرة الشؤون الإدارية وفقًا للقرار بقانون وللنظام الإداري المعتمد للمؤسسة، وتتولى دائرة الشؤون المالية مسؤولية صرفها.
5. يطبق على رئيس وأعضاء المجلس نظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجالس الإدارة النافذ في الدولة.

مادة (7)
صرف النفقات

يعتمد صرف النفقات وفقًا للأسس الآتية:
1. وجود مخصص لهذه النفقات في الموازنة المعتمدة من المجلس.
2. وجود مستندات ومعززات النفقات.
3. موافقة مدير دائرة الشؤون المالية على معاملة الصرف.
4. الالتزام بالتشريعات النافذة وأدلة السياسات والإجراءات المالية والمشتريات المعتمدة في المؤسسة.

مادة (8)
تسديد النفقات

تسدد نفقات المؤسسة بإحدى الطرق الآتية:
1. شيكات.
2. حوالات بنكية.
3. النقد من صندوق النثرية.
4. أي وسيلة إلكترونية بنكية معتمدة لدى المؤسسة.

مادة (9)
النفقات الطارئة

يعتمد المجلس وبتوصية من المدير العام النفقات الطارئة التي لا يتوفر لها مخصصات في الموازنة.

مادة (10)
الإيرادات والمقبوضات

1. يقوم مدير دائرة الشؤون المالية بإدارة الإيرادات والمقبوضات تحت إشراف المدير العام.
2. في حال توفر عوائد أرباح من استثمارات المؤسسة، يتم توزيعها لتغطية العجز في الكلفة التشغيلية للمؤسسة كأولوية أولى، ثم يعاد تدوير الفائض لدعم المنتفعين أو أنشطة البحث والتطوير أو الكلفات التطويرية للمؤسسة، وذلك وفقًا لسياسة يقرها المجلس بما فيها تنفيذ استراتيجية المؤسسة.
3. إذا أسفر حساب الأرباح والخسائر في إحدى السنوات المالية عن خسارة، تُغطى هذه الخسارة بقرار من المجلس من حساب الاحتياطي العام، وإذا لم يكفِ رصيد الاحتياطي العام لتغطية الخسارة يعرض الأمر عليه لاتخاذ القرار المناسب وبما يتفق مع القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (11)
السلف

1. تصرف السلف بناءً على قرار من المدير العام وبتوصية من المدير المباشر.
2. يتم صرف السلفة كجزء من مخصص الموازنة مع التأكيد على آلية السداد.
3. يمنع استخدام السلفة في غير الغايات المخصصة من أجلها.
4. يتم إغلاق السلف بعد مراجعتها وتدقيقها من قبل دائرة الرقابة الداخلية.
5. يتم تحديد قيمة السقوف المالية للسلف والفترات الزمنية للسداد بسياسات داخلية منفصلة ومعتمدة من المجلس.

مادة (12)
اللوازم والمشتريات

يتم شراء وتوفير اللوازم والمواد والخدمات للمؤسسة وتنظيم مشتريات المشاريع داخليًا وفقًا لأحكام التشريعات النافذة بالمؤسسة بما فيها أدلة السياسات والإجراءات المعمول بها وكافة تعديلاتها المقرة من المجلس.

مادة (13)
الموازنة

1. تعد الموازنة الأداة للتخطيط للمؤسسة وتتشكل من برنامج مفصل لنفقات وإيرادات المؤسسة لفترة سنة مالية معينة، وتشمل التقديرات السنوية لإيرادات المؤسسة والمنح والقروض والمتحصلات الأخرى والنفقات المختلفة بما فيها الأنشطة التي نص عليها القرار بقانون خلال فترة السنة المالية، وبما يضمن تحقيق أهداف المؤسسة.
2. تعد المبالغ المعتمدة للنفقات في الموازنة الحد الأقصى المسموح بإنفاقه، ما لم يرد تعديل على الموازنة.

مادة (14)
الموازنة السنوية التقديرية

1. تقوم المؤسسة بإعداد الموازنة ووفقًا لطبيعة نشاطاتها، ويمكن للموازنة أن تكون معدة بحسب الدائرة، أو المشروع، أو البرنامج.
2. يصدر قرار بتشكيل لجنة تطوير الموازنة السنوية التقديرية من المجلس مع مراعاة حدود الموارد والوقت المتاحين بحسب أي من المناهج الآتية:
   أ. منهج التزايد.
   ب. منهج الأساس الصفري.
   ج. المنهج التصاعدي.
3. تقع مسؤولية إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية على المدير المالي بالتنسيق مع المدير العام، وترفع للمجلس لإقرارها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

4. تعد كل دائرة من دوائر المؤسسة مسؤولة عن إعداد الموازنة التقديرية الخاصة بها، ويجب على كل دائرة - وهي بصدد إعداد موازنتها - التنسيق مع مدير عام المؤسسة ومدير دائرة الشؤون المالية لوضع الخطوط الفنية لموازنتها السنوية، والتي يجب أن تكون منسجمة مع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة.
5. تقدم وتعرض الموازنة التي يتم إعدادها للمجلس لإقرارها قبل بدء السنة المالية، وذلك لضمان توفر المخصصات اللازمة للأنشطة المخطط لها.

مادة (15)

إدارة المتغيرات في الموازنة

عند إجراء عملية نقل بين بنود الموازنة يجب ألا تتجاوز التقديرات الجديدة ما كان مخصصًا مسبقًا، وفي حال وجود الضرورة للتعديلات، يتم إعداد موازنة منقحة جديدة وتقديمها للمجلس للمراجعة ولإقرارها، على أن تلحق بالموازنة المقرة، وتعتبر جزءًا منها.

الفصل الثالث

النماذج والقيود والسجلات والسندات المحاسبية

مادة (16)

النماذج والسجلات والسندات

1. تتولى دائرة الشؤون المالية تصميم النماذج والدفاتر المستخدمة في عملياتها اليومية، أو ذات الطبيعة الخاصة المستخدمة في النظام المحاسبي معتمد ومقر من المجلس وفقًا للدليل.
2. تتولى دائرة الشؤون المالية مسك سجلات تتلاءم مع نشاطاتها لغايات إحصائية وتحليلية، وفقًا للنظام المحاسبي.
3. تعتمد النماذج والمستندات المستخرجة من خلال النظام المحاسبي كأساس لإعداد القيود المحاسبية والترحيل على حسابات المؤسسة المختلفة.

مادة (17)

استخدام النظام المحاسبي

يتم تطوير سياسة وإجراءات لصلاحيات استخدام النظام المحاسبي حسب احتياجات كل دائرة وبموافقة خطية مسبقة من مدير دائرة الشؤون المالية وبعد التشاور مع المدير العام بما يضمن درء المخاطر.

مادة (18)

توثيق وحفظ الملفات المالية

تقوم المؤسسة بتطوير دليل عمليات مفصل لعملية التوثيق والحفظ اليومي للملفات المالية وطرق الحفاظ عليها داخل المؤسسة وخارجها على أن يتم الموافقة عليها وتدقيقها من قبل مدير الرقابة الداخلية.

مادة (19)
القيود والمستندات

يمنع سحب أو إضافة أو تبديل أو إتلاف أي من مرفقات القيد أو المستند، كما لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل بأي شكل من الأشكال في المستندات أو السجلات المحاسبية، وفي حالة ثبوت المخالفة يقع مسببها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (20)
إتلاف الوثائق والقيود والسجلات المحاسبية والرقابية

1. لا يجوز إتلاف أي وثائق أو قيود أو سجلات محاسبية ورقابية قبل انقضاء المدة القانونية وفقًا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
2. يراعى أرشفة الوثائق والمستندات المراد إتلافها بعد انقضاء المدة القانونية قبل الإتلاف.
3. يتم الإتلاف من قبل لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية.
4. يحظر إتلاف أي وثائق أو قيود أو سجلات محاسبية ورقابية إذا كانت لازمة للجان التحقيق أو الدعاوى القضائية أو إذا كانت قيد الفحص من جهة مخولة بذلك وفق القانون، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في المؤسسة.

مادة (21)
سجل وحفظ الكفالات

1. تقيّد الكفالات في سجل الكفالات الخاص بها يدويًا أو آليًا.
2. تحفظ الكفالات المقدمة لمصلحة المؤسسة في قاصات حديدية لدى دائرة الشؤون المالية.
3. على الدوائر التي اشترطت تقديم كفالات من الجهات ذات العلاقة بموجب أنظمتها التنسيق مع دائرة الشؤون المالية خطيًا بشأن متابعة تجديدها أو المطالبة بتسييل قيمتها عند الاستحقاق أو إعادتها إلى الجهة المصدرة لها عند انتهاء الغاية منها.

مادة (22)
التسويات البنكية

تتولى دائرة الشؤون المالية إعداد التسويات البنكية الشهرية لحسابات المؤسسة الجارية، ومتابعة تسوية الدفعات الآجلة مع الدوائر المعنية لمعالجتها بما يضمن عدم ظهورها في التسوية اللاحقة، وتحفظ كشوفات التسوية لدى دائرة الشؤون المالية.

المادة (23)
الحسابات البنكية

يكون فتح الحسابات البنكية وإغلاقها وفق الآتي:

1. فتح الحسابات البنكية:

أ. يتم فتح الحسابات البنكية لدى البنوك العاملة في الدولة لتلبية الاحتياجات المالية والتشغيلية للمؤسسة، بقرار من المجلس بناءً على توصية من المدير العام للمؤسسة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

ب. يكون رئيس المجلس والمدير العام مجتمعين مفوضين بالتوقيع على المعاملات المالية البنكية التي تتجاوز (50,000$) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، ولا تُنفذ المعاملة إلا بعد إقرار الصرف بقرار من المجلس.

ج. يكون رئيس المجلس والمدير العام مجتمعين مفوضين بالتوقيع على المعاملات المالية البنكية التي سقفها (50,000$) دولار أمريكي كحد أقصى أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، ضمن عمليات وأنشطة المؤسسة.

د. تقدم التقارير الدورية ذات العلاقة للمجلس بما فيها تقرير الموازنة مقابل الصرف الفعلي لكل دورة.

2. إغلاق الحسابات البنكية:

أ. يتم إغلاق الحسابات البنكية بعد موافقة المجلس بناءً على توصية من المدير العام في حال كانت الحسابات البنكية غير نشطة أو كانت ذات رصيد صفر أو حساب خاص بمشروع معين وبحسب طلب الشريك.

ب. يشترط لإغلاق الحسابات البنكية في الحالات الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة، مضي (12) شهرًا على آخر حركة بنكية.

مادة (24)

إدارة النظام المحاسبي

1. تدير دائرة الشؤون المالية الحسابات والبيانات المالية للمؤسسة باستخدام برامج مالية معتمدة، ولضمان أمن النظام وصلاحيات استخدام النظام وملفات البيانات وحفظ البيانات من التلف أو الضياع، يتم تحديد مهام وصلاحيات حفظ البيانات بالتعاون مع الشركة المزودة للنظام وبالتنسيق مع قسم تكنولوجيا المعلومات في المؤسسة.

2. النسخ الشهرية، يتم الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية الشهرية لحين إغلاق الحسابات الربع سنوية، حيث يتم الاحتفاظ بالنسخ الربع سنوية بدلًا من النسخ الشهرية مع الاحتفاظ بالنسخ الشهرية.

3. النسخ الاحتياطية السنوية والنصف سنوية، يتم الاحتفاظ بها لمدّة لا تقل عن (10) سنوات في مكان منفصل عن المؤسسة، ويفضل استئجار خزنة حديدية في أحد البنوك لهذا الغرض.

4. بعد إصدار البيانات المالية المدققة النهائية للسنة المالية، يجب طباعة جميع التقارير المالية وحفظها في ملف خاص، وهذه التقارير يجب أن تحتوي - على الأقل - على ما يلي:

أ. الميزانية العمومية.

ب. بيان النشاطات.

ج. ميزان المراجعة.

د. تقارير مالية للمشاريع.

هـ. الأستاذ العام لكل حساب.

و. كشف بجميع الحركات المحاسبية خلال السنة.

ز. كشف بالقيود التعديلية في نهاية السنة.

5. على مدير دائرة الشؤون المالية الإيعاز بالقيام بعمليات النسخ الاحتياطي للبيانات المالية وملفات الرواتب والأجور بنسختين على الأقل بناءً على تعليمات المدير العام.

مادة (25)

تبويب الحسابات

1. يتم تبويب الحسابات في هيكل الحسابات وفقًا لترقيم محدد ومتسلسل لجميع الحسابات، وعلى عدة مستويات.
2. يشترط لأي تعديل أو إضافة على الحسابات ما يلي:
   أ. أن يكون التعديل أو الإضافة ضمن هيكل الحسابات.
   ب. أن يكون وفقًا لمتطلبات التطبيق العملي.
   ج. الحصول على موافقة مدير دائرة الشؤون المالية.

مادة (26)

تصنيف الحسابات

تصنف الحسابات ضمن التصنيفات الأساسية الآتية:

1. الموجودات.
2. المطلوبات.
3. صافي حقوق المؤسسة.
4. الإيرادات.
5. النفقات.

الفصل الرابع

إجراءات الرقابة الداخلية في دائرة الشؤون المالية

مادة (27)

ضوابط وإجراءات عمل الرقابة

على الدوائر المرتبطة بالبرنامج المحاسبي الإلكتروني أن تضع الضوابط والتعليمات وإجراءات العمل للرقابة الداخلية بها، بما يكفل وجود نظام ضبط داخلي آمن وفعال يضمن عدم الوقوع في الأخطاء ومعالجتها قبل حدوثها والتأكد من أن جميع العمليات التي تمت على النظام المحاسبي كانت وفق التشريعات والنظم والتعليمات النافذة في المؤسسة.

مادة (28)

مراجعة وتدقيق معاملات الصرف

تقوم دائرة الشؤون المالية بمراجعة وتدقيق المعاملات المقدمة إليها للصرف أو القيد والتي أنشأتها دوائر أخرى، ولها الحق في الرجوع إلى تلك الدوائر إذا ثبت أن هناك نواقص يلزم استكمالها أو أخطاء يلزم تصحيحها، مع عدم الإخلال بمسؤولية تلك الدوائر عن هذه المعاملات والنواقص والأخطاء إن وجدت.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (29)
التقارير المالية

تعد التقارير المالية من المؤسسة وتدقق من مدقق حسابات خارجي، وتشمل الآتي:

1. قائمة الأنشطة (المصروفات والإيرادات).
2. قائمة المركز المالي.
3. الموازنة مقابل الفعلي.
4. قائمة التدفقات النقدية.
5. ملاحظات توضيحية لبنود القوائم المالية.
6. أي تقارير أخرى مرحلية مطلوبة بموجب تعليمات (المانحين)، حسب الاتفاقية تشمل على سبيل المثال:
   أ. قائمة مصادر واستخدام التمويل.
   ب. تقرير النفقات.
   ج. قائمة الأصول الثابتة.
   د. كشف، تقرير تسوية المنحة، التمويل.
   هـ. قائمة التعهدات والالتزامات.
   و. المعايير المحاسبية المستخدمة.
   ز. ملاحظات توضيحية.
   ح. تقرير الموازنة السنوية وربع السنوية مقسمة وفق أسس شهرية وبالمقارنة مع المنفذ منها وتقرير الانحرافات وأسبابها.

مادة (30)
مهام مدير الرقابة الداخلية

يقوم مدير الرقابة الداخلية بالمهام الآتية:

1. تبني دليل الرقابة الداخلية بكافة السياسات والإجراءات المقرة من المجلس.
2. التدقيق المسبق لكافة معاملات الصرف أو القيد التي تعدها دائرة الشؤون المالية، والتأكد من مطابقتها للقانون والنظم والتعليمات النافذة في المؤسسة.
3. مراجعة البيانات والتقارير المالية والتسويات البنكية التي تعدها دائرة الشؤون المالية وأي تقارير أخرى تحال عليه من مدير دائرة الشؤون المالية.
4. التدقيق اللاحق لمعاملات الدوائر المرتبطة بالنظام المحاسبي المحوسب في يوم العمل التالي للتأكد من صحة التوجيه المحاسبي واستيفاء المعاملات لتعليمات التواقيع.
5. في حال وجود أي أخطاء أو نواقص أو مخالفات في المعاملات التي يقوم بتدقيقها يرفع الأمر إلى رئيس المجلس لعمل اللازم من تقييم الحالة وتحويلها إلى المدير العام لتصويب الأوضاع وأخذ الإجراءات اللازمة لذلك، أو تشكيل لجنة تحقيق سواء من أعضاء من فريق المؤسسة أو خارجها مع التفويض اللازم حسب الأصول.
6. أي مهام أخرى تناط به من المجلس أو رئيس المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (31)

دليل إجراءات دائرة الشؤون المالية

تعد دائرة الشؤون المالية دليل إجراءات عملها، وتحدد بموجبه آلية تدفق العمليات بأقسام الدائرة، الصلاحيات والمسؤوليات للمستويات الوظيفية، الإجراءات والوثائق والمستندات والمرجعيات الأصولية للعمليات المختلفة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (32)

القوائم المالية الختامية

تشمل القوائم المالية الختامية التي تتضمنها معايير المحاسبة الدولية ما يلي:

1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل والنشاطات.
3. قائمة التغييرات في حقوق المؤسسة.
4. قائمة التدفقات النقدية.

مادة (33)

إعداد القوائم المالية الختامية

1. تعد القوائم المالية الختامية من دائرة الشؤون المالية للمؤسسة، وتعتمد من المدير العام ويصادق عليها من المجلس بعد اعتمادها من مدقق الحسابات الخارجي.
2. تلتزم المؤسسة بإصدار القوائم المالية الختامية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.
3. يتم تعيين مدقق حسابات خارجي بقرار من المجلس.

مادة (34)

إصدار التعليمات والقرارات

يصدر المجلس كافة التعليمات والقرارات والأدلة والسياسات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (35)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (36)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/10 ميلادية
الموافق: 15/محرم/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (65) لسنة 2025م
بشأن تعيين قضاة شرعيين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الشرعي في جلسته رقم (2025/4) المنعقدة بتاريخ 2025/06/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة شرعيين:

1. زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج.
2. غسان وحيد صبري الرجبي.
3. علاء ماهر شريف دويكات.
4. فراس أحمد عبد الرحمن سرور.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/02 ميلادية
الموافق: 07/محرم/1447 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2025م
بشأن المصادقة على استقالة القاضي/ لينا اشتية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (6) لسنة 2025م المنعقدة بتاريخ 2025/06/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة قرار مجلس القضاء الأعلى بشأن اعتبار القاضي/ لينا ابراهيم عبد الحافظ اشتية، مستقيلة حكمًا اعتبارًا من تاريخ 2025/06/16م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/16 ميلادية
الموافق: 21/محرم/1447 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2025م
بشأن ترقية العميد/ ناصر عدوي وتعيينه نائبًا لرئيس المخابرات العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى تنسيب رئيس المخابرات العامة بتاريخ 2025/07/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية العميد/ ناصر مصطفى أحمد عدوي إلى رتبة لواء، وتعيينه نائبًا لرئيس المخابرات العامة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/23 ميلادية
الموافق: 28/محرم/1447 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

قرار رقم (68) لسنة 2025م
بشأن ترقية العميد/ معين السكران وتعيينه نائبًا لرئيس المخابرات العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى تنسيب رئيس المخابرات العامة بتاريخ 2025/07/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية العميد/ معين فلاح محمد السكران إلى رتبة لواء، وتعيينه نائبًا لرئيس المخابرات العامة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/23 ميلادية
الموافق: 28/محرم/1447 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

نظام رسوم التراث الثقافي المادي
رقم (6) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي، لا سيما أحكام المادتين (74)، (77) منه،

وبناءً على تنسيب وزير السياحة والآثار،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/07/15م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الرسوم: المبالغ المالية التي تستوفيها الوزارة مقابل التراخيص والأذون التي تصدرها الوزارة للقيام بالأعمال المحددة في القرار بقانون.

موسم التنقيب: الفترة الزمنية التي يحددها علماء الآثار لإجراء عمليات التنقيب في موقع أثري معين.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون أينما وردت في أحكام هذا النظام.

مادة (2)

تستوفي الوزارة من طالب الترخيص الرسوم المحددة في الجدول أدناه عند إصدار الترخيص على النحو الآتي:

نوع الترخيص	مقدار رسم الترخيص
نسخ وتقليد مجموعات التراث المنقول.	(20) دينارًا أردنيًا لكل قطعة.
إعارة التراث المنقول داخل دولة فلسطين.	(40) دينارًا أردنيًا عن طلب الإعارة.
إعارة التراث المنقول خارج دولة فلسطين.	(200) دينار أردني عن طلب الإعارة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

تنظيم معارض التراث المنقول داخل دولة فلسطين أو خارجها.	(200) دينار أردني عن كل معرض.
ترخيص أعمال المسح عن التراث الثقافي المادي الثابت.	(200) دينار أردني عن كل موسم تنقيب.
ترخيص أعمال التنقيب عن التراث الثقافي المادي الثابت.	(200) دينار أردني عن كل موسم تنقيب.
ترخيص أعمال المسح والتنقيب عن التراث الثقافي المادي الثابت.	(400) دينار أردني عن كل موسم تنقيب.
ترخيص المتاحف.	(200) دينار أردني.

مادة (3)

تستوفي الوزارة من طالب الإذن الرسوم المحددة في الجدول أدناه عند إصدار الإذن الخطي أو تجديده على النحو الآتي:

نوع الإذن	مقدار رسم الإذن/ تجديد الإذن
إنشاء أبنية حديثة في الأراضي الفارغة ضمن حدود الهيئات المحلية.	(50) دينارًا أردنيًا عن كل دونم أرض أو أقل.
إنشاء أبنية حديثة في الأراضي الفارغة أو إضافة لبناء قائم خارج حدود الهيئات المحلية.	(30) دينارًا أردنيًا عن كل دونم أرض أو أقل.
إقامة بناء حديث في قطع الأراضي الفارغة التي لا يشغلها أي مبنى ضمن حدود المناطق التاريخية أو موقع المشهد الثقافي، أو إضافة لبناء قائم.	(50) دينارًا أردنيًا عن كل دونم أرض أو أقل.
إزالة بناء قائم غير تراثي داخل حدود الهيئات المحلية.	(50) دينارًا أردنيًا عن كل دونم أرض أو أقل.
إزالة بناء قائم غير تراثي خارج حدود المخططات الهيكلية للهيئات المحلية.	(25) دينارًا أردنيًا عن كل دونم أرض أو اقل.
حفر آبار المياه.	(50) دينارًا أردنيًا عن كل دونم أرض أو أقل.
تنفيذ أعمال البنية التحتية وشق الطرق.	(100) دينار أردني لكل مشروع.
تنفيذ الأنشطة الزراعية في مواقع التراث.	(20) دينارًا أردنيًا عن كل دونم أرض أو أقل.
إنشاء المشاريع الكبرى.	(200) دينار أردني عن كل (10) دونمات من الأرض أو أقل.
إنشاء المشاريع الصناعية.	(300) دينار أردني.
إنشاء المشاريع السياحية.	(300) دينار أردني.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

إفراز الأراضي، ومعاملات توحيد الأراضي، ومشاريع المخططات التفصيلية.	(100) دينار أردني للأراضي التي تتراوح مساحتها ما بين دونم و(10) دونمات. (200) دينار أردني للأراضي التي تزيد مساحتها على (10) دونمات.

مادة (4)

تكون مدة ترخيص المتاحف المنصوص عليها في المادة (2) من أحكام هذا النظام ومدة الأذون المنصوص عليها في المادة (3) من أحكام هذا النظام سنة ميلادية وتجدد سنويًا.

مادة (5)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/15 ميلادية
الموافق: 20/محرم/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

تعليمات رقم (6) لسنة 2025م
بتعديل تعليمات ترخيص مراكز التدريب للمهن الطبية والمهن الصحية المساعدة رقم (3) لسنة 2025م

وزير الصحة

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على تعليمات ترخيص مراكز التدريب للمهن الطبية والمهن الصحية المساعدة رقم (3) لسنة 2025م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى تعليمات ترخيص مراكز التدريب للمهن الطبية والمهن الصحية المساعدة رقم (3) لسنة 2025م، بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (6) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي:
ألا تقل المساحة الداخلية للمركز عن (60)م^2.

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (10) مكرر على النحو الآتي:

1. يجوز لمركز التدريب تقديم دورات تدريبية في مجال الإسعاف الأولي للأشخاص غير الحاصلين على شهادة أي من المهن الطبية أو المهن الصحية المساعدة على أن يتم تحديد محتوى الدورة وساعاتها من قبل الإدارة العامة للطوارئ في الوزارة.
2. يجوز لمركز التدريب بعد الحصول على موافقة الوزارة تقديم محاضرات وندوات علمية لفئات مستهدفة سواء كانوا حاصلين على شهادة أي من المهن الطبية أو المهن الصحية المساعدة أم لا.
3. لا يمنح الحاصلين على المحاضرات أو الندوات العلمية المشار إليها في أحكام الفقرة (2) من هذه المادة شهادة تفيد بمشاركتهم في هذه المحاضرة أو الندوة.

مادة (4)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/19 ميلادية
الموافق: 23/ذو الحجة/1446 هجرية

د. ماجد عوني ابو رمضان
وزير الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات ترخيص مراكز الإسعاف
رقم (7) لسنة 2025م

وزير الصحة

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على تعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف وتعديلاتها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الجمعية: جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
الإدارة: الإدارة العامة للطوارئ في الوزارة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
رئيس الوحدة: رئيس وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.
المهنة: مهنة المسعف.
المسعف: الشخص المختص بتقديم الإسعافات الأولية والعناية بالمصاب أو من تعرض لحالة مرضية مفاجئة، والحاصل على المؤهلات العلمية والعملية.
المسعف المتخصص: الشخص الحاصل على شهادة الدراسات العليا في علوم الإسعاف والطوارئ بعد حصوله على شهادة البكالوريوس في الإسعاف من جامعة أو كلية معترف بهما أو ما يعادلهما من الجهات المختصة.
المسعف المتقدم: الشخص الحاصل على شهادة البكالوريوس في علوم الإسعاف كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بهما أو ما يعادلهما من الجهات المختصة.
المسعف المؤهل: الشخص الحاصل على شهادة الدبلوم في علوم الإسعاف كحد أدنى من جامعة أو كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلهما من الجهات المختصة.
شهادة الكشف: شهادة تمنحها الجمعية لمقدم طلب ترخيص مركبة الإسعاف بعد الكشف عليها، وتشمل قائمة بجميع المعدات الواجب توفرها بالمركبة بأرقام ورموز متسلسلة.

الخدمة الإسعافية: الخدمة الصحية العاجلة التي يقدمها المسعف للمريض أو المصاب قبل الوصول إلى المؤسسة الصحية.
مركز الإسعاف: المكان المرخص له تقديم خدمة الإسعاف ونقل المرضى من خلال مركبات الإسعاف وفقًا لأحكام هذه التعليمات.
مقدم الطلب: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب للحصول على ترخيص لإنشاء مركز إسعاف وفقًا لأحكام هذه التعليمات.
الفني المسؤول: الشخص الحاصل على إجازة مزاولة مهنة مسعف متقدم بحد أدنى، والذي يصدر ترخيص مركز الإسعاف باسمه ومسؤوليته.
مركبة الإسعاف: مركبة مخصصة لنقل المريض أو المصاب من مكان تواجده إلى المؤسسة الصحية، سواء كانت مركبة إسعاف عادية أو عناية مكثفة.
مركبة إسعاف عادية: مركبة مجهزة بالمعدات اللازمة للحفاظ على حياة المريض أو المصاب والمرخصة وفقًا لأحكام هذه التعليمات.
مركبة إسعاف عناية مكثفة: مركبة مجهزة بالمعدات اللازمة للحفاظ على حياة المريض أو المصاب، بما في ذلك جهاز التنفس الصناعي والمرخصة وفقًا لأحكام هذه التعليمات.
مركبة نقل الموتى: مركبة مخصصة لنقل الموتى والمرخصة وفقًا لأحكام هذه التعليمات.
منطقة الاستجابة: منطقة جغرافية تضم مجموعة من السكان في حدود زمنية معينة، لا تتجاوز فيها مدة الاستجابة (15) دقيقة، لغايات منح الترخيص بغض النظر عن التبعية الإدارية لهذه المنطقة.
التجمع السكاني: تجمع للسكان في منطقة ما أو عدة مناطق متجاورة لا يتجاوز عدد السكان فيها (20) ألف نسمة، بغض النظر عن التبعية الإدارية لهذه المناطق، على ألا تتجاوز مدة الاستجابة فيها (15) دقيقة.
مدة الاستجابة: الفترة الزمنية التي تحتاجها مركبة الإسعاف للوصول من المركز إلى مكان الاستغاثة لنقل المصاب أو المريض، ولا تتجاوز (15) دقيقة.
المؤسسة الصحية: كل مؤسسة مرخص لها قانونًا لاستقبال المرضى أو المصابين وعلاجهم، سواء كانت مشفى أو عيادة أو مركزًا صحيًا أو غير ذلك.

مادة (2)

لا يجوز لأي شخص القيام بالآتي:
1. إنشاء مركز إسعاف دون الحصول على ترخيص من الوزارة.
2. فتح مركز الإسعاف ومباشرة العمل فيه دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة على مركبتي الإسعاف ونقل الموتى قبل ترخيصهما لدى وزارة النقل والمواصلات.

مادة (3)

يقدم طلب الحصول على موافقة مبدئية لفتح مركز إسعاف للمديرية وفق الإجراءات الآتية:
1. يقدم الطلب على النموذج المعتمد من الوزارة مرفقًا به صورة عن إجازة مزاولة المهنة لمقدم الطلب، وخارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز مصدقة من مساح مرخص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

2. تحيل المديرية الطلب إلى الإدارة لدراسته خلال (3) أيام، ورفع التوصية إلى الوحدة بالقبول أو الرفض.
3. تقوم الوحدة بتبليغ المديرية خلال أسبوعين بقبول أو رفض الطلب، بناءً على توصية الإدارة.
4. تبلغ المديرية مقدم الطلب بالرد على طلبه خلال يومين، وفي حالة الرد بالموافقة المبدئية تطلب منه تزويدها بالوثائق المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات.

مادة (4)

1. يجب على مقدم الطلب بعد حصوله على الموافقة المبدئية لترخيص مركز الإسعاف تزويد المديرية بالوثائق الآتية:
   أ. صورة عن إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول وعقود العمل لجميع الكوادر الفنية التي ستعمل في المركز.
   ب. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم الفني المسؤول.
   ج. صورة عن عقد شراكة للمركز، وذلك في حال كان مملوكًا لأكثر من شخص، على أن يكون جميع الشركاء حاصلين على مزاولة المهنة.
   د. مخطط هندسي معتمد لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مرخص.
   هـ. تصريح مشفوع بالقسم من الفني المسؤول، يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، وغير مسؤول عن مركز آخر.
   و. تصريح مشفوع بالقسم من الكوادر الفنية في المركز، يفيد بالتفرغ للعمل في المركز، وعدم العمل في مركز آخر.
   ز. شهادة عدم محكومية للكوادر الفنية في المركز من وزارة العدل.
   ح. صورة عن شهادة التدريب في مجال الإسعاف الأولي لسائق الإسعاف.
   ط. صورة عن شهادة الثانوية العامة لسائق الإسعاف.
   ي. شهادة مشتغل مرخص من وزارة المالية.
   ك. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
   ل. وثيقة تحتوي على اسم وشعار المركز المنوي ترخيصه.
   م. شهادة عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.
2. يجب على مقدم الطلب توفير الشروط الواردة في المواد (10، 11، 12) من هذه التعليمات، للحصول على الموافقة الفنية لمركبات الإسعاف العادية أو العناية المكثفة أو مركبات نقل الموتى.

مادة (5)

يرخص مركز الإسعاف وفقًا للإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة مرفقًا بالوثائق الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الإدارة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

3. تقوم الإدارة بدراسة ملف طلب الترخيص وإحالته إلى الوحدة، وذلك خلال مدة أسبوع من إحالته إليها.
4. تقوم الوحدة بالتحقق من استيفاء متطلبات الترخيص خلال أسبوع من تاريخ إحالته إليها.
5. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المركز بالتنسيق مع المديرية والإدارة.
6. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على موقع المركز للتحقق من توفر الشروط الفنية الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات.
7. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقًا بالنموذج المعتمد من الوزارة للكشف على المركز.
8. تقوم الوحدة بدراسة ملف طلب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ استلامه، وذلك بعد التحقق من استيفاء جميع الوثائق المطلوبة، وترفع توصية للوزير أو من ينيبه لاعتماد ترخيص مركز الإسعاف.
9. يصدر الوزير أو من ينيبه رخصة مركز الإسعاف، على أن تشمل رخصة ونوع مركبتي الإسعاف ونقل الموتى التابعتين له.
10. ترسل الوحدة الرخصة للمديرية لتسليمها إلى مقدم الطلب ونسخة منها للإدارة، وذلك بعد دفع رسوم الترخيص وفقًا للتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (6)

يجدد ترخيص مركز الإسعاف سنويًا بناءً على طلب من الفني المسؤول وفقًا للإجراءات الواردة في أحكام هذه التعليمات، وذلك بعد التحقق من استيفاء مركز الإسعاف لشروط الترخيص.

مادة (7)

يجب أن يتوفر في موقع مركز الإسعاف الشروط الفنية الآتية:

1. ألا تقل مساحة المركز عن (20) مترًا مربعًا، بالإضافة للمساحات الخارجية الخاصة بمركبات الإسعاف التابعة له.
2. أن يكون موقع المركز مناسبًا لمنطقة الاستجابة والتجمع السكاني.
3. سهولة وصول مركبات الإسعاف إلى المركز.
4. توفر مساحة لا تقل عن (30) مترًا مربعًا لوقوف مركبات الإسعاف التابعة للمركز، على أن تكون هذه المساحة ضمن حدود المركز ومرتبطة به.
5. توفير متطلبات الدفاع المدني.
6. أي شروط أخرى تحدد بموجب قرار يصدر عن الوزير.

مادة (8)

يجب على الفني المسؤول عن مركز الإسعاف الالتزام بالآتي:

1. إدارة مركز الإسعاف.
2. الإشراف على جميع العاملين في مركز الإسعاف.
3. وضع الرخصة وإجازة مزاولة المهنة في مكان بارز في مركز الإسعاف.

4. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر مركز الإسعاف، شريطة إزالة معالم الموقع القديم.
5. تسعيرة خدمات الإسعاف ونقل الموتى المقرة من الوزارة، ووضعها في مكان بارز داخل مركبتي الإسعاف ونقل الموتى.
6. توفير دفتر إيصالات وسند القبض ونموذج حالة.
7. تشغيل مركبة الإسعاف التابعة للمركز في حدود منطقة الاستجابة وفقًا للترخيص الممنوح له، وعلى مدار (24) ساعة مع تواجد الكوادر العاملة على المركبات في المركز طوال فترة عملهم.
8. التقيد بالزي المخصص للطاقم وفق ما تحدده الإدارة.
9. التقيد بالطاقم المسجل والمحدد لدى الوزارة، وأخذ الموافقة المسبقة في حال أي تغيير لأي من طواقم الإسعاف.
10. توثيق حركة مركبة الإسعاف من خلال سجل حركة منظم ومفصل.
11. توقف مركبة الإسعاف في مركز الإسعاف التابعة له في حال عدم وجود مهمة.
12. وضع طوابع لاصقة على جميع محتويات مركبة الإسعاف تبين اسم وشعار مركز الإسعاف التابعة له المركبة.
13. الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة على الطلب المقدم بتغيير طاقم مركبة الإسعاف التابعة له، وتزويدها بصورة عن المؤهل العلمي ومزاولة المهنة وعقود العمل للطاقم الجديد.
14. الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة في حال تجديد المعدات أو إجراء أي تعديل على مركبة الإسعاف وإحضار شهادة كشف من الجمعية.

مادة (9)

1. لا يجوز لمركز الإسعاف القيام بالآتي:
   أ. تضمين أو تأجير المركز أو مركبات الإسعاف التابعة له.
   ب. بيع أو تحويل أي مركبة إسعاف إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الإدارة.
   ج. استقبال أي مريض أو مصاب أو وضع سرير طبي داخل المركز.
   د. توقف مركبات الإسعاف خارج المكان المخصص لها.
   هـ. امتلاك أو تشغيل أكثر من مركبتي إسعاف.
   و. استخدام مركبة الإسعاف أو مركبة نقل الموتى في غير الأغراض المخصصة لها.
   ز. نقل مرضى أو مصابين أو موتى، وذلك في حال إلغاء رخصة مركبة الإسعاف أو مركبة نقل الموتى التابعتين للمركز.
2. يستثنى من تطبيق أحكام البند (هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة مركز الإسعاف التابع للجمعية.

مادة (10)

تمنح الإدارة الموافقة الفنية لمركبة إسعاف عادية لترخيصها لدى وزارة النقل والمواصلات، وذلك بعد توفر الشروط الآتية:

1. تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة في المديرية من الفني المسؤول، مرفقًا به الآتي:
   أ. تأمين مركبة الإسعاف تأمينًا تكميليًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

ب. شهادة كشف من الجمعية.
ج. عقد عمل لسائق إسعاف متفرغ أو أكثر لقيادة المركبة.
د. عقد عمل لمسعف مؤهل كحد أدنى حاصل على مزاولة المهنة.
2. أن يتوفر في مركبة الإسعاف العادية الآتي:
أ. أن يكون لون المركبة أبيض.
ب. وجود خط أزرق بعرض (20) سم على طول جانبي المركبة.
ج. كتابة اسم مركز الإسعاف أو الجهة التابعة لها المركبة.
د. أن يكون الباب الخلفي للمركبة مكونًا من دفتين.
هـ. ألا يتجاوز عمر المركبة (3) أعوام، وعداد السيارة (100) ألف كيلو متر عند الترخيص لأول مرة.
و. أن تخدم مركبة الإسعاف مدة لا تتجاوز (12) عامًا من تاريخ الإنتاج.
3. يستثنى من أحكام البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (2) من هذه المادة مركبات الإسعاف التابعة للجمعية.

مادة (11)

تمنح الإدارة الموافقة الفنية لمركبة إسعاف عناية مكثفة لترخيصها لدى وزارة النقل والمواصلات، وذلك بعد توفر الشروط الآتية:
1. تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة في المديرية من قبل الفني المسؤول، مرفقًا به الآتي:
أ. تأمين مركبة الإسعاف تأمينًا تكميليًا.
ب. شهادة كشف من الجمعية.
ج. عقد عمل لسائق إسعاف متفرغ أو أكثر لقيادة المركبة.
د. عقد عمل لمسعف متقدم كحد أدنى حاصل على مزاولة المهنة أو لطبيب مزاول.
2. أن يتوفر في مركبة إسعاف العناية المكثفة الآتي:
أ. أن يكون لون مركبة إسعاف العناية المكثفة أصفر فسفور.
ب. كتابة عناية مكثفة، واسم مركز الإسعاف أو الجهة التابعة لها على جانبي المركبة.
ج. أن يكون الباب الخلفي للمركبة مكون من دفتين.
د. ألا يتجاوز عمر المركبة (3) أعوام، وعداد السيارة (100) ألف كيلو متر عند الترخيص لأول مرة.
هـ. أن تخدم مركبة الإسعاف مدة لا تتجاوز (12) عامًا من تاريخ الإنتاج.
3. يستثنى من أحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة مركبات الإسعاف التابعة للجمعية.

مادة (12)

1. يحق لمركز الإسعاف امتلاك مركبتين، على أن تكون إحداهما مركبة إسعاف، والثانية مركبة إسعاف أو مركبة نقل موتى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

2. تمنح الإدارة الموافقة الفنية لمركبة نقل الموتى لترخيصها لدى وزارة النقل والمواصلات، وذلك بعد توفر الشروط الآتية:
   أ. تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة في المديرية من الفني المسؤول، مرفقًا به الآتي:
      1) تأمين المركبة.
      2) مخطط هندسي من وزارة النقل والمواصفات للمركبة.
   ب. أن يتوفر في مركبة نقل الموتى الآتي:
      1) لون المركبة أسود.
      2) كتابة الغرض المخصصة له باللون الأبيض على جميع جوانب المركبة.
      3) أن تكون المركبة مغلقة ومكيفة، وأن يكون لون الزجاج قاتمًا.
      4) أن يكون طول المكان المخصص للمتوفى (225)سم، وعرضه (95)سم.
      5) أن يكون الباب الخلفي للمركبة مكونًا من دفتين.
      6) ألا يزيد عدد الركاب على (2).
3. لا يجوز أن تحتوي مركبة نقل الموتى على مقاعد للركاب في غرفة نقل الموتى.

مادة (13)

لا يجوز لسائق مركبة الإسعاف القيام بالآتي:
1. نقل أكثر من مصاب أو مريض في نفس المركبة.
2. تشغيل صفارات الإنذار، إلا في الحالات الطارئة.
3. قيادة المركبة بصورة تشكل خطرًا على حياة الآخرين.

مادة (14)

يشترط في سائق الإسعاف توفر الآتي:
1. أن يكون لائقاً صحيًا بناءً على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.
2. السن بين (22 - 35) عامًا عند التقدم للحصول على رخصة سائق إسعاف لوزارة النقل والمواصلات لأول مرة.
3. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يرد له اعتباره.
4. أن يكون حاصلًا على شهادة ثانوية عامة (ناجح).
5. أن يكون حاصلًا على دورة تدريبية في مجال الإسعاف الأولي، بما لا يقل عن (350) ساعة تدريبية من جهة مختصة.

مادة (15)

1. يجوز امتلاك مركبة إسعاف واحدة للجهات الآتية:
   أ. الهيئات المحلية.
   ب. المشافي الأهلية والخاصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

ج. الإغاثة الطبية.
د. لجان العمل الصحي.
هـ. اتحاد لجان الرعاية الصحية.
و. المنظمات الدولية.

2. يجوز للجهات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، امتلاك مركبة ثانية بموافقة الإدارة بناءً على احتياج المنطقة.
3. يجب أن تتوفر في المركبات التابعة للجهات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، الشروط الفنية الواردة في أحكام هذه التعليمات.
4. يقتصر استخدام مركبات الإسعاف التابعة للمشافي الأهلية والخاصة على نقل المرضى أو المصابين المقيمين فيها.

مادة (16)

تقوم الوزارة بالرقابة والتفتيش على كل من الآتي:
1. مراكز الإسعاف.
2. مركبات الإسعاف.
3. المسعفين.

مادة (17)

يلغى ترخيص مركز الإسعاف بقرار من الوزير، وذلك في إحدى الحالات الآتية:
1. إثبات أن الترخيص منح استنادًا لبيانات غير صحيحة.
2. زوال شرط من شروط منح الترخيص.
3. صدور حكم قطعي بحق الفني المسؤول بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (18)

1. تقوم الإدارة أو الوحدة أو المديرية كل فيما يخصه عند مخالفة المركز لأحكام هذه التعليمات أو التشريعات السارية ذات العلاقة، اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:
أ. التنبيه.
ب. توجيه إنذار للمركز ومنحه مدة (30) يومًا كحد أقصى لتصويب أوضاعه.
ج. رفع توصية للوزير لإغلاق المركز مؤقتًا وفقًا للتشريعات السارية، وذلك لحين تصويب أوضاعه.
د. رفع توصية للوزير لإلغاء ترخيص المركز.
2. تقوم الوزارة بمخاطبة الشرطة لحجز المركبات التابعة للمركز لحين تصويب الوضع، وذلك في حال إغلاق المركز.
3. تقوم الوزارة بمخاطبة وزارة النقل والمواصلات لإلغاء رخصة المركبة، وذلك في حال إلغاء رخصة المركز.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (19)

1. تلتزم مراكز الإسعاف القائمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.
2. تحتفظ مراكز الإسعاف المملوكة لغير مسعف متقدم قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بملكية مراكزهم وإدارتها، على أن تلتزم هذه المراكز بأحكام هذه التعليمات.
3. المراكز التي تمتلك أكثر من مركبتي إسعاف قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات، تحتفظ بحقها بالملكية لحين خروجها من الخدمة أو بيعها.

مادة (20)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (21)

1. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2015م بشأن ترخيص مراكز الإسعاف وسيارات ونقل المرضى والموتى.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/19 ميلادية
الموافق: 23/ذو الحجة/1446 هجرية

د. ماجد عوني ابو رمضان
وزير الصحة

تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2025م

وزير التربية والتعليم العالي

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (11/5) و(2/43) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها وتعديلاته،
وعلى تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م وتعديلاتها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

وثيقة المعادلة: الوثيقة التي تصدرها الوزارة وتتضمن موازاة الوزارة لشهادة دراسة الثانوية العامة غير الفلسطينية أو اختبارات الأنظمة التعليمية الأجنبية بشهادة الثانوية العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية بفرعيها العلمي أو الأدبي، والمعدل العام من (100).

المدرسة: المؤسسة التعليمية المرخصة والمعتمدة من جهة الاختصاص داخل فلسطين أو خارجها، والتي تقدم برنامج أو منهاج تعليمي غير فلسطيني.

بلد الدراسة: الدولة التي أنهى الطالب فيها دراسة المرحلة الثانوية.

الشهادة: شهادة الدراسة الثانوية العامة الصادرة بمقتضى تشريعات غير فلسطينية.

البكالوريا الدولية: يقصد بها International Baccalaureate (IB) وهي شهادة تصدرها منظمة البكالوريا الدولية التعليمية لنتائج الاختبارات التي تعدها المنظمة لهذه الغاية.

شهادة الثقافة العامة البريطانية: يقصد بها General Certificate of Education (GCE ,IGCSE ,GCSE) وهي شهادة دولية للتعليم الثانوي تشرف عليها مؤسسات رسمية بريطانية.
المستوى المتقدم في شهادة الثقافة العامة البريطانية: يقصد به Advanced Level (A - level) وهو تصنيف خاص للمواد التي يحصل عليها الطالب في شهادة الثقافة العامة البريطانية، ويثبت في الشهادة أن المادة هي (A-Level).
المستوى المتقدم المساند في شهادة الثقافة العامة البريطانية: يقصد به (AS - Level) Advanced Subsidiary Level وهو تصنيف خاص للمواد التي يحصل عليها الطالب في شهادة الثقافة العامة البريطانية، ويثبت في الشهادة أن المادة (AS - Level).
المستوى العادي في شهادة الثقافة العامة البريطانية: يقصد به Ordinary Level (O - Level) وهو تصنيف خاص للمواد التي يحصل عليها الطالب في شهادة الثقافة العامة البريطانية، ويثبت في الشهادة أن المادة هي (O - Level).
شهادة الأبيتور: يقصد بها Deutsche Internationale Abiturprüfung (DIA) وهي شهادة الأبيتور الألماني الدولي لامتحانات نهاية المرحلة بإشراف الحكومة الألمانية.
المستوى العالي في شهادة البكالوريا الدولية: تصنيف خاص للمواد التي يحصل عليها الطالب في شهادة البكالوريا الدولية، ويرصد مقابلها الحرفين (HL).
المستوى العادي في شهادة البكالوريا الدولية: تصنيف خاص للمواد التي يحصل عليها الطالب في شهادة البكالوريا الدولية، ويرصد مقابلها الحرفين (SL).
اختبار (CLEP): يقصد به College Level Examination Program وهو مجموعة من الاختبارات الموحدة التقييمية يتم تطويرها وإدارتها من قبل مؤسسة (College Board) في الولايات المتحدة الأمريكية في عدة موضوعات علمية وأدبية.
اختبار (AP): يقصد به Advanced Placement وهو مجموعة من الاختبارات الموحدة التقييمية يتم تطويرها وإدارتها من قبل مؤسسة (College Board) في الولايات المتحدة الأمريكية في عدة موضوعات علمية وأدبية.
اختبار (SAT): يقصد به Scholastic Assessment Test وهو مجموعة من الاختبارات الموحدة التقييمية يتم تطويرها وإدارتها من قبل مؤسسة (College Board) في الولايات المتحدة الأمريكية في عدة موضوعات علمية وأدبية وتشمل (SAT I, SAT II).

مادة (2)
الوثائق المطلوبة

يقدم طلب المعادلة على النموذج المعتمد لدى الوزارة، على أن يرفق معه الوثائق الآتية:
1. صور مصدقة حسب الأصول لكشفي علامات صفي الحادي عشر والثاني عشر من المدرسة داخل الدولة أو آخر صفين من المرحلة الثانوية حسب نظام بلد الدراسة.
2. صورة مصدقة حسب الأصول وفق متطلبات كل نظام تعليمي عن الآتي:
   أ. شهادة البكالوريا الدولية أو كشف نتائج اختبارات (IB) مصدقة من المدرسة المانحة للشهادة.
   ب. علامات اختبارات شهادة الثقافة العامة البريطانية (GCE ,IGCSE ,GCSE) مصدقة من المركز الثقافي البريطاني (British Council) في الدولة.

ج. علامات اختبارات (SAT I, SAT II)، (AP)، (CLEP)، والشهادات الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية مصدقة من الأمديست (Amideast) في الدولة.
د. شهادة نهاية المرحلة الثانوية وكشف علامات الأبيتور موقعًا من الممثل عن المؤتمر الدائم لوزارة شؤون التعليم والثقافة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، ومدير المدرسة، والممثلية الألمانية في الدولة، ووزارة الخارجية والمغتربين في الدولة.
هـ. أي شهادة ثانوية عامة وكشف العلامات للمرحلة الثانوية من غير ما ورد في البنود (أ، ب، ج، د) من هذه الفقرة مصدقة من خارجية بلد الدراسة وسفارة الدولة في تلك البلد ووزارة الخارجية والمغتربين في الدولة.

3. صورة عن الهوية الشخصية.
4. إثبات الإقامة في حال كانت الدراسة خارج الدولة.
5. نموذج طلب المعادلة المقدم منه شخصيًا أو بموجب وكالة مرفقًا به الصور المصدقة الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة لأغراض المعادلة من دائرة التصديق في الوزارة، على أن يرفق صورة هوية الوكيل أو صورة عن جواز السفر ووكالة رسمية، عند تعبئة الطلب بموجب وكالة.
6. صورتين شخصيتين حديثتين متماثلتين، على أن تكون الصورة ذات خلفية زرقاء وقياس (4 * 5).
7. وصل دفع رسوم معادلة الثانوية العامة غير الفلسطينية في الوزارة.
8. يجب إرفاق وثيقة تطابق أسماء من جهة مختصة في حال وجود اختلاف في الاسم أو أي مقطع منه في الوثائق المقدمة.

مادة (3)

الأسس المعتمدة لمعادلة شهادة البكالوريا الدولية (IB)

1. يشترط لمعادلة شهادة البكالوريا الدولية الآتي:
أ. إنهاء الطالب دراسة المرحلة الثانوية بنجاح للصفين الحادي عشر والثاني عشر في المدرسة.
ب. اجتياز الطالب بنجاح (6) مواد مختلفة من مواد البكالوريا الدولية، ويكون التوزيع على النحو الآتي:
1) مادتين على الأقل في المستوى العالي، والباقي في المستوى العادي.
2) مادة الرياضيات من ضمن المواد الستة المجتازة بنجاح.
3) مادة اللغة العربية من ضمن المواد الستة المجتازة بنجاح في حال أنهى الطالب متطلبات المعادلة في بلد عربي.
ج. اجتياز الطالب بنجاح المتطلبات الإضافية للامتحان المدرسي.
د. حصول الطالب على ما مجموعه (21) نقطة على الأقل من أصل (42) نقطة.
هـ. أن يجمع الطالب (8) نقاط على الأقل من مواد المستوى العالي التي نجح بها.
2. تبدأ نقاط النجاح في المستوى العالي من (3 - 7)، وللمستوى العادي من (2 - 7)، أما إذا تقدم الطالب لأكثر من مادتين من المستوى العالي، تعامل المادة الإضافية معاملة المستوى العادي في حساب النقاط وأسس النجاح.

3. يشترط لمعادلة شهادة البكالوريا بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة الآتي:
أ. الاجتياز بنجاح بمادة علوم من المستوى العالي، أو مادة الرياضيات من المستوى العالي (Mathematics HL)، (Mathematics: Analysis Approaches HL).
ب. الاجتياز بنجاح بمادتي علوم من المستوى العادي، أو مادة الرياضيات من المستوى العادي (Mathematics SL)، (Mathematics: Analysis and Approaches SL)، ومادة علوم من المستوى العادي.
ج. يشترط في مادة الرياضيات المذكورة في البند (ب) من هذه الفقرة ألا تكون مادة (Mathematics Studies)، (Mathematics: Applications an Interpretation SL).
4. تعادل شهادة البكالوريا الدولية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع الأدبي، في حال لم تحقق شهادة البكالوريا الدولية شروط المعادلة بالفرع العلمي الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
5. يتم احتساب المعدل المئوي من (100) للطالب على النحو الآتي:
أ. يتم تحويل العلامات (النقاط) التي حصل عليها الطالب إلى علامات مئوية كما في الجدول التالي:

	Points	7	6	5	4	3	2
Level	HL	99	98	88	78	68	X
	SL	98	95	85	75	65	55

ب. يكون المعدل المئوي مساويًا لمجموع العلامات المئوية للمواد (6) مقسومًا على (6).
ج. تضاف علامة على المعدل المئوي إذا حصل الطالب على ما مجموعه علامة في (TOK, EE).
د. تضاف علامتين على المعدل المئوي إذا حصل الطالب على ما مجموعه علامتين أو ثلاث علامات في (TOK, EE).

مادة (4)

الأسس المعتمدة لمعادلة شهادة الثقافة العامة البريطانية

1. يشترط لمعادلة شهادة الثقافة العامة البريطانية الآتي:
أ. إنهاء الطالب دراسة المرحلة الثانوية بنجاح للصفين الحادي عشر والثاني عشر في المدرسة.
ب. اجتياز الطالب بنجاح (8) مواد على الأقل، ويكون التوزيع على النحو الآتي:
1) مادتين من المستوى المتقدم، أو مادة من المستوى المتقدم ومادتين من المستوى المتقدم المساند.
2) (6) مواد من المستوى العادي.

3) أن تكون اللغة العربية إحدى المواد الثمانية إذا درس الطالب في بلد عربي.
4) أن تكون علامة النجاح للمواد في المستوى المتقدم من (A* - E) أو من (3 - 9) وفي المستوى العادي (A* - D) أو من (3 - 9).

ج. تحتسب المادة المكررة في المستويين المتقدم والعادي مادتين منفصلتين لأغراض المعادلة، ويستثنى من ذلك مادة اللغة العربية، وفي حال تكرار مادة اللغة العربية تحسب كمادة واحدة.

د. لا تحتسب المادة المكررة في المستويين المتقدم والمتقدم المساند كمادتين منفصلتين.

2. يشترط لمعادلة شهادة الثقافة العامة البريطانية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:

أ. الاجتياز بنجاح بمادة الرياضيات في المستوى المتقدم أو المستوى المتقدم المساند.

ب. الاجتياز بنجاح بمادة علوم في المستوى المتقدم، ويمكن الاستعاضة عنها بمادتي علوم من المستوى المتقدم المساند.

ج. أن تكون مادة الرياضيات من بين المواد الستة في المستوى العادي.

3. تعادل شهادة الثقافة العامة البريطانية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع الأدبي إذا لم تحقق شروط معادلتها بالفرع العلمي الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. يتم احتساب المعدل المئوي للطالب على النحو الآتي:

أ. يتم تحويل التقديرات بالحروف إلى علامات مئوية للمواد التي درسها الطالب كما في الجدول التالي:

	Grades	A*	A	B	C	D	E
Level	A&AS	99	98	88	78	68	55
	O	98	95	85	75	65	X

ب. تحويل التقديرات بالأرقام إلى علامات مئوية للمواد التي درسها الطالب كما في الجدول التالي:

	Grades	9	8	7	6	5	4	3
Level	O	99	97	95	85	80	75	65

ج. يحتسب المعدل المئوي بمجموع العلامات المئوية المحتسبة للمواد عدد (8) مقسومًا على (8).

د. إذا درس الطالب مواد إضافية من المستوى المتقدم (A - Level)، تضاف له علامتان على المعدل المئوي في حال حصوله على تقدير (A) أو (A*)، وتضاف له علامة واحدة على المعدل المئوي في حال حصوله على تقدير (B)، وذلك لكل مادة إضافية من المستوى المتقدم. (لا تضاف علامات في حال حصوله على تقدير أقل من B).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (5)

الأسس المعتمدة لمعادلة اختبارات (SAT I, SAT II)

1. يشترط لمعادلة اختبارات (SAT I, SAT II) الآتي:
   أ. أن ينهي الطالب بنجاح دراسة المرحلة الثانوية للصفين الحادي عشر والثاني عشر من المدرسة.
   ب. أن يجتاز الطالب بنجاح اختبار (SAT I) بأقسامه، على ألا تقل علامة كل قسم (مادة) عن (400) علامة.
   ج. أن يجتاز الطالب بنجاح (6) مواد من اختبار (SAT II)، بحيث لا تقل العلامة الدنيا لكل مادة عن (400) علامة.
   د. أن تكون مادة الرياضيات المستوى الأول (Math Level IC) من بين المواد الستة الواردة في البند (ج) من هذه الفقرة.
2. يشترط لمعادلة اختبارات (SAT I, SAT II) بشهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
   أ. الاجتياز بنجاح بمادة الرياضيات المستوى الثاني (Math Level IIC).
   ب. الاجتياز بنجاح بمادتي علوم من مواد (SAT II).
3. لا تعد مادتا (Biology M, Biology E) مادتين منفصلتين، بينما تعد مادتا (Math Level IC, Math Level IIC) مادتين منفصلتين في اختبارات (SAT II).
4. تعادل اختبارات (SAT I, SAT II) بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع الأدبي إذا لم تحقق شروط المعادلة بالفرع العلمي الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
5. يتم احتساب المعدل المئوي للطالب على النحو الآتي:
   أ. يتم تحويل كل موضوع نجح فيه الطالب من مواضيع (SAT subject test) إلى علامة مئوية حسب الجدول التالي:

علامة SAT	400	410	420	430	440	450	460	470	480	490	500	510	520	530	540	550	560	570	580	590		
الاحتساب (%)	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86		
علامة SAT	600	610	620	630	640	650	660	670	680	690	700	710	720	730	740	750	760	770	780	790	800	
الاحتساب (%)	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	98	98	99	99	99	99	100	100	100	

   ب. المعدل المئوي = مجموع العلامات المئوية للمواد (6) مقسومًا على (6).
   ج. علامات (SAT I) لا تحتسب في المعدل المئوي.

مادة (6)

الأسس المعتمدة لمعادلة اختبارات (CLEP /AP /SAT I)

1. يشترط لمعادلة اختبارات (CLEP /AP /SAT I) تحقيق الآتي:
   أ. أن ينهي الطالب بنجاح دراسة المرحلة الثانوية للصفين الحادي عشر والثاني عشر في المدرسة.

ب. أن يجتاز الطالب بنجاح مادة اللغة العربية في المرحلة الثانوية في حال كانت الدراسة في بلد عربي.
ج. أن يجتاز الطالب بنجاح اختبار (SAT I) بأقسامه، على ألا تقل علامة كل قسم عن (400) علامة.
د. أن يجتاز الطالب بنجاح (4) مواد من مواد اختبارات (AP) أو من مواد اختبارات (CLEP) أو من كلاهما، على أن تكون العلامة الدنيا لاجتياز مواد اختبار CLEP (35) نقطة، والعلامة الدنيا لاجتياز مواد اختبار AP (2 نقطة).
هـ. أن تكون مادة رياضيات واحدة فقط إحدى المواد الأربعة المجتازة من مواد اختبارات (CLEP /AP).

2. في حال اجتاز الطالب بنجاح مادة أكثر من مرة بمسميات أو مستويات مختلفة تعامل كمادة واحدة لأغراض المعادلة.
3. يشترط لمعادلة اختبارات (CLEP /AP /SAT I) بشهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تحقيق الآتي:
أ. اجتياز الطالب بنجاح في مادة الرياضيات (Precalculus أو Calculus) من مواد اختبار (CLEP)، أو اجتياز مادة الرياضيات (Calculus AB أو Calculus BC أو Precalculus) من مواد اختبار (AP).
ب. اجتياز الطالب بنجاح في مادتي علوم من مواد اختبار (CLEP) أو مواد اختبار (AP).
ج. اجتياز الطالب بنجاح مادة أخرى اختيارية من المواد التي تطرحها (College Board) من اختبارات (CLEP /AP).
4. تعادل اختبارات (CLEP /AP /SAT I) بشهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع الأدبي في حال لم تحقق شروط معادلتها بالفرع العلمي الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) هذه المادة.
5. يتم احتساب المعدل المئوي للطالب على النحو الآتي:
أ. يتم تحويل علامة كل موضوع نجح فيه الطالب من مواضيع (SAT Subject test) إلى علامة مئوية حسب الجدول التالي:

	590	580	570	560	550	540	530	520	510	500	490	480	470	460	450	440	430	420	410	400	علامة SAT
	86	85	84	83	82	81	80	79	78	77	74	73	72	71	70	69	68	67	66	65	الاحتساب (%)
800	790	780	770	760	750	740	730	720	710	700	690	680	670	660	650	640	630	620	610	600	علامة SAT
100	100	100	99	99	99	99	98	98	98	97	96	95	94	93	92	91	90	89	88	87	الاحتساب (%)

ب. آلية احتساب المعدل المئوي لامتحان (CLEP) يتم اعتماد الآتي:
1) اعتماد المعادلات الرياضية التالية لاحتساب علامات امتحان (CLEP)، حيث إن:
x = علامة امتحان (CLEP).
y = العلامة المئوية.

مع مراعاة Rounding up للعلامات:

1. $y = x + 30$ if $35 \leq x \leq 50$
2. $y = 0.7\ x + 45$ if $50 \leq x \leq 70$
3. $y = x + 24$ if $70 \leq x \leq 75$
4. $y = 100$ if $x \geq 76$

2) يكون توزيع العلامات وفق الجدول التالي:

علامة clep	35	36	37	38	39	40	41	42	43
الاحتساب %	65	66	67	68	69	70	71	72	73
علامة clep	44	45	46	47	48	49	50	51	52
الاحتساب %	74	75	76	77	78	79	80	81	82
علامة clep	53	54	55	56	57	58	59	60	61
الاحتساب %	83	83	84	85	85	86	87	87	88
علامة clep	62	63	64	65	66	67	68	69	70
الاحتساب %	89	90	90	91	92	92	93	94	94
علامة clep	71	72	73	74	75	76	77	78	79
الاحتساب %	95	96	97	98	99	100	100	100	100
علامة clep	80								
الاحتساب %	100								

3) علامة الحد الأدنى في امتحان (CLEP) هي (35) وتساوي علامة (65%).

ج. آلية احتساب المعدل المئوي لامتحان (AP)، يتم اعتماد الآتي:

1) علامة الحد الأدنى في امتحان AP هي (2) وتساوي علامة (77%).

2) لاحتساب المعدل المئوي للطالب، يتم تحويل كل موضوع نجح فيه الطالب من مواضيع امتحان (Advanced Placement) AP إلى علامة مئوية بناءً على المعادلة التالية:

$$Y = 77 + 38.2\log (x - 1)$$

حيث إن log base 10.

3) توزيع العلامات كالتالي:

العلامة 2	العلامة 3	العلامة 4	العلامة 5
%77	%89	%96	%100

د. المعدل المئوي = مجموع العلامات المئوية للمواد الستة مقسومًا على (6).

مادة (7)
الأسس المعتمدة لمعادلة شهادة الأبيتور

1. يشترط لمعادلة شهادة الأبيتور الآتي:

أ. أن يجتاز الطالب بنجاح مرحلة التأهيل للصفين الحادي عشر والثاني عشر في المدرسة الألمانية المعترف بها من قبل الجمهورية الألمانية الاتحادية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

ب. أن يكون قد حصل الطالب على شهادة الأبيتور على أساس نظام امتحانات ساري المفعول وفق قرار المؤتمر الدائم لوزارة الثقافة في ولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية.
ج. أن تكون مادة اللغة العربية إجبارية في مرحلة التأهيل في حال كانت الدراسة داخل الدولة.
د. أن تكون مادة التاريخ إجبارية في مرحلة التأهيل.
هـ. أن يتم احتساب علامات مرحلة التأهيل في شهادة امتحان الأبيتور.
و. أن تكون مادة اللغة الألمانية مادة إجبارية، يقدم فيها الطالب امتحان خطي ضمن امتحان الأبيتور.
ز. أن يحصل الطالب على مجموع حده الأدنى (300) نقطة من (900) نقطة في شهادة الأبيتور.

2. يشترط لمعادلة شهادة الأبيتور بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
أ. أن يدرس الطالب في مرحلة التأهيل في الصفين الحادي عشر والثاني عشر مادة الرياضيات، ومادتين من العلوم الطبيعية (فيزياء، كيمياء، أحياء).
ب. أن تكون مادة الرياضيات مادة إجبارية في الامتحان الخطي للأبيتور ولا تقل علامتها النهائية عن (4) نقاط في (quadruple value result).
ج. أن تكون إحدى مواد العلوم الطبيعية (فيزياء، كيمياء، أحياء) إجبارية في الامتحان الخطي أو الشفوي للأبيتور.

3. تعادل شهادة الأبيتور بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع الأدبي، إذا لم تحقق شروط معادلتها بالفرع العلمي الواردة بالفقرة (2) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. يتم احتساب المعدل المئوي للطالب وفق الآتي:
أ. لاحتساب المعدل المئوي للطالب، يتم قسمة مجموع علامات الطالب في جدول Overall Qualification على (60)، لتصبح علامة الطالب من (15)، وتحسب الكسور علامة كاملة.
ب. تحول علامة الطالب للمعدل المئوي وفقًا للجدول التالي:

DIAP	ممتاز +	ممتاز	ممتاز -	جيد جدًا +	جيد جدًا	جيد جدًا -	جيد +	جيد	جيد -	مقبول +	مقبول	مقبول -
التقدير	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4
توجيهي	%100	%99	%98	%97	%96	%95	%90	%85	%80	%70	%60	%50

مادة (8)

الأسس المعتمدة لمعادلة شهادات ثانوية عامة غير فلسطينية أو ما يعادلها

1. تكون أسس معادلة الشهادات غير المذكورة في المواد (3، 4، 5، 6، 7) أو ما يعادلها وفقًا للآتي:
أ. يقدم الطالب طلب المعادلة مرفقًا به الأوراق الثبوتية الواردة في المادة (2) من هذه التعليمات، مصدقة حسب الأصول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

ب. أن تكون الشهادة أو ما يعادلها صادرة عن جهة رسمية بعد إنهاء المرحلة الثانوية في بلد الدراسة.
ج. أن يكون الطالب قد أنهى آخر صف من المرحلة الثانوية في بلد الدراسة، وأن تكون بالإقامة الفعلية.
د. أن تكون الشهادة أو ما يعادلها تؤهل صاحبها الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في بلد الدراسة.

2. يشترط لمعادلة الشهادة للفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الأسس الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أن يجتاز الطالب بنجاح مادة رياضيات ومادتي علوم على الأقل في آخر صف من المرحلة الثانوية.
3. تتم معادلة الشهادة للفرع الأدبي في حال عدم تحقيق الشهادة لشروط معادلتها بالفرع العلمي الواردة بالفقرة (2) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (9)
الانتقال بين المدارس

يجوز للطالب الانتقال من مدرسة إلى أخرى تتبع نفس النظام التعليمي في حالة موافقة كلتا المدرستين على النقل، وتعد عملية الانتقال في هذه الحالة تكاملية.

مادة (10)
التحويل بين الأنظمة التعليمية

يجوز للطالب التحويل من نظام تعليمي إلى نظام تعليمي آخر، وتطبق عليه أحكام المادة الخاصة بالنظام التعليمي المحول إليه.

مادة (11)
الثانوية العامة العربية

1. تعامل شهادات الثانوية العامة الصادرة عن دولة عربية معاملة المثل الصادرة عن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية.
2. تقوم الوزارة بالمصادقة على وثيقة معادلة الثانوية العامة بإحدى الأنظمة التعليمية الأجنبية الصادرة عن دولة عربية.

مادة (12)
سنة التخرج

تكون سنة التخرج للأنظمة التعليمية الواردة في هذه التعليمات هي السنة التي يحقق فيها الطالب جميع متطلبات وشروط المعادلة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (13)
الحد الأعلى للمعدل

يكون الحد الأعلى للمعدل المُحتسب لجميع الأنظمة التعليمية الواردة في هذه التعليمات (100).

مادة (14)
تشكيل لجنة

يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة للتعليم الجامعي في الوزارة للبت في الحالات التي لم تتعرض لها أحكام هذه التعليمات.

مادة (15)
الحصول على وثيقة جديدة

1. يجوز لكل من حصل على وثيقة معادلة وفق التشريعات السابقة، مراجعة الوزارة وتقديم طلب معادلة جديد للحصول على وثيقة جديدة وفق أحكام هذه التعليمات.
2. لا تتحمل الوزارة أي مسؤولية تجاه الطالب وأي طرف ثالث ناتجة عن أي اختلاف في المعدل أو الفرع.

مادة (16)
احتساب المعدل

يكون احتساب المعدل لجميع الأنظمة التعليمية الواردة في هذه التعليمات وفقًا للآتي:

1. يُحتسب المعدل المئوي بشكل إجباري لجميع الطلبة الملتحقين بالصف العاشر وفق الأنظمة التعليمية الواردة في المواد (3، 4، 5، 6، 7) اعتبارًا من العام الدراسي 2025/ 2026م، وتصدر وثيقة المعادلة متضمنة الفرع والمعدل المئوي معًا.
2. يكون إدراج المعدل المئوي اختياريًا للطلبة خريجي الأنظمة التعليمية الواردة في المواد (3، 4، 5، 6، 7) قبل العام الدراسي 2027/ 2028م.
3. يُسمح للطالب الحاصل على وثيقة معادلة بمعدل مئوي وفي حال رغبته بإعادة بعض المواد لتحسين معدله خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ الوثيقة، التقدم بطلب معادلة جديد للوزارة ولمرة واحدة فقط، مع عدم تحمل الوزارة أي مسؤولية تجاه الطالب وأي طرف ثالث ناتجة عن أي اختلاف في المعدل أو الفرع.

مادة (17)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

أ.د أمجد برهم
وزير التربية والتعليم العالي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات إدارة وحماية مناطق التنوع الحيوي رقم (1) لسنة 2025م

رئيس سلطة جودة البيئة

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (80) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (16/14/03/م. و/ ر.ح) لسنة 2014م بالمصادقة على المخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته.
السلطة: سلطة جودة البيئة.
الرئيس: رئيس سلطة جودة البيئة.
الدائرة: دائرة التنوع الحيوي في السلطة.
مخطط الحماية: المخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية.
مناطق التنوع الحيوي: المناطق المحددة بمخطط الحماية بوصفها ذات قيمة بيئية أو طبيعية عالية تحتوي نظم بيئية غنية بالتنوع الحيوي.
التنوع الحيوي: تباين بين الكائنات الحية من مصادرها المختلفة، سواء كانت من النظم البرية أم البحرية أم المائية، بما في ذلك الاختلاف داخل الأنواع وبين هذه الأنواع.
النظم البيئية: التوازن البيئي الناتج عن تفاعل مجموعة من العناصر الحية مع بعضها بعضًا ومع البيئة غير الحية المحيطة بها.
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
المشروع: كل نشاط أو منشأة قد تؤثر على التنوع الحيوي أو النظم البيئية.
الموئل: جغرافيا معينة بما تحتويه من المياه العذبة أو البحرية أو الهوائية أو الأرضية تدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلاتها مع البيئة غير الحية.
التراث الطبيعي: المواقع الطبيعية أو المعالم الطبيعية المكونة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو جزء منها أو التشكيلات الجيولوجية أو الفيزوغرافية والمناطق التي تعتبر موطنًا رئيسًا للأنواع المحلية من الحيوانات والنباتات ذات الأهمية الطبيعية، والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الناحية العلمية أو الجمال الطبيعي.

مادة (2)

تطبق أحكام هذه التعليمات على الأشخاص أو النشاطات أو المشاريع ضمن حدود النطاق الجغرافي لمناطق التنوع الحيوي.

مادة (3)

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على مناطق التنوع الحيوي ضمن حدود النطاق الجغرافي المحدد بمخطط الحماية.
2. حماية مناطق التنوع الحيوي من مهددات الانقراض والتلوث والإفراط في الاستغلال وتغير المناخ.
3. تنظيم المشروع الذي يمكن ممارسته في مناطق التنوع الحيوي وفق الشروط البيئية الخاصة به وتصنيفه.
4. ضمان تطبيق الإجراءات التنظيمية والفنية المتعلقة برفع الحماية عن مناطق التنوع الحيوي.
5. تعزيز دور المجتمعات المحلية في حماية وإدارة مناطق التنوع الحيوي من خلال برامج التوعية والمشاركة الفاعلة فيها.
6. تشجيع السياحة البيئية في مناطق التنوع الحيوي.

مادة (4)

تحدد مناطق التنوع الحيوي وفقًا لتوفر إحدى معايير الحماية الآتية:

1. الأهمية البيئية للمكونات المختلفة ذات المساهمة الفعالة في حفظ التنوع الحيوي.
2. الأهمية العلمية لاحتواء المنطقة على كائنات حية ذات قيمة علمية.
3. الأهمية القومية لاحتواء المنطقة على تراث عالمي أو قومي أو المحددة ضمن الأماكن التي تحددها اتفاقيات دولية تتعلق بالتنوع الحيوي أو محيطها.
4. الأهمية الاقتصادية للأبعاد العلمية أو الاجتماعية أو السياحية للمنطقة.
5. الجغرافيا الحيوية لخواص المنطقة لاحتوائها على تنوع حيوي نادر أو مهدد بالانقراض.
6. فطرية المنطقة لبعدها وانعزالها عن التأثيرات الناتجة عن النشاطات المختلفة.

مادة (5)

1. تقوم السلطة بتقسيم مناطق التنوع الحيوي إلى الدرجات الآتية:
   أ. الدرجة الأولى: مناطق التنوع الحيوي ذات الأهمية القصوى (Critical Biodiversity Areas)، وهي المناطق التي تتمتع بمعيار أو أكثر من المعايير الآتية:
      1) وجود مستويات عالية من التباين في التنوع الحيوي.
      2) وجود أنواع متوطنة (Endemic) أو مهددة بالانقراض (Threatem) أو ذات أهمية تطويرية.
      3) مناطق تؤدي وظائف بيئية حيوية، مثل: حماية مصادر المياه، وتنظيم المناخ، وتلقيح المحاصيل النباتية.

4) مناطق ذات نظم بيئية فريدة وغير قابلة للاستبدال.

ب. الدرجة الثانية: مناطق التنوع الحيوي ذات الأهمية المتوسطة (Moderate Biodiversity Zones)، وهي المناطق التي تتمتع بمعيار أو أكثر من المعايير الآتية:

1) وجود تنوع حيوي متوسط مع وجود بعض الأنواع المهددة.

2) مناطق ذات نظم بيئية قادرة على التعافي من الاضطرابات.

3) مناطق تتداخل معها أنشطة بشرية تقليدية، مثل: الرعي المنظم، والزراعة العضوية، والزراعة البيئية، والزراعة الذكية مناخيًا.

ج. الدرجة الثالثة: مناطق التنوع الحيوي ذات الأهمية المنخفضة (Low Priority Zones)، وهي المناطق التي تتمتع بمعيار أو أكثر من المعايير الآتية:

1) وجود تنوع حيوي محدود بسبب الظروف الطبيعية أو غير الطبيعية.

2) مناطق مهيمن عليها من الأنواع الغريبة الغازية أو التي فقدت غالبية وظائفها البيئية.

3) مناطق مخططة لإعادة تأهيلها أو تحويلها لاستخدامات بشرية أخرى.

2. تتولى السلطة تحديث درجات أهمية مناطق التنوع الحيوي، وتقسيمها على مخطط الحماية.

3. تتمتع مناطق التنوع الحيوي غير المحددة درجة أهميتها بالحماية المقررة للدرجة الأولى إلى أن يتم تقسيمها من قبل السلطة.

مادة (6)

يلتزم الشخص عند مزاولة أي نشاط أو إقامة مشروع في مناطق التنوع الحيوي بالآتي:

1. أحكام هذه التعليمات.
2. استخدامات الموقع وفق مخطط الحماية أو قرار مجلس الوزراء الخاص برفع الحماية وتغيير صفة استخدام مناطق التنوع الحيوي.
3. الحصول على الموافقة البيئية والموافقات والتراخيص من الجهات المختصة.

مادة (7)

1. يجوز توسيع أو تعديل المخططات الهيكلية أو الإقليمية ضمن مناطق التنوع الحيوي المصنفة ضمن الدرجة الثانية والثالثة بشرط الحفاظ عليها وفقًا لخطط إدارة خاصة بمنطقة التنوع الحيوي.
2. تتولى الجهة مقدمة الاقتراح لتوسعة أو تعديل المخططات الهيكلية أو الإقليمية مسؤولية إعداد خطة إدارة خاصة بمنطقة التنوع الحيوي بواسطة خبراء مختصين وفقًا للشروط المرجعية التي تصدرها السلطة.
3. يتم اعتماد خطة إدارة خاصة بمنطقة التنوع الحيوي من قبل السلطة.
4. يجوز للسلطة إلغاء اشتراط تقديم خطة إدارة خاصة في مناطق التنوع الحيوي المصنفة ضمن الدرجة الثالثة.
5. لا تعتبر مصادقة المخططات الهيكلية أو الإقليمية أو التفصيلية، رفع للحماية أو تغيير صفة الاستخدام عن مناطق التنوع الحيوي.

مادة (8)

1. يتم رفع الحماية وتغيير صفة استخدام مناطق التنوع الحيوي داخل المخططات الهيكلية أو الإقليمية أو خارجها وفقًا لقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على الإجراءات الواردة في الأحكام الخاصة لمخطط الحماية.
2. تدرس اللجنة الفنية لمخطط الحماية طلب رفع الحماية عن مناطق التنوع الحيوي بناءً على توصية فنية من السلطة.
3. يصدر قرار مجلس الوزراء برفع الحماية عن مناطق التنوع الحيوي وتغيير صفة استخدامها بناءً على تنسيب من اللجنة الوزارية لمخطط الحماية.

مادة (9)

تصدر السلطة التوصية الفنية بخصوص رفع الحماية وتغيير صفة استخدام مناطق التنوع الحيوي وفقًا للآتي:

1. تقوم الدائرة في السلطة بإعداد تقرير فني ميداني يبين مدى انطباق معايير الحماية المنصوص عليها في المواد (4، 5، 7) من هذه التعليمات، على منطقة التنوع الحيوي المطلوب تغيير صفة استخدامها، على أن تتضمن الآتي:
   أ. توصية برفع الحماية عن منطقة التنوع الحيوي والحدود الجغرافية لها وتغيير صفة استخدامها.
   ب. الأسباب الفنية التي اعتمدت عليها التوصية، وذلك في حال كانت التوصية بعدم رفع الحماية وعدم تغيير صفة استخدام منطقة التنوع الحيوي.
2. يجب على الدائرة عند إعداد التقرير الفني مراعاة الآتي:
   أ. وجود تهديد استيطاني استعماري للمنطقة أو القرب من أي تجمع استيطاني يقل عن مسافة (5) كم.
   ب. انحصار خيارات التوسعة الحدودية التنظيمية للهيئة المحلية ضمن مناطق التنوع الحيوي.
   ج. درجة تصنيف أهمية منطقة التنوع الحيوي.

مادة (10)

1. يمنع إقامة أي مشروع في مناطق التنوع الحيوي أو تغيير صفة استخدامها أو رفع الحماية عنها، إذا كانت ضمن تصنيف الدرجة الأولى أو الثانية، وتتمتع بالخصائص الآتية:
   أ. تحتوي على تنوع حيوي غني وفريد وتتأثر بالأنشطة البشرية.
   ب. ذات أهمية لموائل نباتية أو حيوانية.
   ج. أن تكون تراثًا طبيعيًا أو قوميًا نتيجة احتفاظها بالأنواع النباتية والحيوانية الأصلية.
   د. أن تكون ممرًا طبيعيًا للأصناف الحيوانية أو مستراحًا للطيور المهاجرة.
2. يجوز للسلطة في مناطق التنوع الحيوي ذات الخصائص الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالات الضرورة وللحفاظ على التوازن الطبيعي للتنوع الحيوي فيها، التدخل بالآتي:
   أ. إنشاء موائل اصطناعية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

ب. وقف التعاقب الطبيعي.
ج. ممارسة التغذية التكميلية.

مادة (11)

1. يجوز في مناطق التنوع الحيوي وبناءً على موافقة بيئية مسبقة ممارسة أي نشاط أو إقامة أي من المشاريع الآتية:
أ. إكثار أصناف وعناصر التنوع الحيوي الحيوانية والنباتية ضمن ضوابط تحددها السلطة.
ب. مراقبة الطيور والحيوانات والنباتات البرية.
ج. مشاتل لإنتاج الأنواع النباتية البرية المحلية.
د. تربية النحل.
هـ. محطات الأرصاد الجوية والرصد البيئي.
و. مراكز التعليم والبحث العلمي لغايات حفظ التنوع الحيوي.
ز. المتاحف والمعارض ومراكز المعلومات والاستعلامات البيئية والطبيعية.
ح. محطات إطفاء الحريق والدفاع المدني لأغراض حماية مناطق التنوع الحيوي.
ط. أبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية.
ي. الحصاد المائي وخزانات مياه الري والشرب.
ك. آبار المياه الزراعية والآبار الارتوازية المخصصة لخدمة مناطق التنوع الحيوي.
ل. مراكز الطوارئ والخدمات المتعلقة بمناطق التنوع الحيوي.
م. خطوط الكهرباء الهوائية ذات الضغط المنخفض.
ن. مراكز تخييم ومخيمات تروحية والسياحية البيئية.
س. مراكز إيواء وعلاج وتأهيل الحيوانات البرية ومراقبتها وإعادة إطلاقها في الطبيعة.
ع. زراعة الأعشاب الطبية العضوية وتعبئتها وتغليفها.
ف. إنشاء المسارات البيئية أو تعديلها.
ص. الطرق والممرات الزراعية.
ق. المطلات البيئية والسياحية.
ر. مراكز علاجية متخصصة.
ش. أماكن ممارسة بعض الهوايات الرياضية والمواهب الفنية.
ت. المشروع الذي يحافظ على النمط التقليدي الأصيل في مناطق التنوع الحيوي.
2. يجوز للسلطة توسيع الأنشطة أو المشاريع الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، في مناطق التنوع الحيوي المصنفة درجة ثالثة.

مادة (12)

1. يلتزم المشروع المسموح إقامته في مناطق التنوع الحيوي بالآتي:
أ. التبليغ عن أي ظواهر طبيعية جديدة في المنطقة أو ظهور أصناف نباتية أو حيوانية جديدة.
ب. تقديم تقارير دورية عن حالة التنوع الحيوي في المنطقة وفقًا لما تحدده الموافقة البيئية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

ج. عدم الإزعاج البيئي للأصناف الحيوانية والتسبب في هجرتها من منطقة التنوع الحيوي.
د. المحافظة على محيط موقع المشروع وعدم التسبب بتدهور المنطقة المحيطة.
هـ. إدماج وإدخال ممارسات وتقنيات صديقة للبيئة ومستوحاة من الطبيعة.
و. ألا تقل المسافة عن (300) متر ولا تزيد على (500) متر بين كل مشروع وآخر، وذلك وفقًا لطبيعة المشروع، وبما يحقق الاتصال بين الأنظمة البيئية والموائل الطبيعية في مناطق التنوع الحيوي.
ز. عدم التسبب بأي أضرار للغطاء النباتي والموائل الطبيعية للأصناف النباتية أو الحيوانية في مناطق التنوع الحيوي.

2. يجوز للسلطة إعفاء المشروع في مناطق التنوع الحيوي المصنفة ضمن الدرجة الثالثة أو الثانية بكافة الالتزامات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أو جزء منها.

مادة (13)

يلتزم صاحب المشروع المسموح إقامته في مناطق التنوع الحيوي من الدرجة الأولى والثانية بوضع خطة تتضمن الآتي:

1. إعادة تأهيل العناصر والأصناف النباتية المتضررة وتوطينها في منطقة المشروع.
2. إعادة تأهيل النظم البيئية المتدهورة.
3. حماية الأنواع البرية النادرة أو المهددة بالانقراض.
4. مكافحة الأنواع الغريبة الغازية والأنواع المحورة جينيًا والحد من آثارها.
5. الحفاظ على نمط الحياة السائد في المنطقة.

مادة (14)

1. لا يجوز للمشروع المسموح إقامته في مناطق التنوع الحيوي المصنفة ضمن الدرجة الأولى والثانية أن تزيد مساحته على (40%) من مساحة قطعة الأرض، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد مساحة المشروع على دونم ونصف.
2. يجوز لرئيس السلطة بموجب قرار يصدر عنه رفع النسبة المئوية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في مناطق التنوع الحيوي المصنفة درجة ثالثة، وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (15)

لا يجوز للمشروع في مناطق التنوع الحيوي القيام بالآتي:

1. مباشرة أي من نشاط في مواسم الإكثار أو التزاوج للأصناف النباتية أو الحيوانية وفقًا لطبيعة مناطق التنوع الحيوي ولتقرير الدائرة.
2. صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات الحية البرية المحظور صيدها.
3. تدمير أعشاش وموائل الحيوانات أو التعرض لصغارها وبيوضها داخل المنطقة ومناطق عبورها.

4. قطع النباتات أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو الإضرار بها.
5. نقل تربة المنطقة أو جرفها.
6. الإضرار بالبيئة المائية أو الأنواع النباتية أو الحيوانية.
7. إدخال أدوات الصيد.
8. إطلاق أنواع من الحيوانات الغريبة أو الغازية أو استزراع أي أنواع نباتية غريبة أو غازية.
9. إدخال أو إطلاق أنواع معدلة وراثيًا في مناطق التنوع الحيوي.
10. الرعي أو الزراعة في غير المواقع التي تحددها جهة الاختصاص.
11. إشعال النار أو استعمالها داخل مناطق التنوع الحيوي في غير الأماكن المخصصة وخلافًا للاشتراطات البيئية.
12. ترك أو دفن أو حرق النفايات بأنواعها داخل مناطق التنوع الحيوي أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها.
13. تصريف المياه العادمة في مناطق التنوع الحيوي أو باتجاهها.
14. إتلاف أو تغيير معالم طبيعية أو جغرافية أو تراكيب في مناطق التنوع الحيوي.

مادة (16)

1. يجوز إقامة أي نشاط أو مشروع ذات المصلحة الوطنية العليا في مناطق التنوع الحيوي وفقًا لما تقرره الأحكام الخاصة بمخطط الحماية وبموجب قرار يصدر عن رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.
2. تتولى الجهة المختصة عن النشاط أو المشروع الآتي:
   أ. إجراء دراسات بيئية ورصد لعناصر التنوع الحيوي في المنطقة.
   ب. إعداد دراسة تبين كيفية تقليل الأضرار الناتجة عن هذا المشروع إلى أدنى درجة ممكنة، وإعادة التأهيل وتعويض الأصناف والأنواع النباتية أو الحيوانية في المنطقة.

مادة (17)

يجوز إنشاء المشاريع الصديقة للبيئة في مناطق التنوع الحيوي بناءً على موافقة من الرئيس، وفقًا لدراسة فنية يقدمها صاحب المشروع وتقرير فني من الدائرة.

مادة (18)

1. يسمح بإنشاء أكشاك أو أكواخ مؤقتة أو خيام متناغمة مع الطبيعة في مناطق التنوع الحيوي ذات الملكية الخاصة ليشكل مصدر دخل للسكان المحليين بناءً على تقرير فني من الدائرة.
2. تقوم السلطة بالعمل على رفع مستوى الوعي البيئي العام حول خدمات النظم البيئية والاستفادة منها بطريقة مستدامة.

مادة (19)

يسمح بإقامة المشروع الزراعي ذي الأثر البيئي المحدود في مناطق التنوع الحيوي بناءً على تقرير فني من الدائرة، يتضمن بأن الموقع المقترح إقامة المشروع أو النشاط عليه لم يعد تنطبق عليه معايير الحماية المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات، ووفقًا للآتي:

1. البعد عن مناطق التجمعات السكنية مسافة لا تقل عن (300) متر.
2. البعد عن أقرب منطقة من مناطق التنوع الحيوي من الدرجة الأولى أو الثانية مسافة لا تقل عن (300) متر.
3. البعد عن مستجمعات المياه الجوفية والمناطق المصنفة أراضي رطبة وفقًا لما يقرره التقرير الفني.
4. أن يكون موقع المشروع على أطراف مناطق التنوع الحيوي، وألا يكون في وسط المنطقة.
5. ألا يكون ضمن المناطق المصنفة مساقط أمطار طبيعية أو مجاري مياه طبيعية.

مادة (20)

1. تقوم السلطة بإعداد خطط لحماية وحفظ مناطق التنوع الحيوي وفق المبادئ البيئية ومتطلبات الحماية في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
2. تعد الدائرة تقريرًا سنويًا عن أي تطورات بيئية أو بشرية تتعلق بكل منطقة تنوع حيوي وتصنيفها.
3. تحتفظ السلطة بسجل وطني لمناطق التنوع الحيوي، على أن يتضمن الآتي:
   أ. اسم المنطقة وحدودها، وتصنيفها وخرائطها وتاريخ الإعلان عنها.
   ب. نوع الملكية في قطع الأراضي.
   ج. أي معلومات أخرى ذات أهمية.

مادة (21)

يجوز للسلطة طلب وقف أي ترخيص لمشروع محيط بمناطق التنوع الحيوي، إذا ثبت بموجب تقارير فنية بأنه يشكل تهديدًا لمنطقة معينة من مناطق التنوع الحيوي.

مادة (22)

يجوز للسلطة في حال مخالفة أحكام هذه التعليمات، اتخاذ إحدى الإجراءات الآتية:

1. وقف الموافقة البيئية للمشروع المخالف إلى حين تصويب أوضاعه وفقًا لتقرير فني يصدر عن الدائرة.
2. إلزام المشروع بالتوقف عن مزاولة الأنشطة أو التعديل عليها لمدة محددة، وذلك لتفادي أي خسائر تقع على التنوع الحيوي والنظم البيئية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.
3. إلزام المشروع بإزالة مبنى أو تعديله، وذلك في حال تم إنشائه خلافًا للموافقة البيئية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.
4. إلزام المشروع المخالف بدفع تكاليف إزالة مبنى، وذلك في حال عدم التزامه بالقرار الصادر بحقه، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.

مادة (23)

يتولى مفتشو السلطة الرقابة والتفتيش على تنفيذ أحكام هذه التعليمات وضبط المخالفات التي تقع خلافًا لها.

مادة (24)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (25)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/15 ميلادية
الموافق: 20/محرم/1447 هجرية

د. نسرين التميمي
رئيس سلطة جودة البيئة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2025م

وزير التربية والتعليم العالي
رئيس مجلس التعليم العالي

استنادًا للقرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها وتعديلاته،

وعلى تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م وتعديلاتها،

وعلى تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2025م،

وعلى قرار مجلس التعليم العالي بأسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2025/11) المنعقدة بتاريخ 2025/06/30م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

تطبق أحكام هذا القرار على الآتي:

1. الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفلسطينية والعربية.
2. الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية وغير العربية بشرط الحصول على وثيقة معادلة للشهادة من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية تتضمن فرع الثانوية العامة فقط، على أن تطبق عليهم أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي من حيث الفرع فقط.
3. الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية وفق الأنظمة التعليمية (شهادة الثقافة العامة البريطانية، شهادة البكالوريا الدولية، شهادة الأبيتور، اختبارات (CLEP, SAT II, SAT I, AP)) بشرط الحصول على وثيقة معادلة للشهادة من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، على أن تطبق عليهم أسس القبول وفقًا للآتي:
   أ. من حيث الفرع لهذا العام فقط.
   ب. من حيث المعدل والفرع اعتبارًا من العام الأكاديمي (2027/ 2028م).

مادة (2)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (3)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي بنجاح لدرجة البكالوريوس، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة في التخصصات الآتية:

1. الآداب والعلوم الإنسانية.
2. الاقتصاد والعلوم الإدارية.
3. العلوم الاجتماعية والإنسانية.
4. صحة البيئة والمجتمع.
5. برامج الفنون.
6. العلوم التربوية وبرامج إعداد المعلمين، باستثناء تعليم المباحث العلمية.
7. الحقوق.
8. الشريعة والدراسات الإسلامية.
9. الإعلام.
10. إدارة الفنادق والسياحة.
11. أنظمة المعلومات الإدارية.
12. أنظمة المعلومات الجغرافية.
13. أنظمة المعلومات وتطبيقات الحاسوب.
14. التربية الرياضية.
15. الوسائط المتعددة.
16. الديكور والتصميم الداخلي.
17. التصميم الجرافيكي.
18. التمريض.
19. القبالة.
20. الإسعاف والطوارئ.

مادة (4)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الصناعي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. الطب البشري.

2. طب الأسنان.
3. الطب البيطري.
4. الصيدلة.
5. الحقوق.
6. برامج التغذية.
7. العلوم الصحية، ويستثنى منها تخصص الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة وتخصصات النطق والسمع وتخصص فني أسنان، شريطة أن تنسجم تلك التخصصات مع مجال الدراسة في المرحلة الثانوية للفرع الصناعي.

مادة (5)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الزراعي بنجاح لدرجة البكالوريوس، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة في التخصصات الآتية:

1. الهندسة الزراعية.
2. الطب البيطري.
3. التصنيع الغذائي.
4. جميع التخصصات الأخرى، باستثناء التخصصات الآتية:
   أ. فروع الهندسة، باستثناء الهندسة الزراعية.
   ب. الطب البشري.
   ج. طب الأسنان.
   د. العلوم الصحية.
   هـ. الصيدلة.
   و. الحقوق.
   ز. برامج التغذية.

مادة (6)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الفندقي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات الحقوق والعلوم الصحية، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (7)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الاقتصاد المنزلي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات الحقوق والعلوم الصحية، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (8)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الريادة والأعمال بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات الحقوق والعلوم الصحية، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (9)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع تكنولوجيا المعلومات بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. الطب البشري.
2. طب الأسنان.
3. الصيدلة.
4. الحقوق.
5. العلوم الصحية.
6. برامج التغذية.
7. التصنيع الغذائي.

مادة (10)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الشرعي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (11)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (12)

1. يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:
   أ. مساعد الصيدلة.
   ب. برامج المهن الهندسية.

ج. برامج التغذية.
د. مساعد طبيب أسنان، وفني أسنان، وتكنولوجيا وصناعة الأسنان.
هـ. العلوم الصحية بمعدل شهادة الثانوية العامة أقل من (60%) في التخصصات التالية: التمريض، والعلاج الوظيفي، والعلاج الطبيعي، والتخدير والإنعاش، والأشعة، والبصريات، وفني مختبرات طبية، مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (22) من هذا القرار.

2. يجوز لطلبة الفرع الأدبي الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الالتحاق في تخصصات العلوم الصحية بمعدل (50%) فأعلى على النحو التالي:
القبالة، والإسعاف والطوارئ، والعلوم الطبية المخبرية، والفيزياء الطبية الحيوية، والتصوير الطبقي، وعلاج النطق والسمع، والعناية التنفسية، ومستحضرات طبية في التجميل، واضطرابات النطق واللغة والسمع وعلاجها، والأطراف الصناعية، وفني عمليات، والمراقبة الصحية، شريطة تحقيق الآتي:
أ. تسجيل الطالب ثلاثة مساقات أولية في الفيزياء والأحياء والكيمياء بواقع تسع ساعات معتمدة دراسية بالإضافة إلى الخطة الدراسية المعتمدة.
ب. نجاح الطالب خلال السنة الأولى في الثلاثة مساقات.

3. يجوز للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي والحاصلين على درجة الدبلوم المتوسط الانتقال إلى درجة البكالوريوس في تخصصات التمريض أو القبالة أو الإسعاف والطوارئ من تخصصات العلوم الصحية فقط، شريطة تحقق شروط الانتقال وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (13)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة الفرع الصناعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية، ويستثنى منها تخصص الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة وتخصصات النطق والسمع وتخصص فني أسنان، شريطة أن تنسجم تلك التخصصات مع مجال الدراسة في المرحلة الثانوية للفرع الصناعي.
2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.
4. برامج التغذية.

مادة (14)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الزراعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

2. برامج التغذية.
3. برامج المهن الهندسية، باستثناء المهن الهندسية الزراعية.
4. المساعد العدلي.
5. مساعد الصيدلة.

مادة (15)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الفندقي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.
4. برامج المهن الهندسية.
5. برامج التغذية.

مادة (16)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الاقتصاد المنزلي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.
4. برامج المهن الهندسية.
5. برامج التغذية.

مادة (17)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الريادة والأعمال بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.
4. برامج المهن الهندسية.
5. برامج التغذية.

مادة (18)

بتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع تكنولوجيا المعلومات بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. المساعد العدلي.
2. مساعد الصيدلة.
3. العلوم الصحية.
4. برامج التغذية.

مادة (19)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الشرعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. مساعد الصيدلة.
3. برامج المهن الهندسية.
4. برامج التغذية.

مادة (20)

تعتمد معدلات النجاح في الثانوية العامة للقبول بتخصصات درجة البكالوريوس وفقًا للجدول التالي:

التخصص	فرع الثانوية العامة	الحد الأدنى لمعدل القبول في امتحان الثانوية العامة
الطب البشري	الفرع العلمي	المعدل العام (90%) فأعلى.
طب الأسنان	الفرع العلمي	المعدل العام (85%) فأعلى أو (85%) فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (80%).
الصيدلة	الفرع العلمي	(80%) فأعلى أو (80%) فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (75%).

1. كافة تخصصات الهندسة عدا الهندسة التطبيقية والهندسة الزراعية.	1. الفرع العلمي.	1. (80%) فأعلى أو (80%) فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (75%).
	2. الفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات.	2. (80%) فأعلى.
2. الهندسة التطبيقية.	2. الفرع العلمي والفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات.	2. (70%) فأعلى.
3. الهندسة الزراعية.	3. الفرع العلمي والصناعي والزراعي وتكنولوجيا المعلومات.	3. (65%) فأعلى.
الحقوق	الفرع العلمي والفرع الأدبي والفرع الشرعي.	(75%) فأعلى.
العلوم الصحية	1. الفرع العلمي. 2. الفرع الصناعي (شريطة أن تنسجم تلك التخصصات مع مجال الدراسة في المرحلة الثانوية للفرع).	1. (70%) فأعلى. 2. (70%) فأعلى.
	3. الفرع الأدبي ضمن تخصص التمريض والقبالة والإسعاف والطوارئ.	3. (80%) فأعلى.
باقي التخصصات		(65%) فأعلى بشرط أن يتناسب فرع الثانوية العامة مع التخصص وفقًا للأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (21)

1. يجوز للطلبة من ذوي الإعاقة المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم العالي الناجحين في الثانوية العامة بمعدل أقل من (65%) الالتحاق بدرجة البكالوريوس في كافة التخصصات عدا الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة والحقوق والعلوم الصحية.
2. تعرض حالات الطلبة ذوي الإعاقة غير المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم العالي والناجحين في الثانوية العامة بمعدل أقل من (65%) على مجلس التعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنهم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (22)

تشمل تخصصات العلوم الصحية على الآتي:

1. التمريض.
2. القبالة.
3. التحاليل الطبية.
4. الإسعاف والطوارئ.
5. فني مختبرات طبية.
6. العلوم الطبية المخبرية.
7. التصوير الطبقي.
8. أشعة.
9. الفيزياء الطبية الحيوية.
10. علاج النطق والسمع.
11. العلاج الوظيفي.
12. العلاج الطبيعي.
13. البصريات.
14. التخدير والإنعاش.
15. العناية التنفسية.
16. مستحضرات طبية في التجميل.
17. اضطرابات النطق، واللغة، والسمع، وعلاجها.
18. الأطراف الصناعية.
19. مساعد طبيب أسنان.
20. فني أسنان.
21. تكنولوجيا صناعة الأسنان.
22. فني عمليات.
23. المراقبة الصحية.

مادة (23)

1. يجوز للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الكفاءة المهنية بمساراتها المختلفة الالتحاق في برامج الدبلوم المتوسط فقط وفي نفس المسار المحدد من وزارة التربية والتعليم العالي.
2. يُمنع الطلبة الحاصلين على شهادة التلمذة المهنية الالتحاق بالبرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

مادة (24)

تحدد وزارة التربية والتعليم العالي بكتاب خطي من الوزير التخصصات المسموح دراستها للطلبة الحاصلين على شهادة ثانوية عامة غير فلسطينية وليست من الفروع المحددة بموجب أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

مادة (25)

يجوز لمجلس التعليم العالي عند صدور قرار باعتماد أي برنامج أو تخصص غير المنصوص عليه في هذا القرار أو إجراء تغيير في أسماء البرامج أو التخصصات أثناء التنفيذ، تفويض رئيس مجلس التعليم العالي باتخاذ القرار المناسب.

مادة (26)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (27)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

أ.د. أمجد برهم
وزير التربية والتعليم العالي
رئيس مجلس التعليم العالي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (27) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ديار للتنمية والعلوم الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/05 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (28) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي أبناء القدس الرياضة الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/05 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (29) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي شباب عجول الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/05 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (30) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي سردا الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/05 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (31) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية عقول شابة للتمكين والتطوير الخيرية - Young Minds، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/05 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (32) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أبو العرقان التنموية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/05 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-07-228

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (33) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نماء للتعافي والتمكين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/05 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية
رقم (34) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية التضامن الدولي، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها واسم ممثلها في فلسطين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/05 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

استئناف جنايات: 2021/116 + 2021/117 + 2021/118

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف القدس

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيد عصام الفران والسيد بشير عوض.

المستأنف ضدهما:

1. احمد توفيق يوسف الجيوسي، عنوانه: طولكرم - دوار شويكة.
2. عامر سامر طاهر جيوسي، عنوانه طولكرم - شارع نابلس.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية أريحا بتاريخ 2016/12/26م في الجناية رقم (2014/50) القاضي بوضع المتهم احمد توفيق يوسف الجيوسي بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، ووضع المتهم عامر سامر طاهر جيوسي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة وبعد المداولة، تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (326) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدان احمد توفيق يوسف الجيوسي بتهمة القتل القصد بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (326) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م ووضعه بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة، والحكم على المدان عامر سامر طاهر جيوسي بتهمة التدخل في القتل القصد خلافًا لأحكام المواد (326) و(2/80) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م ووضعه بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/19م.

جناية رقم: 2021/235

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: كايد سعدي نمر مصلح، هوية رقم (904588084)، عنوانه: رام الله - خربثا عين مصباح.

التهم:

1. تقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى شخص دون مقابل في غير الحالات المرخص بها خلافًا لأحكام المادة (2/23) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
2. تعاطي المواد المخدرة خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان كايد سعدي نمر مصلح بالسجن مدة (3) سنوات وغرامة (3000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يومًا عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/30م.

جناية رقم: 2022/55

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عمر محمد علي ضيف الله، هوية رقم (859214488)، عنوانه: بيت لقيا.

التهمة: الإيذاء البليغ خلافًا لأحكام المادة (333) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان عمر محمد علي ضيف الله بالحبس مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2019/109

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. معاذ محمد عزت دبشه، هوية رقم (939074845)، عنوانه: أريحا - شارع المغطس.
2. محمود احمد عبد القادر الدرباشي، عنوانه: أريحا - خربة العوجا.

التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافًا لأحكام المادة (2/21) بدلالة المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدانيْن معاذ محمد عزت دبشه ومحمود احمد عبد القادر الدرباشي بالسجن مدة (10) سنوات لكل واحد منهما، وتغريمهما مبلغ (10000) دينار أردني، على أن يحبس كل واحد من المدانيْن في حال عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز السنة، وتحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2023/147

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مراد كرم محمد اللولو، هوية رقم (906932132)، رام الله - مخيم قدورة.

التهم:

1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها بقصد البيع وفقًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير حالاتها المرخص لها وفقًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان مراد كرم محمد اللولو بالسجن مدة (10) سنوات وغرامة (10000) دينار أردني، على أن يحبس في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يومًا عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2025/27

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نزار رائد محمود عيساوي، هوية رقم (319078325)، عنوانه: القدس - باب العمود.

التهم:

1. نقل مواد مخدرة بدون قصد التعاطي أو الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها وفقًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان نزار رائد محمود عيساوي بالحبس مدة سنتين وغرامة (5000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالحبس مدة (3) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (3) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يومًا عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/04/29م.

جناية رقم: 2019/730

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. شرحبيل مصطفى احمد سلامة، هوية رقم (853007144)، عنوانه: الجلزون.
2. احمد مصطفى احمد سلامة، هوية رقم (949800783)، عنوانه: الجلزون.

التهم:

1. مقاومة موظف من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الأول).
2. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهميْن الأول والثاني).
3. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهميْن الأول والثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدانيْن شرحبيل مصطفى احمد سلامة واحمد مصطفى احمد سلامة بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وغرامة (15000) دينارًا أردنيًا، يحبس كل منهما في حال عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار أردني على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وتحسم لكل مدان المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/27م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2017/33

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد ايمن بشارات والسيد يوسف عياش.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. احمد نافز احمد فهيدات، هوية رقم (400646311)، عنوانه: أريحا.
2. عمار حسني محمد دراغمة، هوية رقم (914437959)، عنوانه: أريحا.

التهم:

1. التوسط في بيع مال مسروق خلافًا لأحكام المادة (1/412، 3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. شراء مال مسروق خلافًا لأحكام المادة (1/412، 3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان احمد نافز احمد فهيدات بالحبس مدة (3) أشهر، والمدان عمار حسني محمد دراغمة بالحبس مدة (3) أشهر محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية إلزام كل واحد من المدانين بدفع مبلغ (200) دينار أردني بدل نفقات محاكمة جنائية، ويحبس المتهمان المدة القانونية حال عدم الدفع على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة لكل واحد منهما.

حكمًا غيابيًا قابلًا لإعادة المحاكمة، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/06/04م.

جناية رقم: 2024/176

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة بداية الخليل ـ بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود غياظة، وعضوية القاضيين السيد انس الحموري والسيد بسام الرزيقات.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: سامر سليمان عبد الله عطاونة، هوية رقم (915138358)، عنوانه: الخليل ـ بيت كاحل.

التهمة: التزوير في أوراق رسمية مع استعمالها وفقًا لأحكام المواد (260)، (261)، (264)، (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بدلالة المادة (2/أ) من قانون المحامين النظاميين رقم (5) لسنة 1999م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سامر سليمان عبد الله عطاونة بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، محسومًا منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بواقع مبلغ (1000) دينار أردني، يحبس المدان المدة القانونية حال عدم دفع النفقات المقررة بحقه.

حكمًا بحضور النيابة العامة قابلًا للاستئناف وبغياب المدان قابلًا للإلغاء، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/06/19م.

جناية رقم: 2021/145

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة بداية الخليل ـ بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود غياظة، وعضوية القاضيين السيدة روان معلم والسيد بسام الرزيقات.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: حسن عبد الله حسن جبارين، هوية رقم (854561974)، عنوانه: دورا - الظاهرية - طريق البرج قرب جامع الانصار.

التهمة: الحرق خلافًا لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حسن عبد الله حسن جبارين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، يحبس المدة القانونية حال عدم دفع النفقات المقررة بحقه.

حكمًا بحضور النيابة العامة قابلًا للاستئناف وغيابيًا بحق المدان قابلًا للإلغاء، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/06/22م.

جناية رقم: 2020/20

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود ابو عياش، وعضوية القاضيين السيدة سلام عقيل والسيد عماد النتشة.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نور الدين محمد عزات شكارنه، هوية رقم (404102105)، عنوانه: بيت لحم - نحالين.

التهم:

1. الاغتصاب بالتعاقب خلافًا لأحكام المادة (1/292) بدلالة المادة (1/301) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نور الدين محمد عزات شكارنه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسومًا منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني يحبس المدان المدة القانونية حال عدم دفع النفقات المقررة بحقه.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/06/30م.

جناية رقم: 2021/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح، وعضوية القاضيين السيدة فطوم قطامي والسيدة نجاة بريكي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد ابراهيم سليمان ابو غالية، هوية رقم (850913371)، عنوانه: نابلس - عينابوس.

التهمة: جرم الفساد وفقًا لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المعدل والمتمثل في إساءة الائتمان وفقًا لأحكام المادتين (422) و(423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وتهمة التزوير في أوراق خاصة سندًا لأحكام المادة (271) من ذات القانون، وتهمة استخدام مستند مزور وهو عالم بأمره سندًا لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (271) من ذات القانون.

الحكم

1. عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وعملًا بأحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تقرر المحكمة الحكم على المدان (احمد ابراهيم سليمان ابو غالية من عينابوس - نابلس) بوضعه بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل وهي جرم الفساد خلافًا لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، والمتمثل في الاختلاس خلافًا لأحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. وعملًا بأحكام المادة (3/25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، وحيث إن المدان قد أعان على الكشف عن الجريمة بقيامه برد المبالغ المختلسة من قبله بعد كشفه وأثناء التحقيق معه وإعادته مبلغ (9500) شيكل إلى حساب أمانات هيئة مكافحة الفساد، الذي تعتبره المحكمة سببًا مخففًا قانونيًا، لذلك تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة سنة ونصف.

3. استنادًا لأحكام المادة (25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، تقرر المحكمة مصادرة المبلغ المودع لدى بنك فلسطين في حسابات أمانات هيئة مكافحة الفساد والبالغ (9500) شيكل، وعملًا بأحكام المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، تقرر المحكمة رد هذا المبلغ لمن فقد حيازته بالجريمة وهو مجلس قروي عوريف.
4. وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، تقرر المحكمة إلزام المدان المذكور أعلاه بنفقات محاكمة بمبلغ (200) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، أفهم بتاريخ 2025/05/19م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ قفين	9 حي 1/ مسطح القريه الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/02/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	8 حي 1/ جبل الاسد الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ قفين	6/ ابو عميرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	11/ جبل عبد الحميد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/07/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ قفين	9 حي 2/ مسطح القريه الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ قفين	8 حي 1/ ام الخير الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ قفين	8 حي 3/ ام الخير الحي الشرقي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ قفين	2/ الطويله

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ قفين	8 حي 2/ ام الخير الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الخميس، بتاريخ 2025/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (4) لسنة 2025م
بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إضافة اسم على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2025/06/16م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الاسم المضاف في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/19 ميلادية
الموافق: 23/ذو الحجة/1446 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office

دولـــة فلســـطيـــن
النيـــابة الـــعـــامـــة
مكتب النائب العام

بيانات الاسم المضاف على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات
قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (4) لسنة 2025
تنفيذا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 1267 لسنة 1999

A. Individuals

QDi.436 Name: 1: ABUBAKAR 2: SWALLEH
Name (original script): na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 13 Jan. 1992 **POB:** Mengo, Uganda **Good quality a.k.a.:** a) ABUBAKER SWALEH b) TOM KIYURIGE **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Uganda **Passport no:** Uganda A00195974 **National identification no:** Uganda CM920231090NZA **Address:** Luzira Prison, Luzira, Kampala, Uganda **Listed on:** 16 Jun. 2025 **Other information:** Abubakar Swalleh provides financial, material, or technological support for, or financial or other services to, or in support of, ISIL (listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). He acted, since 2018, as an ISIL facilitator who provides financial and logistic support including recruitment for ISIL in East and Southern Africa. Phone number: +963936016952. **Gender:** Male

02-2983061
Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah
www.pgp.ps
P.O. box:3890 Postal Code P6140288
ag.office@pgp.ps
مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله